

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل
(دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين)

The impact of Murabaha financing on the growth of the working capital

An Empirical Study of the small projects funded by Islamic Relief in Palestine

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name

اسم الطالب: ضياء الدين مصباح سكاك

Signature



Date:

التاريخ: 2015/7/1



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة والتمويل

أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل
(دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين)

*The impact of Murabaha financing on the growth
of the working capital
An Empirical Study of the small projects funded by
Islamic Relief in Palestine*

إعداد الباحث:
ضياء الدين مصباح عزات سكاك

إشراف الاستاذ الدكتور:
علي عبد الله شاهين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل
الجامعة الإسلامية - غزة

2015 - 1436



هاتف داخلي 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم. غ/35/Ref

التاريخ 2015/06/09 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث / ضياء الدين مصباح عزات سكك لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل و موضوعها :

أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل

دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين

The impact of Murabaha financing on the growth of the working capital
An Empirical Study of the small projects funded by Islamic Relief in Palestine

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 22 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/09 الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. علي عبدالله شاهين مشرفاً و رئيساً

أ.د. سالم عبدالله حلبي مناقشاً داخلياً

د. علي سليمان النعامي مناقشاً خارجياً


وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ، ،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا





[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ]

(قرآن كريم – سورة النمل، آية 19)

إفراط

- لِي أَرْوَاحُ شَهِيدَيْنَا الْأَئْرَارِ الَّذِينَ أَنَارُوا لَنَا طَرِيقَ الْحَرَةِ وَالْكِرَامَةِ .
- لِي وَالْمِنْيَةِ وَالْمِدِي أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَهُمَا .
- لِي مِنْ حَصْرِ الْأَشْوَارِ كَعْنَ دِينِ يَسِّعِ الْعِلْمِ، لِي الَّذِي لَا تَفْيِيهِ الْكَلْمَاتُ بِالشَّكْرِ وَلِجَمِيلِ لِي زَوْجِي الَّتِي وَفَرَتْ لِي كُلُّ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ لِأَكْمَلِ دراستي .
- وَأَبْنَائِي وَبَنَاتِي الْأَعْزَاءِ الَّذِينَ وَقَفُوا لِي جَانِبِي أَثْنَاءِ تَخْضِيرِي لِلرِّسَالَةِ.
- لِي إِخْرَقِي وَأَخْوَاتِي وَأَقْرَبَائِي الْأَعْزَاءِ مِنْ شَارِكِنِي طَعْمَ الْحَيَاةِ .. وَبِأَوْلَاعِنِي الْإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ .. فَكَانُوا لِي نَعْمَ الرَّفَقاءِ .. أَسْتَضِيءُ بِآرَادِنِّهِمْ .. وَأَشْجَعُ بِآقْوَالِهِمْ .. وَهُمْ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ كَثُرٌ .. جَزِّهِمُ اللَّهُ خَيْرُ الْبَرَاءِ ..
- لِي أَهْلَنَا الصَّامِدِينَ الصَّابِرِينَ فِي فَلَسْطِينِ الْجَبِيبَةِ عَامَةً فِي غَزَّةِ الصَّامِدَةِ خَاصَّةً
- لِيَهُمْ جَمِيعاً أَهْدِي ثُرَّةَ هَذَا الْجَهَدِ الْعَلَمِيِّ.

شَكْر وَتَقْدِير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومعلماً للبشرية وهاديتها إلى طريق الله المستقيم، صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد

امثلاً لقوله تبارك وتعالى:{ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ } (النمل:40) فإنني أشكّر الله تبارك وتعالى على توفيقه وإعانته لي على إتمام هذا الجهد المتواضع، والسير على درب العلم بخطى هادئة ودافئة، وهذا كلّه من فضله وكرمه، واقتداء بقوله عليه الصلاة والسلام: " من لا يشكّر الناس لا يشكّر الله" (رواه الترمذى في سننه حديث رقم 339/ ج 3/ 1954) فإنني أنّقد بالشكّر الجزيّل إلى الجامعة الإسلامية بغزة ، ممثلة برئيسها وإدارتها لما تقدمه من برامج علمية راقية لخدمة أبناء هذا الوطن الحبيب، ولجهودهم الحثيثة في رعاية طلبة الدراسات العليا وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمّة لإكمال دراساتهم العليا، كما أتوجه بعميق شكري وتقديرى إلى الأستاذ الدكتور / على شاهين، أستاذ المحاسبة الذي سعدت باللتلمذ على يديه، ولقيت منه الاهتمام والتشجيع البالغين؛ حيث كان لاتساع أفقه العلمي وتحويّاته المنهجية الفضل الكبير في إنجاز هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى أن أصبحت حقيقة متكاملة، والشكّر موصول لعضو المناقشة الأستاذ الدكتور / سالم حلس استاذ المحاسبة في الجامعة الإسلامية ، والدكتور / علي النعامي استاذ المحاسبة في جامعة الأزهر، لقضلهم بما ناقشتني للرسالة، وكما لا يسعني أيضاً إلا أن أتقدّم بشكري وعرفاني للأستاذ الأفضل الذين قاموا مشكورين بتحكيم أدوات الدراسة، لموافقتهم على تطبيقها على مجتمع الدراسة، وكما وأنّقد بالشكّر الجزيّل إلى الدكتورة الدين علمني في الجامعة الإسلامية قسم المحاسبة وشكّرهم على جهدهم الطيب وتوجيهاتهم السديدة والوقت والجهد الكبير الذي منحوه لي خلال دراستي ، والى كل من ساعدني وأفادني في كافة الجامعات الفلسطينية

كما أنّقد بباقية من العرفان إلى جميع الأصدقاء والزماء في الإغاثة الإسلامية ، وأخيراً أسجل شكري العميق لكل من شجعني وساعدني على إتمام هذه الدراسة ولو بدعوة خالصة في ظهر الغيب، اللهم إن كنت أصبت في توفيق منك ثم بعون أساندتي، وإن كانت الأخرى فحسبى أنني اجتهدت والكمال لله وحده، وما توفيقي إلا من عند الله، فهذا جهد بشر لا يخلو من زلات وهفوات.

وأ والله ولي التوفيق،،،،،

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة المملوكة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين، من خلال الوقوف على الدعائم الأساسية لضمان استمرار التمويل بالحجم المطلوب واللازم لاستمرار العمل الإغاثي والتموي لمؤسسات المجتمع المدني في قطاع غزة، خاصة في ظل إحجام البنوك على القيام بدور فعال في تمويل تلك المشاريع.

ولأغراض تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي تم من خلاله تحليل ومناقشة محاور الدراسة ومتغيراتها وتوزيع إستبانة علي مجتمع الدراسة المكون من (125) مشروعًا قائماً في نهاية العام 2014م وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الإغاثة الإسلامية بقطاع غزة، أما عينة الدراسة فهي كافة أفراد المجتمع، وقد تم توزيع الإستبانات على أصحاب تلك المشاريع واسترد منها عدد (80) إستبانة، بعد إستبعاد عدد (2) منها لعدم ملاءمتها وصلاحتها للتحليل (أي بنسبة إسترداد 65.6%) وكان من أهم نتائج الدراسة أن الإغاثة الإسلامية تطبق عدد من المعايير التي تحكم حجم ونوعية التمويل الذي يهدف إلى نمو رأس المال العامل، كما تتبع سياسات واضحة تعمل على تشجيع المستثمرين والتي تلبي متطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً لصيغة المرابحة للأمر بالشراء بإعتبارها بديلاً مناسباً عن صيغ التمويل التقليدية فضلاً عن ملاءمتها للأحكام الشرعية التي تساعدها على ضبط إصداراتها التمويلية وتنظيم العلاقة مع المستثمرين.

وكان من أهم توصيات الدراسة : ضرورة قيام الإغاثة الإسلامية بتصميم خطة عمل واضحة تتعلق بأفاق التوسيع في التمويلات المنوحة، مع ضرورة العمل نحو توفير بيئة قانونية وتشريعية مناسبة تساهم في ضبط فترة السداد للمشاريع بهدف المساعدة في إسترجاع رأس المال ومن ثم المساهمة في إعادة تدويره مرة أخرى، مع العمل نحو دعم الأنشطة الإجتماعية التي تساهم في التخفيف من حالات الفقر والبطالة في المجتمع .

Abstract

The study aims at exploring the effect of the Islamic financial system, known as “Murabaha”, on the growth of the financial capital applied in small enterprises financed by Islamic Relief in the Palestine through determining the basic pillars needed to secure the continuity of financing with the required and necessary amount to achieve sustainable relief and development of the civil society organizations, in light of the reluctant banks in playing an effective role in financing small projects.

The analytical descriptive methodology was used in order to achieve the objectives of this research. This was carried out by discussing and analyzing the main study themes and variables as well as distributing a carefully prepared questionnaire on the whole population that consists of 125 established projects by the end of 2014, according to the information received from Islamic Relief Office in Gaza. The sample size was 80 filled in and retrieved questionnaires after neglecting 2 invalid questionnaires.

The main findings of the study are that Islamic Relief follows a set of criteria that governs the size and type of the fund that aim to achieve the growth of the working capital. It also follows clear policies that encourage small investors and fulfill the requirements of several economic sectors using “Murabaha”, as a suitable alternative to the other conventional financial systems. It was also suitable because it agrees with the Islamic laws and regulations and helps to control and organize the relationship with investors.

The most important study recommendations for Islamic Relief is the necessity to design a clear working plan related to the expansion of granted funds. It was also recommended to provide a legal environment suitable for contributing in controlling the payback period in order to help in retrieving the financial capital. This, in turn, will make it possible to recycle the capital by offering more funds and supporting different social activities that help in reducing poverty and unemployment in the community.

قائمة المحتويات

II	إهداء
III	شكر وتقدير ..
IV	ملخص الدراسة ..
V	ABSTRACT
VI	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول ..
XI	قائمة الاشكال والملحق
1	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة
2	المقدمة : ..
3	مشكلة الدراسة : ..
3	فرضيات الدراسة: ..
4	حدود الدراسة : ..
4	متغيرات الدراسة : ..
4	أهداف الدراسة : ..
4	أهمية الدراسة : ..
5	الدراسات السابقة : ..
5	اولاً : الدراسات العربية ..
11	ثانياً : الدراسات الأجنبية ..
14	ثالثاً : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة ..
15	الفصل الثاني : التمويل الإسلامي وأنواعه.....
16	1- مقدمة : ..
17	2- مفهوم التمويل و أهميته واشكاليه ..
18	2- سياسات التمويل والعوامل المرتبطة بمصادره ..
19	4- مشكلات التمويل ..
20	5- التمويل الإسلامي واثاره : ..
21	6- أنواع التمويل الإسلامي ..
24	7- الصكوك في التمويل الإسلامي ..
24	8- قواعد التمويل الإسلامي : ..

الفصل الثالث : المراقبة للأمر بالشراء.....	26
(المفهوم والمخاطر ومتطلبات التطبيق)	26
1-3 مقدمة :	27
2-3 مفهوم المراقبة للأمر بالشراء	27
3-3 المراقبة للأمر بالشراء من المنظور المالي	28
3-4 شروط المراقبة للأمر بالشراء	32
3-5 المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية الإسلامية في تمويل المراقبة للأمر بالشراء	34
3-6 الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وأخلاقيات العمل والإيجابيات المرتبطة بتطبيق المراقبة للأمر بالشراء	35
أولاً: الجوانب الاقتصادية المرتبطة بعمليات المراقبة للأمر بالشراء	35
ثانياً: الجوانب الاجتماعية وأخلاقيات العمل المرتبطة بعمليات المراقبة للأمر بالشراء	35
ثالثاً : الجوانب الإيجابية في عمليات بيع المراقبة للأمر بالشراء	36
3-7 متطلبات التطبيق العملي للمراقبة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية	37
أولاً: المتطلبات الأولية لعملية المراقبة للأمر بالشراء	37
ثانياً : الضوابط الواجب توافرها في سلعة المراقبة للأمر بالشراء	40
4-3 القياس المالي لذم المراقبة والمعالجات المتعلقة بها	43
الفصل الرابع : مفاهيم رأس المال العامل والتمويلي للإغاثة الإسلامية	47
4-1 المقدمة.....	48
4-2 رأس المال العامل.....	48
4-3 المفهوم الصافي لرأس المال العامل.....	48
4-4 المفهوم الإجمالي لرأس المال العامل	49
4-5 مفهوم رأس المال العامل في الفكر المالي	49
4-6 صيغ تمويل رأس المال العامل	50
4-7 تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المراقبة بالأمر بالشراء	50
4-8 الإغاثة الإسلامية ودورها التمويلي.....	52
4-9 ماهية الإغاثة الإسلامية عبر العالم.....	52
4-10 الإغاثة الإسلامية ودورها التمويلي في فلسطين	53
الفصل الخامس : الدراسة التطبيقية.....	55
أولاً: الطريقة والإجراءات.....	56
1-5 المقدمة:.....	56
2-5 منهج الدراسة	56
3-5 مجتمع الدراسة وعيتها	56
4-5 أداة الدراسة	56

5-5 صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبانة)	57
6-5 الأساليب الإحصائية المستخدمة.....	63
ثانياً: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة.....	64
7- الخصائص والسمات الشخصية لعينة الدراسة.....	64
5-8 تحليل فقرات الدراسة واختبار فرضياتها	66
الفصل السادس: النتائج والتوصيات	84
النتائج والتوصيات	85
أولاً : نتائج الدراسة.....	85
ثانياً : التوصيات	86
قائمة المراجع	87
أولاً: المراجع العربية:.....	87
ثانياً : المراجع الأجنبية.....	92
الملاحق	93

قائمة الجداول

جدول رقم (1) معاملات الارتباط لفقرات محور سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	58
جدول رقم (2) معاملات الارتباط لفقرات محور أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدمatic، زراعي)	59
جدول رقم (3) معاملات الارتباط لفقرات محور أثر فترة السداد على نمو راس المال العامل	60
جدول رقم (4) معاملات الارتباط لفقرات محور أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	61
جدول رقم (5) معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة مع بعضها البعض ومع الاستبانة كل.....	62
جدول رقم (6) معاملات الارتباط بطريقة التجزئة النصفية لمحاور الاستبانة وللإستبانة كل.....	62
جدول رقم (7) معاملات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة وللإستبانة كل	63
جدول رقم (8) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع.....	64
جدول رقم (9) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر	64
جدول رقم (10) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.....	65
جدول رقم (11) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة المشروع	65
جدول رقم (12) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة.....	66
جدول رقم (13) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	67
جدول رقم (14) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدمatic، زراعي) على نمو رأس المال العامل.....	70
جدول رقم (15) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور أثر فترة السداد على نمو راس المال العامل	72
جدول رقم (16) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور أثر تعظيم الربح على نمو رأس المال العامل	75

جدول رقم (17) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig."	78	ومستوى الدلالة تعزى لمتغير النوع.....
جدول رقم (18) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig."	79	ومستوى الدلالة تعزى لمتغير العمر
جدول رقم (19) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig."	80	ومستوى الدلالة تعزى لمتغير المؤهل العلمي
جدول رقم (20) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig."	81	ومستوى الدلالة تعزى لمتغير طبيعة المشروع.....
جدول رقم (21) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig."	82	ومستوى الدلالة تعزى لمتغير سنوات الخبرة

قائمة الاشكال والملاحق

الشكل رقم (1) الإجراءات التنفيذية لعملية المراقبة للأمر بالشراء 33
93 الملاحق
..... الموضوع/إستبانة
..... قائمة بأسماء الأساتذة الذين قاموا بتحكيم الاستبانة

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

- 1-1 المقدمة**
- 2-1 مشكلة الدراسة**
- 3-1 فرضيات الدراسة**
- 4-1 حدود الدراسة**
- 5-1 متغيرات الدراسة**
- 6-1 أهداف الدراسة**
- 6-1 أهمية الدراسة**
- 7-1 الدراسات السابقة**
- 8-1 أولاً : الدراسات العربية**
- 9-1 ثانياً : الدراسات الأجنبية**
- 10-1 التعليق على الدراسات السابقة**

المقدمة:

من سمات الشريعة الإسلامية الشمول والمرؤنة والاسعة لاستيعاب جميع المستجدات التي تطرأ في المجتمعات، ولما كانت كذلك فإنها تتسم بالنظام الدقيق الذي يجعل منها منهاجاً لحياة الإنسان في الدنيا ومأماناً له في الآخرة بإذن الله، وعلى هذا فهي تعالج شتى القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الحياة.

وتعتبر المشاريع الصغيرة هي الأكثر إنتشاراً في المجتمع الفلسطيني وخصوصاً في منطقة قطاع غزة، حيث نجد أن معظم السكان يقومون بإنشاء مشاريع صغيرة من أجل توفير مصدر دخل لهم، ونظراً لقلة الموارد وندرة توفر رأس المال المطلوب يبحث العديد منهم عن توفير مصدر تمويل يغطي كل أو جزء من تكاليف اقامة المشروع، فمنهم من يلجأ إلى البنوك الإعتيادية للحصول على قرض ربوى والبعض الآخر يلجأ إلى البنوك الإسلامية للحصول على تمويل إسلامي المعروف بإحدى طريقتين وهما (القرض الحسن أو المربحة للأمر بالشراء وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً) إلى جانب صيغ التمويل الأخرى.

هذا وخلال الثلاث عقود الماضية ظهرت عدة مؤسسات جديدة وغير ربحية إهتمت بتقديم خدمات التمويل والأقراض لأصحاب المشاريع الصغيرة بالإضافة لتقديم المشورة لهم، حيث بلغ عدد هذه المؤسسات 13 مؤسسة وعدد فروعها 69 فرعاً منتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة 70% في الضفة الغربية و30% في غزة، وبلغ عدد العملاء نحو 49,000 مقترض بمحفظة إقراض 84,213,038 دولار موزعة بنسبة 18% في قطاع غزة و 82% في الضفة الغربية حيث بلغ متوسط القرض 2,400 دولار (حسب ما أفاد آخر تقرير صادر عن الشبكة الفلسطينية للإقراض متاخر الصغر 2012)

هذا ويلاقى التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي في أن كلاهما قد أصبح شائعاً وانتشر انتشاراً واسعاً، ويشير مفهوم هذا التمويل بشكل عام إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات مالية أخرى لهم مثل التأمين والإدخار وتحويل الأموال وغيرها من الصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً لمعايير وضوابط شرعية ومالية تسهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتعتبر مؤسسة الإغاثة الإسلامية عبر العالم ومقرها ببريطانيا إحدى المؤسسات الخيرية التي تعمل على تنمية المجتمع من خلال عدة مشاريع تقدمها ومن ضمنهم مشروع (Micro Credit program) والمعرف باسم تمويل المشاريع الصغيرة وذلك وفق الشريعة الإسلامية ، حيث يتم تمويل المشاريع بإحدى طريقتين إما القرض الحسن أو المربحة للأمر بالشراء، وذلك من خلال مكاتبها المنتشرة في أكثر من 40 دولة عبر العالم، حيث تقوم الإغاثة الإسلامية باسم أهل الخير بتنفيذ مشاريعها المتعددة، وتحفظ عليهم حمل المسئولية، وتصل باموالهم إلى المحتججين وأصحاب المشاريع الصغيرة .

مشكلة الدراسة :

يلجأ العديد من الأشخاص لتوفير مصدر دخل عن طريق إقامة مشاريع صغيرة بهدف توفير حياة كريمة لهم ونظراً لقلة الموارد وندرة توفر راس المال المطلوب يبحث العديد منهم عن توفير مصدر تمويل يغطي كل أو جزء تكاليف اقامة المشروع، ومن ضمن تلك المصادر الحصول على تمويل إسلامي والمعروف بالمرابحة للأمر بالشراء نظراً لكثرة إنتشار وتوفر هذا المصدر، وتعتبر الإغاثة الإسلامية إحدى المؤسسات غير الربحية التي تقوم بتمويل المشاريع الصغيرة وفق هذه الطريقة (المرابحة للأمر بالشراء).

وهنا تتحدد مشكلة البحث الرئيسية في الإجابة عن السؤال التالي :

ما أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو راس المال العامل في المشاريع الصغيرة المملوكة من الإغاثة الإسلامية في قطاع غزة ؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

1- ما أثر سياسات وضوابط التمويل على نمو راس المال العامل ؟

2- ما أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي ، تجاري ، خدمatic ، زراعي) على نمو راس المال العامل ؟

3- ما أثر فترة السداد على نمو راس المال العامل ؟

4- ما أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو راس المال العامل ؟

5- ما أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل تبعاً للمتغيرات الديمografية (النوع ، العمر ، المؤهل العلمي ، طبيعة المشروع ، سنوات الخبرة) ؟

فرضيات الدراسة:

1- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سياسات وضوابط التمويل الممنوح ونمو راس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة

2- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوعية التمويل الممنوح (صناعي ، تجاري ، خدمatic ، زراعي) ونمو راس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة

3- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فترة سداد التمويل الممنوح ونمو راس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة

4- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سياسة تحديد هامش الربح للمشاريع المملوكة ونمو راس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة

5- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة تعزى لمتغيرات: (النوع ، العمر ، المؤهل العلمي ، طبيعة المشروع ، سنوات الخبرة)

حدود الدراسة :

تقتصر الدراسة على منطقة قطاع غزة في فلسطين حيث أن برنامج التمويل التابع للإغاثة الإسلامية يعمل في قطاع غزة فقط ولا يعمل في الضفة الغربية.

متغيرات الدراسة :

المتغير التابع:

نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة الممولة من المؤسسات غير الربحية.

المتغيرات المستقلة:

1. سياسات وضوابط التمويل الممنوح للمشاريع الصغيرة
2. فترة السداد التمويل الممنوح للمشاريع الصغيرة.
3. نوعية انشطة المشاريع الصغيرة
4. سياسة تحديد هامش الربح للمشاريع الصغيرة

أهداف الدراسة :

1. الوقوف على آليات وضوابط عمليات منح التمويل للمشاريع الصغيرة
2. تحليل دور حجم التمويل ونوعيته على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة
3. التعرف على أثر توقيت فترة السداد على نمو رأس المال العامل في المشاريع الممولة .
4. الوقوف على سياسة تحديد هامش الربح للتمويلات الممنوحة .
5. التعرف على تأثير التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل تبعاً للمتغيرات الديمografية (النوع، العمر ، المؤهل العلمي، طبيعة المشروع، المسماي الوظيفي، سنوات الخبرة) .

أهمية الدراسة :

تبعد أهمية الدراسة من كونها تلقى الضوء على أحد الدعائم الأساسية لضمان استمرار التمويل بالحجم المطلوب و اللازم لاستمرار العمل الإغاثي والتعموي لمؤسسات المجتمع المدني في قطاع غزة خاصة في ظل احجام البنوك عن القيام بدور فعال في تمويل المشاريع الصغيرة بهدف دعم تلك المشاريع الصغيرة وتعزيز قدرتها على النمو، لذلك تتناول هذه الدراسة عمليات التمويل بالمرابحة وتقييم مدى ملاءمة السياسات التمويلية المطبقة في الإغاثة الإسلامية ودورها في منح التمويلات اللازمة لقطاعات المشاريع الصغيرة في قطاع غزة إلى جانب تشخيص المعوقات التي قد تواجه تلك التمويلات، وبذلك فإن أهمية الدراسة تكمن في تناولها موضوعاً مهماً في مجال التمويلات الإسلامية وأثرها على نمو رأس المال العامل بإعتبارها من الموضوعات المهمة التي تتعلق ب مجالات التنمية الاجتماعية والإقتصادية التي يحتاجها المجتمع الفلسطيني وبالتالي فإن هذه الدراسة من المتوقع أن تسهم في تقديم المشورة القيمة والتحليلات لأصحاب القرار في المؤسسات المانحة وتأثير التمويلات التي يقدمونها على نمو المشاريع الصغيرة وتطويرها .

الدراسات السابقة :

اولاً : الدراسات العربية

1- دراسة (عمر ، 2014) بعنوان أثر برامج التمويل على تنمية المشاريع متاهية الصغر في الإغاثة الإسلامية بقطاع غزة

هدفت الدراسة الى التعرف على أثر برامج التمويل على تنمية المشاريع متاهية الصغر في الإغاثة الإسلامية بقطاع غزة وذلك من خلال دراسة أثر برنامج تمويل المشاريع الصغيرة بصيغتي المراقبة والقرض الحسن في مؤسسة الإغاثة الإسلامية عمى تنمية المشاريع متاهية الصغر في قطاع غزة.

ولقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم اختيار عينة مكونة من 298 مقترض من أصل 1,674 مقترض من البرنامج بصيغتي المراقبة والقرض الحسن موزعين على قطاعات إنتاجية ومناطق جغرافية مختلفة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : ان التمويل عنصر مهم في نشأة المشاريع الصغيرة ونموها فقد اتضح وجود علاقة بين التمويل واستمرارية المشروع وازيداد قدرته التنافسية، وزيادة راس المال وتوفير السيولة التي ساهمت في سداد القرض، وعدم وجود تأثير واضح لسياسات برنامج التمويل وخصائص المشروعات على نمو المشروع متمثلا في استمرارية نمو أرباحه وزيادة راس المال، أو نمو عدد العاملين فيه، كما ان الظروف المحيطة بالمشاريع الصغيرة بقطاع غزة لها دور كبير في الحد من نموها، كما ان المجتمع الفلسطيني بحاجة مشاريع تنموية حقيقة.

هذا وقد اوصت الدراسة بضرورة تعزيز هذا النمط من المشاريع من خلال دعم المؤسسات المقرضة، وزيادة تقديم المزيد من التمويل لصالح إقراض الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، ووجوب الحرص على فحص أهمية وجدية المقترض ، ورسم منهجيات التدخل، وضرورة القيام بعمليات التدريب والتوجيه واعتبار ذلك من الخدمات التي يحتاجها المقترض لضمان استمرارية ونمو المشروع.

2- دراسة (عوض ، 2013) بعنوان مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعايير الضبط المالي الخاص بالمراجعة للامر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعايير الضبط المالي الخاص بالمراجعة للامر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولتحقيق اهداف الدراسة تم تصميم استبنة وزعت على مجتمع الدراسة، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف المتغيرات الدراسة وتحليلها، واختبار فرضياتها من خلال البرنامج الاحصائي لتحليل البيانات SPSS.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات اهمها : ان المصارف تقوم بتوجيه الجزء الاكبر من استثماراتها في تمويل عمليات المراقبة للامر بالشراء كما اظهرت الدراسة تطبيق المصارف المراقبة على اساس التزام العميل وبعد، كذلك الاصح للعميل عن السعر الاصلي للسلعة وقيمة الربح قبل التعاقد، ووجود اليه لمعالجة

الخصم الممنوح للمصرف لتخفيض السعر الاصلي للسلعة وقيمة الربح ، وكذلك تحمل المصادر المخاطر المتعلقة بحيازة السلعة قبل تسليمها للعميل، وعدم فرض المصادر لغرامات في حالات التاخر في السداد .

وقد خلصت الدراسة الى عدة توصيات اهمها: ضرورة توجية التمويل للصيغ الاخري مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة، وعدم الاقتصار على عمليات المرابحة ، وان تعمل على اعداد قوائم بالمصارف التي تدخل ضمن السعر الاصلي والمصاريف التي لا تضاف للسعر الاصلي، وعدم قيام المصرف بمطالبة العميل بجميع اقساط المرابحة في حالة تاخره عن السداد في ضوء الاسباب المبررة لذلك ، وعدم التزام العميل المعسر بالدفع ، وتوجية هذه الغرامات الى الاعمال الخيرية ، وعدم التعامل معها كايرادات للمصرف.

3- دراسة (دول، 2013) تقييم مدى تطبيق المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة للمتطلبات المالية للجهات المانحة الدولية وتأثيره على استمرارية التمويل

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المتطلبات المالية الخاصة بالمنظمات المانحة الدولية المختلفة والمطلوبة من المنظمات غير الحكومية المحلية ، ومدى تطبيق المنظمات غير الحكومية المحلية في قطاع غزة لمتطلبات المالية للجهات المانحة وتأثير ذلك على عمليات التمويل واستمراريته لتحقيق هذه الاهداف وقد تناولت الدراسة واقع المنظمات غير الحكومية المحلية والنظام المحاسبي المطبق داخلها، والتقارير المالية التي تقوم المنظمات بإعدادها، كما تم عرض مصادر تمويل الخاص بها والتحديات والصعوبات المتعلقة بالتمويل، كما تم التعرف على المنظمات المانحة الدولية والآليات التي تتبعها في التمويل، واسكاليات ومخاطر التمويل وأبعاده.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وقد طبقت على عينة عشوائية من مجتمع الدراسة المتمثل في الجهات الدولية المانحة البالغ عددها (67) منظمة والمنظمات الحكومية المحلية البالغ عددها (401) منظمة.

وكان من اهم النتائج التي توصلت الدراسة: وجود اتفاق المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المانحة الدولية في الرأي حول العناصر المؤثرة في الحصول على التمويل واستمراريته، كما ان هناك علاقة بين العوامل المتعلقة بين النظام المحاسبي والسياسات التنظيمية داخل المنظمات غير الحكومية، واعداد التقارير المالية ومتطلبات الجهات المانحة على التمويل واستمرارية.

وكان من اهم توصيات الدراسة ضرورة قيام المنظمات غير الحكومية المحلية بوضع خطة مالية للتمويل الواجب توفيره خلال الفترة القادمة بما يضمن تنوع هذا التمويل واستمراريته، وبما يحقق للمنظمة القدرة على الاستمرارية في خدمة المجتمع

4- دراسة (خالد، 2013) بعنوان : صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية العالمية

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية التمويل الإسلامي وأساليبه ومقارنتها بطرق التمويل التقليدي، وإبراز قدرته على تحقيق الاستقرار المالي والحد من الأزمات المالية كما هدفت إلى تسليط الضوء على الأزمات المالية، وفهم طبيعتها وخطورتها على الاقتصاد ومدى ملازمتها لنظام التمويل التقليدي.

وكان من اهم نتائج الدراسة : أن الاقتصاد التقليدي يتعرض إلى أزمات مالية بشكل متكرر وعلى مستويات مختلفة محلية أو إقليمية ودولية، كما أن الابتكارات المالية خاصة ما يعرف بالمشقات المالية أدت إلى ازدياد تقلبات السوق المالية واضطربابها ، مما أدى إلى تسارع تكرار الأزمات المالية وأثارها السلبية الشديدة على الاقتصاد وأن أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وما ترتب عليه من الربا والغرر والقامار أما نظام التمويل الإسلامي فهو يقوم على أساس الوحي الإلهي إلى جانب دعمه حرية التملك والسعى لتنمية الثروة فهو يوجه النشاط الاقتصادي بما يضمن المنفعة للجميع، لما توفره المعاملات المالية الإسلامية من تنوع كبير في صيغ التمويل، كما إن صيغ التمويل الإسلامي ترتبط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي وتعمل على الاستقرار المالي من خلال الحد من التضخم وزرع الثقة في المؤسسات والأسواق المالية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي كبديل عن التمويلات التقليدية تجنبًا لحدوث الأزمات.

5- دراسة (الإغاثة الإسلامية ، 2012)

بعنوان :**الجوانب التنظيمية المستخدمة في إدارة تمويل القطاعات الإنتاجية (الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات) للمشاريع الصغيرة في محافظات قطاع غزة .**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجوانب التنظيمية المستخدمة في إدارة تمويل القطاعات الإنتاجية (الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات) للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل في محافظات قطاع غزة - بفلسطين إلى جانب تحليل المشاكل التي تقف عائقاً أمام تنظيم هذه القطاعات الاقتصادية الإنتاجية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي وتم توزيع استبانة لهذا الغرض بالإضافة إلى استخدام المقابلات الشخصية مع المختصين في هذا المجال.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : ان جميع مؤسسات التمويل والاقراض لديها الرغبة في تنظيم القطاعات الإنتاجية الاقتصادية من أجل نمو الاقتصاد المحلي، وان العامل الرئيسي وراء عدم تنظيم القطاعات المختلفة يكمن في الظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها قطاع غزة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها : ضرورة قيام مؤسسات الاقراض والتمويل بتوجيه عملياتها في تمويل القطاعات الإنتاجية بالاعتماد على دراسات ذات جودة إقتصادية مسبقة، وضرورة قيام الممولين بتقديم الدعم المالي لمؤسسات التمويل والاقراض حسب القطاع الإنتاجي المستهدف مع مشاركة المؤسسات المختلفة بشكل اكثراً فاعلية في إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية من أجل تنظيم عمل القطاعات الإنتاجية وتنظيم عمل المشروعات الصغيرة

6- دراسة (الدماغ، 2010) بعنوان دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية المملوكة من مؤسسات الإقراض في قطاع غزة NGOs خلال 1995-2008

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التمويل المقدم من مؤسسات الإقراض في تنمية المشاريع النسائية الاقتصادية في قطاع غزة للفترة 1995-2008 مدى اختلاف دور التمويل بين مؤسسات الإقراض في المنظمات غير الحكومية NGO، وأثر هذا الاختلاف على المؤشرات الاقتصادية الخاصة بالمشاريع، حيث

تم تطبيق هذه الدراسة على عينة عشوائية تبلغ حوالي 130 مشروع نسائي مختار من قبل ثلاث مؤسسات إقراض .

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة هو وجود العديد من أهم المتغيرات المؤثرة في العملية التمويلية ضمن نموذج قياسي تم التوصل إليه بعد تقدير الدالة العامة اللوغارتمية نسبة التمويل الذاتي الاكثر تأثيراً كمتغيرات مستقلة تعمل على اختبار عملية التمويل .

ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم وجود ارتباط بين عدد القروض المقدمة من مؤسسات الإقراض وبين ارتفاع وانخفاض رأس المال المستثمر للمشروع، وان هناك ارتباط تام بين نسبة التمويل الذاتي لرأس المال المستثمر وبين رأس المال المستثمر للمشروع، وليس هناك ارتباط بين رأس المال المستثمر للمشروع وبين ارتفاع وانخفاض متوسط الدخل الشهري للمشروع، و يتراقص رأس المال المستثمر للمشروع بارتفاع سعر الفائدة المحدد من قبل مؤسسة الإقراض.

وفي ضوء نتائج الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها: تطوير البيئة القانونية والتشريعية ، بحيث تشمل المشاريع الاقتصادية عامة والمشاريع النسائية خاصة، لتتلاءم متطلبات واحتياجات تلك المشاريع، بالإضافة إلى قانون العمل، وإنشاء حاضنات أعمال من خلال استيراتيجية منهجة تضم هيئات رسمية وزارات ولهميات شبه رسمية ومؤسسات القطاع الخاص، والعمل على تقديم التدريب والمعلومات والتأهيل لإدارة المشاريع وتطويرها، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي والإقراضي، والعمل على تخفيض نسبة الفائدة المعمول بها في مؤسسات الإقراض لتناسب أوضاع المشاريع الصغيرة، وتغيير سياسة(القروض السريعة) قروض إغاثة إلى قروض تنموية تعمل على رفع مستوى المشاريع الاقتصادية.

7- دراسة (عقل، 2010) بعنوان العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة . وكذلك معرفة وتحديد درجة تأثير هذه العوامل في قرار منح الائتمان في تلك المؤسسات، كما هدفت إلى تحديد مدى تأثير المتغيرات الشخصية (الجنس، العمر، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة، الدرجة العلمية) حيث تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدارسة من (69) موظف ائتمان يعملون في (10) مؤسسات تعمل في مجال التمويل الأصغر في قطاع غزة، وتم استخدام أسلوب المسح الشامل، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة كأدلة للدراسة، حيث تم توزيع (69) استبانة على موظفي الطاقم الائتماني العامل في تلك المؤسسات.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن السمعة المالية لطالب الائتمان هي من أكثر العوامل تأثيرا في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، وان عامل القدرة على توليد الدخل للمشاريع القائمة جاء في المرتبة الثانية في تأثيره على قرار، ومنح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، وان الظروف الاقتصادية والسياسية العامة المحيطة بطالبي الائتمان جاءت في المرتبة الثالثة من بين العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات: أهمها ضرورة تحديد أهم العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان، للأخذ بها في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة، وتوحيد العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في قطاع غزة، وضرورة تعاون مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة في مجال تبادل المعلومات حول طالبي الائتمان، إلى جانب ضرورة تطوير قدرات ومهارات موظفي الائتمان العاملين في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة في القدرة على اتخاذ القرار الائتماني، وحسن التعامل مع الجمهور، وزيادة الاهتمام بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية لطالبي التمويل كعامل مؤثر في اتخاذ قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة.

8- دراسة (غانم، 2010) واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين، وأهم المعوقات التي تحول دون انتشاره بما يتناسب مع حجم الطلب عليه، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتصميم استبانة خصيصاً لخدمة أهداف الدراسة، كما استخدم الباحث أسلوب المسح الشامل لمجتمع الدراسة والمتمثل في المدراء وموظفي الإقراض العاملين في مؤسسات الإقراض وهم الأعضاء الفاعلون في الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر (شراكة) في قطاع غزة وبلغ عددهم عشرة أعضاء، وبلغ عدد هؤلاء العاملين 90 موظفاً، وقد تم إرجاع 75 استبانة أي بنسبة إسترداد 83 % من المجتمع الكلي للدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن محفظة التمويل الإسلامي لمؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين تشكل ما نسبته 15.88 % من مجموع المحفظة النشطة لهذه المؤسسات بتاريخ 31 ديسمبر 2009 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بحجم الطلب العالي على التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين، وأنه يمكن تطبيق عدد من صيغ التمويل الإسلامي في مؤسسات التمويل الأصغر خاصة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك لأنهما من أقل الصيغ مخاطرة، كما توصلت الدراسة إلى أن نصف العاملين في مؤسسات الإقراض العاملة في قطاع غزة يعتقدون أن هناك صعوبة في التغلب على التحديات التي يواجهها التمويل الأصغر الإسلامي، وأن ما نسبته 70.7 % من العاملين في تلك المؤسسات يرون أنه يمكن التغلب على التحديات التي تواجه انتشار التمويل الأصغر الإسلامي من خلال تطوير قدراتهم، وبينت الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 بين آراء أفراد الدراسة حول آفاق تطوير التمويل الأصغر الإسلامي في قطاع غزة تعزى لمتغير مجال عمل المؤسسة (تمويل إسلامي أو تمويل تقليدي أو تمويل إسلامي وتمويل تقليدي).

وفي ضوء نتائج الدراسة فقد تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة أن تعمل مؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين على تطبيق التمويل الأصغر الإسلامي، وذلك بفتح نوافذ تمويل إسلامي أو نحوه هذه المؤسسات بالكامل من مؤسسات تطبق التمويل التقليدي إلى مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي أو تحويل وذلك استجابة للطلب المتزايد على التمويل بما يتواافق مع الشريعة الإسلامية، وأن تقدم البنوك الإسلامية على فتح فروع متخصصة بتمويل المشاريع المتناهية في الصغر وأن تطبق أفضل

الممارسات في التمويل الأصغر مستفيدة من التجارب الناجحة في هذا المجال، وأن تقوم الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الإسلامي على تطوير قدرات العاملين في مجال التمويل الإسلامي، وزيادة توعيتهم بصيغ التمويل الإسلامي

9- دراسة (مقداد ، حس ، 2005) بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية في فلسطين من خلال تحليل البيانات المنصورة عن المصارف الإسلامية، بالإضافة تجميع البيانات من البنوك الإسلامية وفروعها مباشرة عبر استبانة صممت لهذا الغرض ووزعت على مدراء البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة فقط، وأوضحت الدراسة الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية.

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: أنها حققت المصارف الإسلامية نجاحاً في تجميع المدخرات في فلسطين، إلا أنها لم تحقق النجاح اللازم في تقديم التسهيلات و التحويلات بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: ضرورة تنشيط الدور التموي للمصارف الإسلامية، والاهتمام بالخطيط وإيجاد البدائل للتمويل بالمرابحة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة، وتطبيق القواعد والأسس السليمة في عمليات منح التمويل .

ثانياً : الدراسات الأجنبية

1- (Elasrag,2011) Activating the role of Islamic Finance in the development of small and medium enterprises.

دراسة بعنوان : تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وإظهار مزايا التمويل الإسلامي ثم القاء الضوء على أهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها : ان هناك حاجة إلى تعزيز قدرة التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يتطلب العمل في عدة إتجاهات أهمها تعزيز قدرة مكونات النظام الإسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وباحجام تمويلية مختلفة، كما ان هناك ضرورة لتوفير تشريعات وقوانين أو إطار تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات.

وكان من اهم توصيات الدراسة ضرورة تشجيع إقامة مؤسسات اسلامية عامة أو خاصة تعنى بضمان مخاطر التمويل بالصيغة الإسلامية للمشروعات وخاصة الصغيرة والمتوسطة، الى جانب ضرورة توفير الدعم والتدريب لمعرفة كيفية الحصول على تمويل بواسطة الصيغة الإسلامية، وتسهيل الشروط وأوجه الشروط الالزمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، كما اوصت الدراسة بضرورة قيام البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتبني وتنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي، والعمل على تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة تعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

2-Mohieldin, Iqbal, and others (2011), The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries.

دراسة بعنوان : دور التمويل الإسلامي في تشجيع وشمول التمويل في دول منظمة التعاون الإسلامي (دائرة البحث، البنك الدولي في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي).

هدفت الدراسة إلى التعرف على التغيرات القائمة في التمويل الأصغر المتواافق مع الشريعة الإسلامية، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال استخدام الأدوات التقليدية لإعادة التوزيع الاقتصادي في بلدان منظمة التعاون الإسلامي.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأغراض الوقوف على متغيرات الدراسة وتحليل مسمياتها، وكان من اهم نتائج الدراسة أن الإسلام لديه مجموعة غنية من الوسائل والآليات غير التقليدية، والتي إن تم تطبيقها بروح حقيقة يمكنها أن تؤدي إلى تقليل الفقر، وعدم المساواة في الدول الإسلامية المرتبطة بالفقر الواسع الانتشار

وكان من أهم توصيات الدراسة ضرورة ان يكون صانعي القرار في الدول الإسلامية جادون في تشجيع الوصول إلى التمويل أو شمولية التمويل الإسلامي، عليهم يتم اختبار الفرص التي توفرها الأدوات الإسلامية لتحقيق هذا الهدف، كما يتوجب التركيز على تحسين الأنظمة والبنية التحتية الخاصة بالتمويل للوصول إلى بيئة مشجعة وداعمة.

3-(Frasca,2008) A niche market, "the smaller Islamic finance in the Middle East and North Africa.

دراسة بعنوان : سوق متخصصة "التمويل الأصغر الإسلامي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

هدفت الدراسة إلى تسلیط الضوء على استخدام التمويل الإسلامي في التمويل الأصغر العاملة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في العقد الأخير والتي تعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي، وما إذا كان بإمكانها تلبية الاحتياجات المالية لزيائن التمويل الأصغر، وتغطية تكاليفها وتلبية الطلب على تقديم خدماته بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية.

وتتناولت الدراسة حالتان عمليتان للتمويل الأصغر الإسلامي وهما: مشروع صندوق بجبل الحص بسوريا ومشروع الحديد للتمويل الأصغر الإسلامي باليمن.

وتوصلت الدراسة إلى أنه بإمكان مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي أن تخدم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتغطي تكاليفها وتحقق أرباحاً وذلك من خلال تمويل المشاريع الصغيرة.

وكان من أهم نتائج الدراسة ضرورة أن تعمل مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي على منافسة مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي في المنطقة وتلبية احتياجات الطلب المتزايد من قبل الفئات ذوي الدخل المحدود والذين يمتنعون عن الحصول على قروض من مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي لأسباب دينية، كما أن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي يمكن أن تحقق نجاحاً من خلال المحافظة على معدلات قادرة على التنافس مع مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي خاصة فيما يتعلق بالانتشار وتغطية التكاليف التشغيلية المتزايدة التي تنتج عن المنتجات المالية الإسلامية.

وأشارت الدراسة إلى أن الوضع القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي غير واضح مما يستوجب إضطلاعها بدور أكبر وتوسيع أنشطتها وتنوع منتجاتها مثل الادخار وتعبئة الودائع مع العمل على تحقيق الأرباح التي توجهها للإستثمارية وتحقيق الإكتفاء الذاتي.

4-(Planet, Finance 2007) Microfinance market survey in the West Bank and Gaza Strip.

دراسة بعنوان : مسح سوق التمويل الأصغر في الضفة الغربية وقطاع غزة.

هدفت الدراسة إلى استقصاء الطلب على التمويل الأصغر في الضفة الغربية وقطاع غزة مع إبراز خصائص سوق هذا التمويل والقضايا الهامة التي يلزم معالجتها لتعزيز هذا القطاع . وقد تم إجراء الاستقصاء في 6 محافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تم مقابلة 1,202 من أصحاب المشاريع الصغيرة جداً، وكان من نتائج الدراسة أن حوالي 90 % من أصحاب المشاريع الصغرى ينشطون بالأساس في القطاع التجاري وتقتضيهم سبل الوصول إلى الخدمات المالية كما أظهرت أن هناك طلب كبير على التمويل بما يتافق مع الشريعة الإسلامية في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث أن (56%) في الضفة الغربية (61%) في قطاع غزة من الزبائن المحتملين للتمويل الأصغر سيختارون التمويل بشروط إسلامية لو أتيح لهم الخيار في ذلك حتى ولو كانت التكلفة أعلى من التمويل بنظام الفائدة ، وحسب الدراسة فإن ثلث الزبائن المحتملين لقطاع التمويل الأصغر في الضفة الغربية وثلثي الزبائن المحتملين لقطاع التمويل الأصغر في قطاع غزة يمتنعون عن الإقبال على مؤسسات التمويل الأصغر لأسباب ومعتقدات دينية، وقد أوصت الدراسة مؤسسات التمويل الأصغر بضرورة تطوير منتجاتهم بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية للوصول للزبائن المحتملين والانتشار بما يتناسب مع الطلب على التمويل الأصغر .

5-(Khaled & others, 2006) Meet the demand for micro finance services in the West Bank and Gaza Strip

دراسة بعنوان : تلبية الطلب على خدمات التمويل الأصغر في الضفة الغربية وقطاع غزة.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن فاعلية خدمات التمويل الأصغر في كل من الضفة الغربية وقطاع وقد تناولت الدراسة أوضاع الاقتصاد الفلسطيني ، وقدمت وصفاً للنظام المالي الفلسطيني ، واستعرضت الوضع الحالي لقطاع التمويل الأصغر والمشروعات التي تضطلع بها الجهات المانحة في مجال الخدمات المالية التي تقدم للفقراء ووصفت الدراسة البيئة القانونية والتنظيمية الحالية لأنشطة التمويل الأصغر في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنها محدودة المعوقات ويمكن نجاح التمويل الأصغر في قطاع غزة والضفة الغربية، وقد أشارت الدراسة إلى أنه من المقدر أن ثلث الزبائن المحتملين) على الأقل (للتمويل الأصغر في قطاع غزة والضفة الغربية يطلبون التمويل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وأن ثلث إضافي يفضل الحصول على التمويل بطريقة تتفق مع الشريعة الإسلامية إذا أتيح له الخيار في ذلك .

ثالثاً : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تعرضت الدراسات السابقة إلى عدة موضوعات عديدة يتعلق البعض منها بالتعرف على أثر برامج التمويل على تنمية المشاريع الصغيرة، ومدى إلتزام بعض المؤسسات بمعايير الضبط المالي للمراقبة للأمر بالشراء، والتعرف على مدى تطبيق المنظمات غير الحكومية للمتطلبات المالية للجهات المانحة وأثره على إستمرار التمويل، كما تعرضت إلى مشكلات وصيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي ومعرفة الجوانب التنظيمية المستخدمة في إدارة التمويل والعوامل المؤثرة على قرار منح التمويل من خلال التعرف على واقع التمويل الأصغر في قطاع غزة ودورها في التنمية الإقتصادية.

وتأتي هذه الدراسة لتستمل الجوانب التي تسعى إلى تحقيقها من حيث التركيز على موضوع المراقبة للأمر بالشراء وأثرها على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة بإعتبار هذا التمويل يلقى قبولاً وتشجيعاً من قبل المواطنين في قطاع غزة والتي تنتشر فيها المشاريع الصغيرة وإحتياجها الخاص إلى التمويل بسبب شح الموارد المالية في القطاع، لذلك فإن هذه الدراسة تركز على أثر التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء على الجوانب الإقتصادية من أجل تدعيم المشاريع والعمل على زيادة أرباحها ونمو رأس المال الخاص بها الأمر الذي له بالغ الأثر في توعية شريحة كبيرة من المجتمع والتي تسعى لتطوير نفسها من خلال البحث عن جهات تقوم بتمويل مشاريعها الخاصة .

الفصل الثاني : التمويل الإسلامي وأنواعه

1-2 مقدمة

2-2 مفهوم التمويل واهمية وإشكاله

2-3 سياسات التمويل والعوامل المرتبطة بمصادره

2-4 مشكلات التمويل

2-5 التمويل الإسلامي وأثاره

2-6 أنواع التمويل الإسلامي

2-7 الصكوك في التمويل الإسلامي

2-8 قواعد التمويل الإسلامي

1-2 مقدمة :

شهد التمويل بشكل عام، والتمويل الإسلامي بشكل خاص تقدماً ملحوظاً خلال الربع الأخير من القرن العشرين، ومن المتوقع أن تتجاوز أصول قطاع التمويل الإسلامي الترليوني دولار، ويبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من (700) مؤسسة تعمل في (60) دولة حول العالم، (250) مؤسسة منها في دول الخليج العربي و(100) مؤسسة في الدول العربية الأخرى، هذا وقد بلغ عدد عمال المصارف الإسلامية حول العالم (38) مليون عميل، ومع ذلك لا تزال (80%) من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال قطاع التمويل يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً، كما تشكل الأصول المتواقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي (1%) من الأصول المالية العالمية. (دودين، 2013،

ولقد تزايد عدد المؤسسات غير الربحية التي تقدم قروضها للمواطن الفلسطيني إلى 13 مؤسسة منتشرة في 69 فرعاً في كل منطقة من الضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة 70% في الضفة، 30% في قطاع غزة، وقد اقبل المواطنون على هذه المؤسسات ليبلغ عدد العملاء 49,000 مفترض، بمحفظة اقتراض تبلغ 84,213,038 مليون دولار موزعة بنسبة 18% في قطاع غزة و 82% في الضفة الغربية، متوسط القرض بلغ 2,400 دولار (الشبكة الفلسطينية للاقتراض متاهي الصغر، 2012)

ويتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يتربّع عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ساعدت على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقدية المتاحة حالياً للاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحققه منه، والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالية. إن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب.

2-2 مفهوم التمويل و أهميته و اشكاله

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع و التي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ففي الاقتصاد المعاصر يشكل التمويل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج حيث ان التمويل في الواقع ليس إلا و سيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، وهذا وتظهر أهمية التمويل من خلال مراءاه العناصر التالية : (ابو المعاطي ، 2004، 102)

► المال هو العنصر الأساسي لاستمرار عمل المشاريع الصغيرة ، بدون المال لا تستطيع المؤسسة تنفيذ برامجها و تقديم خدماتها للمستفيدين من تلك الخدمات.

► يعتبر استقرار المركز المالي للمنظمة من أهم العوامل المساعدة في ارتفاع مستوى خدماتها، وتطوير الخدمات القائمة وفقاً لزيادة مركزها المالي الذي يسمح لها بالتتوسيع وتحسين نوعية الخدمات.

► تستخدم الأموال في إغراض وأمور متعددة منها إقامة المنشآت وتجهيزها ودفع الأجراء للعاملين وشراء الخامات اللازمة لتوفير الخدمات وتحقيق أهداف المؤسسة.

وهنالك العديد من أشكال التمويل وهي : (عبد الكريم، وعبد ، 2013، 71)

1- التمويل المباشر: يعبر هذا النوع من التمويل عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، و يتخد هذا النوع من التمويل صوراً متعددة كما يختلف باختلاف المفترضين

2- التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل الطرق و الأساليب التمويلية غير المباشرة و المتمثلة في البنوك ومؤسسات الإئتمان أي كل المصادر المالية التي تمت من خلال وسطاء ماليين ، حيث يقوم الوسطاء الماليين في السوق المالية و بعض البنوك، بتجمیع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزع هذا الادخار على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها.

ويستند إلى قاعدة فقهية معروفة و مهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل، والتمويل البحري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك والعمل وهذا يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح. (الfra، 2012 ، 55)

فالناجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ،والتمويل المصرفي تقديم مال مملوك، فيكون الربح فيه بالملك لا بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح، وهذه القاعدة بسيطة وأساسية بقدر أهميتها واستها، وتنقضي بأن من يملك شيئاً استحق أية زيادة تحصل في ذلك الشيء.

فلو ملك إنسان اصلاً، فإن جميع الزيادات الناتجة عنه تكون للملك وحقاً من حقوقه نتيجة لتملكه للاصل
(بارود، 2011، 68)

3-2 سياسات التمويل والعوامل المرتبطة بمصادره

تختلف سياسة التمويل التي تتبعها المنشأة التي تنس إدارتها بالجراة عن الأخرى من حيث مدى هيمنه هذه الادارة على مقاليد الأمور فيها، هناك إدارة محافظة في عملية اختيار مصدر التمويل الملائم والمفاضلة بين مصادر التمويل الممتلكة ومصادر التمويل المقترضة، وهناك ثلاثة أنواع لسياسات التمويل (هندي، 1985، 101)

1- **سياسة التمويل المتحفظة** وهي السياسة التمويلية التي يتم إتباعها عندما تكون إدارة المنشأة من النوع المحافظ، فإنها تقوم بالاعتماد على مصادر تمويل طويلة الأجل في تمويل جزء من الأصول المؤقتة؛ وذلك تلافياً لاحتمال انخفاض قدرة المنشأة على تسديد التزاماتها، وهذه السياسة تخفض من مخاطر العسر المالي الذي يرافقه انخفاض في مستوى العائد وفقاً لحالة التلازم بين المخاطرة والعائد المتوقع

2- **سياسة التمويل المجازفة** وهي السياسة التمويلية التي يتم إتباعها عندما تتميز إدارة المنشأة بقدر من الجرأة فإنها قد تذهب في اعتمادها على مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى حد استخدامها في تمويل جزء من الأصول الدائمة، وذلك أملأاً في زيادة العائد رغم ما يترب على ذلك من زيادة في المخاطر

3- **سياسة التمويل المثلث المطابقة** ويقصد بها تلك السياسة التي تقوم على الالتزام الحرفي بمبدأ التغطية الذي يقضي بضرورة مواءمة توقيت التدفقات النقدية المتولدة من الأصل مع توقيت استحقاق الأموال المستخدمة في تمويله، وعليه تقوم إدارة المنشأة بموجب إتباع سياسة التمويل المثلث بتمويل الأصول الدائمة من مصادر طويلة الأجل والأصول المؤقتة من مصادر قصيرة الأجل.

وحول العوامل المحددة لمصادر التمويل فهناك عوامل تدخل في صياغة قرار التمويل المتعلق باستخدام أموال الملكية أو أموال الاقتراض لسد حاجة المنشأة، ومن أهم العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا الخصوص ما يلي : (حنفي، 2006)

► **السيطرة** : غالباً ما يحرص أصحاب المنشأة على المحافظة على سيطرتهم على المنشأة مما يجعلهم يعذون عن استخدام أموال الملكية لزيادة رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة فهم يفضلون استخدام أموال الاقتراض بدلاً عنها، لأن استعمالهم لأموال الملكية سيؤدي إلى إضافة مالكين جدد يشاركون في السيطرة على المنشأة

► **الميزة الضريبية**: تنتج الميزة الضريبية لأموال الاقتراض من حقيقة أن فوائد هذه القروض تعتبر مصاريف تخصم من الدخل قبل حساب الضريبة.

► **الملاءمة** : يقصد بهذا العامل هو الملاءمة أو المطابقة (بين أنواع الأموال حسب أجلها وبين استخدامات هذه الأموال)، حيث تستخدم هذه الأموال لتغطية الاحتياجات قصيرة الأجل، مثل

الاحتياجات الموسمية والأموال طويلة الأجل لتمويل الاحتياجات الطويلة الأجل، لكن هذا العامل تأخذ به المنظمات التي تتبع سياسة التمويل المطابقة (Brigham & Ehrhart : 2005).

إلى جانب ماسبق هناك عوامل أخرى تتعلق بتحديد مصادر التمويل أهمها: (رمضان، 1996)

► التوقيت إن توقيت الحصول على الأموال أمر مهم جداً، والمقصود به مراعاة حركة الاقتصاد فإن كان الاقتصاد يمر بنهاية مرحلة الركود ويتوجه نحو مرحلة الانتعاش والازدهار فإنه من الأفضل أن يتم التمويل بأموال الاقتراض

► المرونة هي الحرية في إرجاع الأموال إلى أصحابها عند عدم الحاجة إليها أو استبدال مصادر الأموال، وهذا أمر ممكن في حالة أموال الاقتراض التي تم تحديدها في عقد القرض أو عقد إصدار السندات.

► التكلفة وتعبر هذه التكلفة عن العبء الحقيقي والتي تتمثل والفوائد هي المصاريف التي تخصم من الأرباح قبل اقتطاع الضريبة ، وتعتبر هذه التكلفة أقل كلفة من أموال الملكية بسبب الميزة الضريبية للاقتراض

► المخاطرة وهي مخاطرة عدم الوفاء بالسداد حيث تضعف قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات تجاه أصحاب الأموال، الأمر الذي يشكل أمراً سلبياً حول مصير منشأه الخاصة إذا كانت الأموال المقترضة، والعسر المالي الناتجه هو عسراً حقيقياً

4-2 مشكلات التمويل

تعاني الكثير من المشاريع الصغيرة من صعوبات في ممارستها للنشاط التمويلي شأنها في ذلك شأن الكثير من المؤسسات في الدول الأخرى ، وتأثير الصعوبات على قدرة تلك المنظمات على الاستمرار في عملها، إذ أن العديد من المشاريع الصغيرة قد لا تستطع معالجة تلك الصعوبات وبالتالي تجد نفسها غير قادرة على الاستمرار في العمل ، وما يزيد من تلك المشكلات وجود ضعف في الأساليب والوسائل اللازمة لتنمية الموارد المالية، الأمر الذي ينعكس على صعوبة التتوع في مصادر التمويل، وبالتالي الاضطرار للجوء إلى المصادر التقليدية للتمويل والتي يرافقها سلبيات عديدة من حيث عدم ثباتها؛ مما يدعو إلى أهمية توجيه المصروفات نحو الاستثمار؛ إذ إن ريع الاستثمارات يمكن أن يغطي تكاليفها الأخرى (المبيرك ، وفاء

(www.lahaonline.com)

5- التمويل الإسلامي واثاره :

إن التحولات المتعددة في العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية عموماً، والإسلامية على الخصوص تستدعي ضرورة تطوير المنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل من الانعكاسات السلبية لترتيبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وللشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية في ظل الآليات الجديدة للعولمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني إستراتيجية متوسطة المدى ترتكز على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتخفيف من المشكلات الداخلية ومنها استيعاب المزيد من الأيدي العاملة والتخفيف من حدة البطالة وما يترتب عليها من فقر وانحرافات واضطرابات اجتماعية كما تساعد هذه الإستراتيجية على تعظيم إيجابيات التعاون والشراكة والاندماج الفعال في الاقتصاد العالمي. (عقل، 2010، 38)

ذلك أن وجود شبكة مؤسساتية فعالة على المستوى الداخلي تساهم في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خطر التحول إلى مجرد سوق تجارية لتوزيع سلع وخدمات الاقتصاديات المنظورة، فوجود تلك الشبكة من شأنه أن يعظم التواجد الاستثماري الإنتاجي للمؤسسات الأجنبية من خلال ترقية أشكال التعاون والتعاقد من الباطن، والتقليل من آثار التقلبات في الظروف الاقتصادية، كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتسم بحجم نشاطها ومرنة جهاز إنتاج وسهولة التحكم في الكثير من المتغيرات المحلية المتعلقة ببيئتها الاقتصادية، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على احتواء الخسائر وتحجيم انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني. (الدماغ، 2006، 22)

وهناك عدة عوامل من شأنها أن تؤثر على التمويل الإسلامي وهذه العوامل غالباً ما تكون ناتجة عن سياسات وقوانين ولوائح الجهات الممولة، وتمثل هذه العوامل في الآثار التالية :

1-أثار متعلقة بالتكليف والضمادات : تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة الجديدة مخاطر تحد من الرغبة في الاستثمار، نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي ممثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمادات والتي تشكل تحدياً يواجهه مرؤون التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستثمرين. (الدماغ، 2010 ، 101)

2-أثار متعلقة بالصيغ والإجراءات : إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقاً لا يتيح مجالاً واسعاً للمفاوضة والاختيار أمام المستثمرين، معبراً عن تكلفة الإجراءات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقّدة المتعلقة بالحصول على التمويل (الصاوي، 1980، 58)

3-أثار متعلقة بالحجم : إن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية الامر الذي قد يشكل تحدياً أمام منح التمويل لقطاعات عريضة من المستثمرين الصغار .

6- أنواع التمويل الإسلامي

► التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء

تعرف المرابحة للأمر بالشراء بأنها: "بيع السلعة بالمواصفات التي حددتها الآمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وعلى أساس الوعد الملزم بالشراء (شويدح، 2007)

ويعتبر الفقهاء بيع المرابحة من بيع الأمانة المبنية على أمانة البائع في إخبار المشتري بالثمن الأول الذي اشتري به السلعة، وتمارس البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الأصغر ما يعرف بالمرابحة للأمر بالشراء وفيها يطلب المتعامل من جهة التمويل الإسلامي أن تشتري له سلعة أو سلع بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة أو السلع مرابحةً من جهة التمويل الإسلامي مضافاً إلى ثمن الشراء ربحاً معيناً أو نسبة ربح متفق عليها، على أن يتم السداد على أقساط يتم تحديد قيمة وتاريخ استحقاق كل منها.

► التمويل بالمشاركة

حسب صيغة المشاركة تنشأ شراكة بين جهة التمويل الأصغر وأحد عملاء هذه الجهة حيث تقدم المؤسسة التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقى من التمويل، وفي حال تحقق أرباح يتم توزيعها بين الطرفين بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الطرفين، وعند الخسارة يتم تحميلاً للطرفين بحسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال ويمكن لجهة التمويل الأصغر تقويض المتعامل بالإشراف على العملية وإدارتها ولا يكون تدخل المؤسسة إلا بالقدر الذي يضمن لها الاطمئنان على سير العملية والتزام الشريك بشروط الاتفاق.

ويوجد أكثر من نوع للمشاركة منها : (ارشيد، 2001)

- **المشاركة البسيطة :** وفيها تدفع مؤسسة التمويل الأصغر الإسلامي جزءاً من رأس المال ويقوم الزبون بدفع الجزء المتبقى ويشارك بالعمل ويتم تقاسم الأرباح بحسب الاتفاق بينما الخسارة يتم تقاسمها بحسب مشاركة كل طرف برأس المال
- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** هي شركة يعطى المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"

- **المشاركة المتناقضة** وهي تختلف عن المشاركة البسيطة أو الدائمة من حيث أن جهة التمويل لا تقصد الاستمرار بالمشاركة وإنما تعطي الحق للشريك الآخر في الحلول محلها في ملكية المشروع تدريجياً.

► التمويل بالمضاربة

المضاربة هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما هو يخسر عمله وجهده (الزحيلي، 1997)

وبموجبها تدفع مؤسسة التمويل الأصغر مالاً للمتعامل، ويتم تقاسم الأرباح بنسب يتم الاتفاق عليها بينما الخسارة تتحملها المؤسسة التي دفعت المال للمضارب الذي يخسر جهده وعمله فقط إلا إذا كانت الخسارة بسبب تعدٌّ تقصير وإهمال منه.

► التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو عقد يتعهد بموجبه أحد أطرافه بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات محددة يتم الاتفاق بشأنها وبسعر و تاريخ تسليم محددين (صوان، 2001)

وبموجب صيغة الاستصناع فإن مؤسسة التمويل الأصغر تقوم بتصنيع ما يرغبه المتعامل من وحدات إنتاجية أو عقارية عن طريق المصنعين ثم تقطط المبلغ على دفعات تشمل على ربح للمؤسسة من الاستصناع .

ويمكن لمؤسسات التمويل الأصغر استخدام صيغة الاستصناع لتمويل متعاملين يرغبون في تطوير مشاريعهم أو إنشائها وتحتاج لتصنيع مثل الأثاث أو بعض الآلات والأصول التي تحتاج لتصنيع وتركيب وغيرها ، كذلك فإن الاستصناع يلائم مؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم منتجات وبرامج تمويل لتحسين السكن أو بناء وحدات سكنية

► التمويل بالسلم

يعرف السلم بأنه "بيع آجل بعاجل ويمكن لمؤسسات التمويل الأصغر أن تستخدم صيغة التمويل بالسلم كبديل يغني عن القرض النقدي بفائدة حيث أن السلم عكس المراحة وفيه يتم تسليم مبلغ نقدي للمتعامل على أن يعطي المؤسسة بضاعة أو سلعة معينة محددة ومتقد علىها ويسلمها للمؤسسة في المستقبل. " (صوان، 2001)

ويمكن أن يكون عقد السلم طريقةً للتمويل النقدي بدلاً من القرض بفائدة، وبمقتضى هذه الصيغة يمكن لزيون مؤسسة التمويل الأصغر الحصول على المال حالاً من المؤسسة مقابل وعداً منه بأن يسلم المؤسسة سلعاً

محددة في المستقبل، وعند استلام المؤسسة للبضاعة في المستقبل فإنها تقوم ببيعها في السوق وتحقق ربحاً حسب

ما قسم الله وهذا يسمى سلماً بسيطاً، ويمكن للمؤسسة أن تتفق مع طرف ثالث لشراء البضاعة سلماً وتتعين الثمن حالاً وهذا يسمى سلماً موازياً.

► التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك : قيام المصرف الإسلامي بتأجير عين إلى شخص مدة معينة، وقد تزيد الأقساط عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعدد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (هبة)، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير وتنتم حسب الضوابط التالية: (ارشيد، 2001)

يكون الأصل مملوكاً لجهة التمويل أو تقوم بشرائه بناء على طلب المتعامل معها الذي سيستأجره .

تقوم جهة التمويل بتأجير الأصل للمتعامل لمدة معلومة على أن يتم نقل الملكية للعميل المستأجر في نهاية العقد إذا التزم المستأجر بدفع الأقساط التأجيرية، خلال فترة العقد ، يكون المستأجر مسؤولاً عن جميع النفقات الثابتة على الأصل من صيانة وتأمين وغير ذلك ، وبنهاية العقد ينتقل الأصل إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (هبة) أو بثمن رمزي ، وإذا تخلف المتعامل المستأجر عن دفع الأقساط يتم تطبيق أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الإيجار واسترداد الأصل المؤجر.

والإجارة المنتهية بالتمليك تتكون من معاملتين :

*معاملة تأجير الأصل لانتفاع به.

*معاملة الهبة إذا تم تملك الأصل مجاناً أو معاملة البيع إذا تم تملكه بثمن.

► التمويل بالقرض الحسن

القرض الحسن هو قرض لا يكون فيه أي نوع من أنواع الفوائد، بمعنى أنه دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة ويرد دون زيادة أو نقصان. غالباً ما يتم منح هذا القرض لغايات اجتماعية وإنسانية ويحق للجهة المولدة فرض رسوم رمزية مقابل مصاريف إدارية تحملتها في سبيل منح هذا القرض ولا تمت بصلة لقيمة ومدة وهدف هذا القرض

► التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط)

البيع بالتقسيط: هو بيع يعدل فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه ، على أقساط معلومة، لآجال معلومة(شويديح، 2007)

وبموجبه يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه ، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ، فإذا تم سداد القيمة مرة

واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، فإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو (البيع بالتقسيط).

7- الصكوك في التمويل الإسلامي

وهي تشمل السندات التي تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المساهمة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات، وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة إقراض أو مضاربة ويشترط لصحة الإقراض أربعة شروط بالنسبة لرأس المال وشريطان بالنسبة للربح: وهي أن يكون من النقود، وأن لا يكون دينا في ذمة المقارض المضارب، وأن يكون معلوماً وأن يكون للعامل ويتم بعد اكتمال الاكتتاب وانتخاب هيئة مالكي السندات، حيث تقوم الهيئة بصفتها ممثلة لمجموع المالكين بإبرام عقد القرض وتسلیم رأس المال للشركة المساهمة بصفتها (الصوص، 2010، 91)، هذا يتم من التمويل من خلال القيام بالعمليات التالية : (عون، 2012، 84)

- استقبل العميل وقدم الشرح الكاف لبرامج تمويل الأفراد التي يقدمها البنك بالتركيز على البرنامج المناسبة لاحتياجات العميل.
- اطبع طلب التمويل واحصل على توقيع العميل عليه وتأكد من صحة توقيعه.
- افتح ملفاً للعميل الجديد ملف التمويل (واحفظ فيه طلب التمويل).
- في حالة الرفض أحفظ قرار الرفض في ملف العميل.
- جهز ملف الضمانات، واحتفظ فيه بصورة عن قرار التمويل.
- بلغ العميل بالموافقة حسبياً ورد في نص قرار الموافقة
- استوفى الضمانات المطلوبة بإشراف المستشار القانوني للبنك.
- تأكد من صحة العقود ومطابقة الشروط واستكمال الضمانات بالشكل القانوني السليم.
- جهز نسخة عن ملف الضمانات صورة أصلية عن العقود، وصور عن وثائق الضمانات والموافقة وأرسلها إلى الإدارة العامة.
- احفظ ملف الضمانات حسب الأصول بالعهد المزدوجة.
- سجل الضمانات في أجندة المتابعة بهدف متابعة إعادة تقييم الضمانات.

8- قواعد التمويل الإسلامي :

1- فـالـقـاـعـدـةـ الـأـولـىـ فـيـ التـمـوـيلـ إـلـاسـلـامـيـ (ـالـتـمـكـ)ـ :ـ هيـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـمـلكـ الأـصـلـ،ـ لـأـنـ وـجـودـ حـقـ مـلـكـيـةـ عـلـىـ شـيـءـ يـمـنـحـ الـمـالـكـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـزـيـادـاتـ الـمـتـولـدـةـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـءـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ هـذـهـ الـزـيـادـاتـ قدـ حـصـلتـ بـعـوـامـلـ طـبـيعـيـةـ،ـ أـمـ بـفـعـلـ الـمـالـكـ وـاجـتـهـادـهـ،ـ أـمـ بـعـوـامـلـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ فـيـ السـوقـ وـيـرـتـبـ بـذـلـكـ مـباـشـرـةـ بـمـالـكـ حـيـثـ يـتـحـمـلـ جـمـيـعـ مـاـ يـطـرـأـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـمـلـوكـ مـنـ خـسـائـرـ وـمـخـاطـرـ ،ـ أـوـ نـقـصـ سـعـرـ السـلـعـةـ

في السوق ، فإن كل ذلك على المالك ، لأن ذلك نقص في ملكه، لا يسأل عنه غيره إلا إذا كان الغير متسبباً أو معتدلاً في ذلك . (زيتوني، 2012، 75)

2-أما القاعدة الثانية في التمويل الإسلامي فهي (**الواقعية**) : وهذه الواقعية هي من الفطرة على بساطتها وسهولتها، دون أية تعقيدات ذهنية أو افتراضات تحكمية. والواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين مما جزء هذه القاعدة. (الأسرج، 2011، 90)

- أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية نفسها الزيادة ، فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته ، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه، وهذه الزيادة الطبيعية يمكن أن تكون أسبابها عوامل طبيعية محضة .
- يتم ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقة في الشيء المملوك، فلو وجدت زيادة حقيقة استحق المالك زيادة فيما يملك ، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له.

معنى ذلك أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائماً مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ مقداراً ثابتاً أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر ، على حقيقته وبساطته وفطرته. وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تغيير حول الربح، بل وينظر مباشرة إلى الربح الفعلي ، فيقسمه بين المالك المستثمر ، ولا يقبل أن يقسم ربحاً افتراضياً ، أو أن يفترض ربحاً للممول سواء خسر المشروع أم ربح. (زيتوني، 2012)

3- القاعدة الثالثة من قواعد التمويل الإسلامي (**الربحية**) : فهي أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة ، الذي هو تمويلاً لمشروعات إنتاجية بطبيعته ، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، او تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيوع والإجازات ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي الممحض، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، وهي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي، إلى جانب ذلك فإن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته حجم الحاجات التمويلية الحقيقة دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي.

الفصل الثالث : المراقبة للأمر بالشراء (المفهوم والمخاطر ومتطلبات التطبيق)

- 1-3 مقدمة**
- 3-2 مفهوم المراقبة للأمر بالشراء**
- 3-3 المراقبة للأمر بالشراء من المنظور المالي**
- 3-4 شروط المراقبة للأمر بالشراء وضوابطها :**
- 3-5 المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية الإسلامية في تمويل المراقبة للأمر بالشراء**
- 3-6 الجوانب المالية والإيجابيات المرتبطة بتطبيق المراقبة للأمر بالشراء**
- 3-7 متطلبات التطبيق العملي للمراقبة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية**
- 3-8 القياس المالي لذم المراقبة والمعالجات المحاسبية المتعلقة**

1-3 مقدمة :

منذ أن بدأت المؤسسات الإسلامية بتمويل معاملات المراقبة للأمر بالشراء حتى دار حولها جدل كبير، وتعرضت للعديد من الشبهات التي تدور حول تلك المعاملات مما آثار تساؤلات حول مدى ملاءمة التطبيق العملي لصيغة المراقبة للأمر بالشراء.

وينظر إلى بيع المراقبة للأمر بالشراء على أنه من أهم صيغ التمويل المتداولة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يلجأ إليها الكثير من المؤسسات أو الأفراد لتمويل مشروعاتهم أو شراء حاجياتهم، وقد استحوذ استخدام صيغة التمويل بهذا النوع على صيغ التمويل الأخرى مثل المشاركة والمضاربة، وتستحوذ صيغة التمويل المقدمة من المصادر على نصيب الأسد حيث تصل في بعض المصادر إلى 90%.
(فياض، 1999، 9)

ويشتبه متطلبات عقد المراقبة للأمر بالشراء على كثير من الناس، مما جعلهم يرمون المصادر الإسلامية بأنها تخالف الشريعة الإسلامية، وبأنها تحل لنفسها ما تحرمه على غيرها، وأنها تتعامل بالربا تحت ستار من الشرع، وخاصةً أن كثيراً من المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية لا يحسن التمييز بين الربا والربح المتحقق من تمويل المراقبة.(أبو زيد، 2009، 81)

2-3 مفهوم المراقبة للأمر بالشراء

تعرف المراقبة للأمر بالشراء بأنها: بيع السلعة بالمواصفات التي حددتها الأمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متطرق عليه وعلى أساس الوعد الملزم بالشراء (شويدح، 2007) ، والمراقبة بالأمر بالشراء هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (بيت المال الكويتي ،1995) وصورتها هي اتفاق بين مشتري السلعة والبنك في هذه الحالة لبيع سلعة معينة بمواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم البنك بشرائها لبيعها للمشتري على أساس التكلفة زائداً هامش من الربح يتتحقق عليه الطرفان مسبقاً، وقد يتم التسليم فوراً أو فيما بعد، كما يتم الدفع نقداً أو آجلاً أو بالتقسيط لذا يعتبر الفقهاء بيع المراقبة من بيع الأمانة، لأن البائع البنك مستأمن في الإعلام عن ثمنها الأصل حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة لا يستطيع شراؤها بمواصفات محددة، وعلى أساس وعد منه بشراء تلك السلعة الالزامية له مراقبة، ويقوم بدفع الثمن للمصرف على دفعات حسب إمكاناته، فهي بيع السلعة بالمواصفات التي حددتها الأمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متطرق عليه وعلى أساس الوع德 الملزم (شويدح، 2007 ، 68) وهناك أدلة على مشروعية هذه المراقبة حيث تستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ذلك استناداً إلى عموم النصوص الدالة على حل البيع، وقد جاءت النصوص في كتاب الله بأحكام عامة تدل على مشروعية البيع، والمراقبة بيع من البيوع، وقد أورد القرآن الكريم قول الحلا في قوله تعالى: "وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " (البقرة: 275) وقوله تعالى: "لَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحَ أَنْ تَتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ" (البقرة: 198)، وقوله تعالى: "أَلَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ".(النساء: 29)

وبذلك تتضح مشروعية المراقبة من قوله تعالى "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رِبِّكُمْ" سورة البقرة 18 ذلك أن المراقبة تمثل ابتغاً للفضل أي الزيادة لأنها تدخل في عموم عقود البيع المشروع "وهناك إجماع الأمة على جواز المراقبة حيث إن فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني أجازها شرعا، وفي السنة النبوية استدل الفقهاء على مشروعية بيع المراقبة بعموم الأحاديث الدالة على جواز عقد البيع، ومنها الأحاديث التالية قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الكسب أفضل قال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)، وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراضي) وقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً، سواء بسواء، يدأ بيده، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده). (الزيني، 2012، 100)

ويعتبر الفقهاء بيع المراقبة من بيع الأمانة المبنية على أمانة البائع في إخبار المشتري بالثمن الأول الذي اشتري به السلعة، وتمارس البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الأصغر ما يعرف بالمراقبة للأمر بالشراء وفيها يطلب المتعامل من جهة التمويل الإسلامي البنك، المؤسسة (أن تشتري له سلعة أو سلع بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة أو السلع مراقبةً، مضافاً إلى ثمن الشراء ربحاً معيناً أو نسبة ربح متافق عليها، على أن يتم السداد على أقساط يتم تحديد قيمة وتاريخ استحقاق كل منها).

ومن المعلوم أن البيوع في الفقه الإسلامي نوعان بيع مساومة وبيع أمانة، وبيع المراقبة للأمر بالشراء هو صورة جديدة من المراقبة القديمة التي تعد ضمن بيع الأمانة التي أجاز الفقهاء التعامل معها، مما يتطلب التعرف على أنواع بيع الأمانة، ومن ثم تحليل بيع المراقبة للأمر بالشراء فيما يلي :

- **بيع الوضعية:** وهو اتفاق بين البائع والمشتري على بيع السلعة وشرائها بأقل من الثمن الأصلي للسلعة، أو تكلفة إنتاج السلعة، بمعنى أن بائع السلعة يحط (يقلل) من سعرها عند بيعها للمشتري. (خلف، 2006، 295)
- **بيع التولية:** وهو البيع الذي يتم دون ربح أو خسارة للبائع، أي يكون البيع بمثيل الثمن الأول (تكلفة السلعة). (سمحان ومبarak، 2009، 73)
- **بيع الإشراك:** هو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن. (شويدح، 2003)
- **بيع المراقبة:** بالنسبة لبيع المراقبة القديمة فهي تعنى لغة الربح أي النماء والزيادة الحاصلة في المبيع. (شبير، 2007)

3-3 المراقبة للأمر بالشراء من المنظور المالي

عرفت المراقبة للأمر بالشراء بأنها طلب من العميل مع المصرف الإسلامي بأن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وبموجب اتفاق أولي بين التعامل والمصرف يتضمن وعد من المتعامل بشراء تلك السلعة التي يحتاجها مراقبة، مع إضافة نسبة أو مقدار محدد ربحاً للمصرف على ثمنها الذي اشتري به المصرف اللعة، وبالاتفاق بين المتعامل والمصرف. (خلف، 2006، 303)

كما تعتبر المراقبة للأمر بالشراء بأنها قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلاً: بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة للأمر بالشراء أما الطرف الآخر بالشراء أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. (الوادي وسمحان، 2007، 74)، وقد أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقريراً لهذه المراقبة أشارت فيه، بأنها البيع الذي يتراوح بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها، على أن يعقداً بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة. وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للأمر بالشراء أو مع الإلزام له. (الهيئة، 1999)

وبناءً على ما سبق فإن عملية المراقبة تقوم على العناصر التالية:

- طلب من الأمر بالشراء للمؤسسة الإسلامية.
- وعد من الأمر بالشراء للمؤسسة الإسلامية بشراء السلعة.
- شراء السلعة وتملكها وتحمل مخاطرها من قبل المؤسسة الإسلامية.
- بيع السلعة بقيمة محددة للأمر بالشراء مع زيادة ربح محدد.

وبذلك تشمل تطبيقات صيغة المراقبة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية على نوعين من التمويل من حيث مكان الحصول على السلع إلى عمليات المراقبة للأمر بالشراء المحلية النقدية والأجلة: وهي عمليات المراقبة التي يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من داخل الدولة، وبيعها مراقبة إلى الأمر بالشراء، ويتم سداد قيمة البضاعة على دفعه واحدة نقداً أو بعد فترة أو على أقساط. (إرشيد، 2007، 80)

وعليه يتم التطبيق العملي لعمليات المراقبة للأمر بالشراء من خلال الخطوات التالية: (الوادي وسمحان، 2007، 137)

- تقديم طلب بيع مراقبة الأمر بالشراء للمؤسسة الإسلامية من قبل العميل، يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها من حيث النوع والصفة والكمية، ومعلومات أخرى مثل الثمن للبضاعة وأسم الأمر بالشراء ومهنته وطريقة دفع الثمن ونسبة الربح التي سيدفعها الأمر بالشراء للبنك.
- قيام المؤسسات الإسلامية بدراسة طلب العميل والاستعلام عنه (السمعة، الخبرة، المركز المالي) وتحتختلف دراسة الطلب من عميل آخر حسب حجم التمويل وطبيعة السلعة وأهميتها.
- في حال موافقة المؤسسة الإسلامية على طلب العميل يتم إبلاغه بحيثيات الموافقة، فإن وافق عليها يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن تشتري المؤسسة الإسلامية السلعة المطلوبة ويتم بيعها للأمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.
- تشرع المؤسسة بإجراءات شراء البضاعة، وقد يقوم الأمر بالشراء أحياناً بتوجيه المؤسسة الإسلامية إلى تاجر معين عن طريق إحضار عرض سعر من التاجر للمؤسسة أو تسهيل اتصالها مع التاجر، ويجب على المأمور في هذه المرحلة القيام بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث يتم نقل ملكية السلعة من التاجر إلى المؤسسة.

- تقوم المؤسسة الإسلامية بإبلاغ الأمر بالشراء بأن السلعة جاهزة للتسليم، فيتم توقيع عقد البيع بين المؤسسة الإسلامية والأمر بالشراء إضافة إلى توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حق الطرفين مثل الكمبيالات والعقود اللازمة.
- تتم عملية تسليم السلعة إلى الأمر بالشراء من قبل المالك (المؤسسة الإسلامية) حسب المواصفات المحددة مسبقاً، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل المأمور كامل المسئولية رغم وجود الإلزام بالوعد.

وهنالك عمليات تتعلق بشراء السلعة من خارج الدولة تمهدأً لبيعها للعميل الذي يسد ثمنها بعد مدة على دفعه واحدة أو على اقساط، ويطلق عليها تمويل الاعتماد المستدي من خلال المراقبة للأمر بالشراء، فالاعتماد المستدي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد وموافقته على استلام مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة. (السيسي، 2004، 205)، وبذلك يكون للاعتماد المستدي أربعة أطراف هي :

- البنك المصدر للاعتماد المستدي وهو البنك المتعهد بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين البائع والمشتري.
- المستفيد وهو شخص أو مجموعة أشخاص أو شركة وهو المصدر أو البائع.
- البنك المعزز أو مؤكّد الاعتماد وهو بنك المصدر أو البائع.
- طالب الاعتماد وقد يسمى المشتري أو المستورّد.

ويقوم المصرف الإسلامي في الاعتماد المستدي بدور المستورد، حيث يتم استيراد البضاعة باسمه بناء على رغبة الأمر بالشراء، ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى وصولها وبيعها للأمر بالشراء، وإضافة إلى ربح معلوم حسب الوعد المبرم بين الطرفين، وتمثل مسؤولية البنك الإسلامي في تسليم البضاعة ومستندات البضاعة للعميل طبقاً لشروط فتح الاعتماد ومستندات البضاعة معًا وليس مستندات البضاعة فقط ، وكما هو معمول به في البنوك التقليدية. (الوادي وسمحان، 2007، 235)، ويتم فتح الاعتماد وحسب المراحل التالية : (الزيني، 2012، 364)

► **المرحلة الأولى:** يقدم العميل المشتري إلى إدارة المراقبة في المصرف الإسلامي الذي يرغب بالتعامل معه ببيان تفصيلي للسلعة المطلوب استيرادها ومن ثم تقوم إدارة المراقبة بدراسة الطلب، وتقوم بتحديد التكلفة الفعلية، وهامش الربح، وطريقة سداد الثمن، ومن ثم يوقع العميل على وعد بالشراء لهذه السلعة خلال مدة معينة.

► **المرحلة الثانية:** بعد قيام إدارة المراقبة بدراسة طلب العميل من الناحية الاقتصادية والشرعية والتأكد من سلامتها، تقوم إدارة المراقبة بتقديم طلب إلى إدارة الاعتمادات المستديه بفتح اعتماد باسم إدارة

المراقبة، وبذلك يقوم البنك بالاستيراد لحساب نفسه، ويتم إخطار البنك المراسل، وتتسلسل إجراءات العملية حتى وصول البضاعة، ولا يوجد علاقة للعميل بهذا الاعتماد من قريب أو بعيد.

► **المرحلة الثالثة:** بعد وصول البضاعة يقوم المصرف الإسلامي بالتخليص عليها وتملك البضاعة وحيازتها، ومن ثم يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء وتسليمها البضاعة مقابل التزامه بمديونية محددة تمثل ثمن البضاعة أو الجزء المتبقى مضافاً إليه قيمة الربح، ويتم بعد ذلك السداد حسب شروط عقد المراقبة المبرم و هناك اختلافات كبيرة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في عمليات تمويل الاعتمادات المستددة و يظهر ذلك من خلال:

- علاقة البنك التقليدي بعملية طلب فتح الاعتماد هي علاقة وكالة وتكليف، والبيع يتم من المستفيد (البائع) إلى طالب فتح الاعتماد، لكن في البنك الإسلامي يتم أولاً وعد بالبيع بين المصرف والعميل، ثم عقد بيع بين المستفيد والبنك ثم عقد بيع بين البنك وفتح الاعتماد.
- البنك الإسلامي يحتفظ بملكية البضاعة لنفسه، بينما في البنك التقليدي تنتقل ملكية البضاعة من المستفيد إلى المشتري مباشرةً.
- على البند الأول فإن البنك الإسلامي يتعامل في البضاعة، بينما البنك التقليدي يتعامل في مستندات البضاعة.
- لا يتحمل البنك التقليدي أي مخاطر للبضاعة بل تتحصر مسؤوليته في مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، أما البنك الإسلامي فيتحمل جميع مخاطر البضاعة حتى لحظة بيعها وتسليمها للعميل.
- لا يتحمل البنك التقليدي أي مسؤولية خارج الاعتماد المستددي، لكن مسؤولية البنك الإسلامي تتعدى الاعتماد وذلك لأنه مرتبط بعمليتين الأولى مشتري من البائع والثانية بائع للعميل مراقبة، وبذلك يتحمل مخاطر الغش أو مخالفات البضاعة للشروط الواردة في الاعتماد.
- في البنك التقليدي يجوز الحجز على المستندات من قبل دائني طالب فتح الاعتماد، وفي المقابل لا يمكن الحجز على المستندات مع البنك الإسلامي إلا بعد نقل الملكية من البنك إلى العميل. في حال تأخر العميل عن السداد فإن المشتري بعقد مراقبة يكون مدينًا بثمن الاعتماد للبنك الإسلامي، وإذا لم يقم العميل بالوفاء أممهه البنك فترة للسداد دون مقابل إن كان معسراً، أما إن كان مماطلًا فإن البنك يكون ضحية لعملية المماطلة، لكن البنك التقليدي يقوم باحتساب فوائد على فترة التأخير

3-4 شروط المراقبة للأمر بالشراء

لما كانت العديد من المعاملات المالية تتطلب توفر شروط حتى تكون صحيحة من الناحية المالية والقانونية لحفظ الحقوق، فإن معاملات المراقبة للأمر بالشراء لديها شروط حتى تكون المعاملات صحيحة لإظهار ما يترب عليها من حقوق والتزامات للمتعاملين وذلك ما يلي: (فياض، 1999)

- أن يكون العقد الأول صحيحاً، حتى يصبح ما يترب على هذا العقد من الآثار الشرعية ومنها التصرف فيما يملك سواء بالبيع أو الهبة أو غيره.
- العلم بالثمن الأول الذي اشتري به المصرف السلعة في العقد الأول، وذلك من صحة المعاملات لأنها تعتبر من بيع الأمانة كما أسلفنا.
- أن يكون رأس المال من المثلثيات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، لأن المراقبة بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح محددة، لأن المثلثيات غير محددة القيمة.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، حيث أنه يجب اختلاف الجنس لأن المراقبة بيع السلعة بالثمن الأول وزيادة.
- العلم بالربح لأن الربح جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيع، ويجب أن يتتوفر في الربح جميع شروط الثمن لأنه جزء من الثمن.
- أن يبين المأمور للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه، سواء من حيث القيمة لأن القيمة أساس التعاقد وبيان ما يكره في ذات المبيع أو وصفه، والبيان لازماً في كل معاملات البيوع.

مراحل تطبيق عقد المراقبة للأمر بالشراء :

تمر عملية المراقبة للأمر بالشراء في التطبيق العملي بعدة مراحل: (الوادي وسحمان، 2009)

- **المرحلة الأولى:** وعد من الأمر بالشراء للمؤسسة المالية الإسلامية بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن تملكتها. ويحق لهذه المؤسسة أن تأخذ بالإلزام بالوعد أو بعدم الإلزام بالوعد.
- **المرحلة الثانية:** إبرام عقد البيع بين المؤسسة الإسلامية بالشراء ومالك السلعة بالبيع.
- **المرحلة الثالثة:** إبرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء والمؤسسة الإسلامية.


هذا وتتضمن عمليات بيع المراقبة لضوابط أساسية تحكم سلامة بيع المراقبة للأمر بالشراء:

(الفقي، 2010 ، 177) أهمها :

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضماناته قبل انعقاد العقد الثاني مع الأمر بالشراء.
- أن لا يكون الثمن في بيع المراقبة قابل للزيادة في حال تأخر العملي في السداد.
- أن لا يستخدم بيع المراقبة للأمر بالشراء وسيلة الوصول إلى الربا، لأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك.

الشكل التالي يوضح الإجراءات التنفيذية لبيع المراقبة للأمر بالشراء حسب الإجراء العملي المطبق في الإغاثة الإسلامية :

الشكل رقم (1) الإجراءات التنفيذية لعملية المراقبة للأمر بالشراء



المصدر : (إعداد من قبل الباحث)

هذا وتقوم المصادر الإسلامية بتجهيز نشاطها الأكبر على معاملات المراقبة للأمر بالشراء، ويكون ذلك على حساب الأنشطة الأخرى للأسباب التالية: (إرشيد، 2007: 83)

- قلة المخاطر المرتبطة بعمليات المراقبة للأمر بالشراء، حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات الالزمة لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة بصيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى، خاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل.
- لا تحتاج عمليات المراقبة للأمر بالشراء إلى مجهوداً كبيراً ودراسة ومتابعة وتحمل مسؤوليات كبيرة.
- تقترب هذه المعاملات من حيث الشكل مما مارسه العاملون في المصادر التقليدية في عمليات إدارة الائتمان فيها.
- تتميز عمليات المراقبة للأمر بالشراء بأنها سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يتربّط عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع.
- تفضيل المتعاملين مع المصادر الإسلامية لهذا النوع من التمويل حفاظاً على أسرار عملهم وذلك لا يتوفر في صيغة المشاركة.

3-5 المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية الإسلامية في تمويل المراقبة للأمر بالشراء
تتعرض الأعمال التجارية وأعمال التمويل إلى مخاطر عديدة تزداد وتتخفّض من نشاط إلى آخر، ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها المصادر الإسلامية في تمويل المراقبة للأمر بالشراء هي: (بنك فيصل الإسلامي السوداني، 2008)

- مخاطر عدم إتمام عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء وتحدث بعد شراء المصرف للسلعة حسب طلب الأمر بالشراء، ويكون الأمر بالشراء مخيراً بإتمام عقد شراء السلعة من المصرف أو الرجوع في رأيه.
- مخاطر تلف موجودات المراقبة قبل التسليم وذلك بعد تملك وحيازة المصرف للسلعة بأسباب خارجة عن إرادة المصرف بسبب الحريق أو سوء التخزين أو عوامل أخرى.
- مخاطر تأخير استلام السلعة التي بيعت مراقبة للأمر بالشراء التي تؤدي إلى تعرض المصرف الإسلامي إلى تحمل تكاليف إضافية في حال انخفاض أسعار هذه السلع في الأسواق.
- مخاطر تأخير العميل عن سداد ما عليه يمنع المصرف من إعادة استثمار هذه الأموال، سواء بسبب أن العميل معسر أو مماطل، وذلك يؤدي إلى إهداء كبير لحقوق المصرف وحقوق المودعين والمساهمين.

3-3 الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وأخلاقيات العمل والإيجابيات المرتبطة بتطبيق

المراقبة للأمر بالشراء

يرتبط معاملات المراقبة للأمر بالشراء العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم هذه الجوانب ما يلي:

أولاًً: الجوانب الاقتصادية المرتبطة بعمليات المراقبة للأمر بالشراء

تمييز المراقبة للأمر بالشراء بجوانب اقتصادية عديدة وما ينتج عن هذه العمليات من زيادة في النشاط الاقتصادي تبين التالي : (أرشيد، 2007: 86)

- سرعة دوران رأس المال وذلك نظراً لأن صيغة المراقبة للأمر بالشراء هي صورة للاستثمار قصير الأجل فإنها تمييز بانخفاض درجة المخاطرة، نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات.
- تعتبر من أدوات التمويل قصيرة الأجل ذات المخاطر المنخفضة، مما يساعد في التغلب على عدم توافر الكفاءة المهنية الضرورية لدراسة مجالات العمل المختلفة واتخاذ القرارات بشأنها وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية لتلك القرارات.
- تحقق هذه الصيغة عوائد عالية للمصارف الإسلامية مما يتيح لهذه المصارف المنافسة العالمية للمصارف التقليدية.
- تشجيع التجارة الخارجية وذلك من خلال تمويل المراقبة للأمر بالشراء لعمليات استيراد السلع من الخارج.
- المساهمة في زيادة الصادرات وذلك من خلال تمويل مستلزمات المشاريع القائمة من الآلات الحديثة ومواد الخام الضرورية لرفع القدرة التنافسية للشركات المحلية مع الشركات الأجنبية.
- زيادة الإنتاج الزراعي وذلك من خلال تمويل المراقبة للأمر بالشراء لاحتياجات تلك المشاريع من آلات وسماد وبذور ومستلزمات أخرى.

ثانياً: الجوانب الاجتماعية وأخلاقيات العمل المرتبطة بعمليات المراقبة للأمر بالشراء

تمييز عمليات المراقبة للأمر بالشراء بجوانب اجتماعية وأخلاقية في أسس التعامل في المجتمع حيث تعتبر هذه البيوع من بيوغ الأمانة:

- توافر الأمانة وعدم الخيانة والتحايل، حيث أنها مبنية على السعر الأول للسلعة وقيمة الربح.
- جدية البائع والمشتري، وترسيخ سلوك الوفاء بالعهد والالتزام بالوعد خلقاً في المجتمعات المسلمة.
- ضرورة إظهار عيب السلعة أو ما يكره فيها إن علم بها البائع قبل التسليم.
- الالتزام بالنواحي الشرعية لأنه قد يدخل في تحديد قيمة الربح، أو مقابل الأجل في حال المراقبة لأجل.

ثالثاً : الجوانب الإيجابية في عمليات بيع المراقبة للأمر بالشراء

تحقق عمليات بيع المراقبة بجوانب إيجابية ومزايا لكل من المؤسسات المصرفية الإسلامية والعملاء كما يلي:

1- بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية: تحقق صيغة تمويل بيع المراقبة للأمر بالشراء العديد من المزايا للمؤسسات المصرفية الإسلامية، والتي من أجلها تزداد الأهمية النسبية لهذا النوع من التمويل في استخدامات الموارد المالية المتاحة لهذه المؤسسات، ومن أهم هذه المزايا ما يلي: (خلف، 2006، 305)

- أنها تناسب موارد المؤسسات المصرفية الإسلامية ذات الطبيعة قصيرة الأجل في معظمها، لأن هذه الصيغة ذات طبيعة قصيرة الأجل.

• تحقق ربحاً مناسباً للمؤسسات المصرفية الإسلامية خلال فترة زمنية قصيرة، وهو الأمر الذي يمكن هذه المؤسسات من المنافسة مع المصارف التقليدية.

• توفر المصارف الإسلامية إمكانية الوفاء بالتزاماتها والسامح لها بممارسة نشاطها من خلال توفير السيولة النقدية من خلال تحصيل الأقساط الدورية ومن خلال القسط الفوري الذي يتم دفعه مقدماً.

• انخفاض درجة المخاطرة التي ترافق تمويل المراقبة المصرفية، وذلك لأن ربح المؤسسة يتم تحديده مسبقاً، وأن تمويل المراقبة المصرفية مضمون بالسلعة التي يتم تمويلها، وتتحسن درجة المخاطرة من خلال تقليل الفترة التي تمتلك المؤسسة فيها السلعة أو عدم سداد الأقساط من قبل العميل.

2- بالنسبة لعملاء بيع المراقبة : تتحقق صيغة تمويل بيع المراقبة للأمر بالشراء العديد من المزايا للعملاء، والتي من أجلها تزداد أهمية هذا النوع من التمويل في استخدامات العملاء للحصول على مستلزمات ضمن إمكانياتهم المتوفرة لديهم، ومن أهم هذه المزايا ما يلي: (العجلوني، 2008، 246)

• صالحة لتمويل السلع التحويلية مثل مواد البناء، والسلع المعمرة مثل السيارات لعملاء المصرف العاديين من الموظفين وذوي الدخل المحدود.

• كونها أحد بيع الأمانة، فهي وسيلة تمويل آمنة للعميل الذي من خلالها يعرف الثمن الأصلي للسلعة ومقدار ربح المصرف، وبالتالي يضمن العميل عدم التعرض للغبن أو الربح الفاحش.

• وسيلة تمويل مشروعة لأصحاب الصناعات وأصحاب التجارة، وتمثل بديلاً عن الائتمان التجاري الذي تقدمه المصارف التقليدية.

• تتميز بسرعة وسهولة الإجراءات المتبعة، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الصفقات الطارئة لأصحاب الأعمال.

• لا تتطلب من العميل إجراء أي دراسة جدوى اقتصادية تسويقية وفنية ومالية أو اختبارات مكلفة.

• تستخدم كوسيلة تمويل في شراء السلع المحلية أو السلع المستوردة.

3-7 متطلبات التطبيق العملي للمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطويراً ملحوظاً ونمو متزايداً وفرضت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها في البيئة المحلية والعالمية، وأصبح التمويل الإسلامي واقعاً ملماً تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي، كان أبرزها التمويل المستند إلى صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

يوجد العديد من المعايير والضوابط الواجب مراعاتها عند تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط والمعايير المنظمة لتطبيق استخدام هذا النوع من صيغ الاستثمار هي، الضوابط الفقهية والضوابط الفنية والتنفيذية، والضوابط الأخلاقية والسلوكية والضوابط المالية، وضوابط تتعلق بالسلعة محل التعامل. وبما يلي أهم المتطلبات والضوابط الازمة في عقد المرابحة :

هذا ويكشف الواقع العملي للمرابحة للأمر بالشراء عن الكثير من الإجراءات العملية، بين ما هو مطبق في المصارف الإسلامية وما هو مقر في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية سواء المعايير الشرعية أو معايير المحاسبة المالية أو معايير المراجعة الصادرة عن تلك المؤسسة، والتزام المصارف الإسلامية بما هو مقر في تلك المعايير المستتبطة من فقه المعاملات المالية الإسلامية، يزيد الرغبة لدى العملاء بالتعامل مع المصارف الإسلامية مما يعزز القوة التنافسية لهذه المصارف. (داوبه،

(29، 2007)

أولاً : المتطلبات الأولية لعملية المرابحة للأمر بالشراء

تعتبر المتطلبات الأولية لعملية المرابحة بإبداء العميل رغبة في تلك العملية من خلال تقديم طلب الشراء، ومن ثم قيام قسم التمويل لدى المصرف بدراسة طلب العميل ومطابقته مع الشروط المعمول بها وتمثل تلك المتطلبات في تحديد الوعود بالشراء والتأكد من كفاية الضمانات واستلام هامش الجدية من الأمر بالشراء وفي ما يلي تحليلاً لذلك:

1- إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

تتمثل رغبة العميل الذي يتقدم بطلب الشراء النواه الأساسية التي تبدأ منها عملية المرابحة للأمر بالشراء وتترجم تلك الرغبة في قيام العميل بتقديم طلب شراء سلعة محددة الكمية والمواصفات والثمن النقدي الأصلي، ومصدر الشراء، ومكان وشروط تسليم السلعة، بالإضافة إلى تقديم عرض أسعار من المورد (مصدر الشراء)، كما يوقع العميل على طلب الشراء، ويقدم بعض المستندات المتعلقة به، سواء أكان فرداً طبيعياً أم مؤسسة، وتمثل في الآتي: (علي، 2010، 157)

- تكلفة شراء السلعة.
- مقدار أو نسبة الربح التي يحصل عليها المصرف.
- قيمة المبلغ المدفوع من العميل الذي يمثل دفعه الجدية.
- باقي القيمة المدفوع من العميل الذي يمثل دفعه الجدية.
- باقي القيمة البيعية وعدد الأقساط التي يتم بمقابلها سداد هذه القيمة.

- أي شروط أخرى أو ضمانات.

2- صور رغبة الأمر بالشراء في تحديدها في طلب الشراء :

ترتكز البداية في عملية المراقبة للأمر بالشراء على الرغبة الصادرة من الأمر بالشراء، والمؤسسة الإسلامية بالشروع في تلك المعاملات، وتأخذ رغبة العميل إحدى الصور التالية: (النجدي، 2010، 92)

- شراء السلعة بناء على رغبة العميل وطلبه ما دام أن ذلك موافق لفقه المعاملات الإسلامي لعقد البيع.

- شراء السلعة من جهة محددة بعينها، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في تلك العملية في حالة رفض العميل عرضاً أخرى تراها المؤسسة الأنسب من وجهة نظرها.

- وجود رغبة الأمر بالشراء لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد بإتمام الشراء، ويجوز إعداد مستند واحد موقع من قبل العميل يشمل الرغبة، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون محرراً من قبل العميل أو يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل المؤسسة يوقع عليه الأمر بالشراء.

- الحصول على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسم العميل أو باسم المؤسسة، فإذا صدر جواب القبول من المؤسسة فإنه يكون قد انعقد البيع بين البائع والمؤسسة تلقائياً.

3- **تحليل طلب العميل لإجراء المراقبة:** يقع على عاتق دائرة التمويل في المصرف الإسلامي اختيار العميل والاستعلام عنه، ودراسة وتحليل الطلب المقدم من قبل الأمر بالشراء، للتأكد من سلامية البيانات المقدمة للمصرف، ولضمان سلامية التوظيف وتحقيق العوائد المرجوة، وتمثل الأسس التي يجب مراعاتها عند دراسة طلب العميل و اختياره فيما يلي: (ريحان، ب.ت.، 22)

- الاطمئنان بأن الهدف من المراقبة هو الحصول على السلعة وليس تحايل من أجل الحصول على التمويل.

- أن تكون سمعة العميل حسنة ومحافظاً على الوفاء بتعهدياته والتزاماته قبل التعامل معه سواء مع المصارف أو الموردين.

- الاستعلام الجيد عن العميل من المصارف التي سبق له التعامل معها، كما يتم الاستعلام عنه لدى الموردين في حال التمويل للتجار، وكذلك الاستعلام عن العميل لدى المجتمع الذي يعيش فيه وتصرفاته المالية والأخلاقية.

- أن يكون للعميل خبرة في مجال عمله ونشاطه التجاري أو الصناعي.

- ألا يكون قد سبق له التوقف عن دفع ديونه.

- أن لا يكون في نشاطه التعامل بسلعة يحرمها الإسلام.

- التأكد من سلامية مركزه المالي من ميزانيات العميل والتقارير التي تظهرها الزيارة الميدانية لموقع نشاطه وذلك بمؤشرات حقيقة وواقعية.

- أن يقدم العميل ما يوضح موقفه الضريبي وسلامته بشهادة من مراقب الضريبة أو محاسب قانوني.

- التأكد من سلامية نشاط العميل مقارناً بالأنشطة المماثلة.

4- الوعد من العميل: تعتبر مرحلة المواعدة بين الامر بالشراء والمأمور من أهم المراحل في المراقبة للأمر بالشراء، حيث يطمئن كل من المصرف والعميل بأن العملية سوف يتم وفق الشروط المحددة وذلك ضمن الإجراءات التالية: (ملحم، 2005: 222)

- يقر العميل أنه قد اطلع على التعليمات الخاصة بضوابط تمويل المراقبة للأمر بالشراء، والتزمه بهذه الشروط.
- موافقة العميل على أنه قد كلف المصرف بأن يشتري السلعة المحددة في طلب الشراء الذي تقدم به العميل، وذلك بشراء المصرف هذه السلعة لحسابه وعلى مسؤوليته.
- يلتزم الامر بالشراء بأن يشتري البضاعة المحددة في طلب الشراء بربح متقد عليه بواقع نسبة معينة من قيمة الصفقة، وهو ثمن الشراء الأساسي مضافة إليها المصارييف الخاصة بالبضاعة المذكورة التي يوافق المصرف على أدائها باعتبارها جزء من التكلفة الإجمالية.
- عند تكيف العميل للمصرف بالشراء من خلال الاعتماد المستدي يقوم العميل بدفع مبلغاً معيناً ويكون بمثابة تأمين نقدي لضمان إتمام الصفقة في الموعد والشروط المتقد عليهما، ويحق للمصرف أن يقطع من هذا التأمين النقدي ما يستحق له تجاه العميل في تلك المعاملة.
- يتعهد الامر بالشراء بأن يودع لدى المصرف (إذا طلب منه) كمبيالات تجارية، وضمان كتأمين إضافي للمبلغ الذي قد يلتزم به العميل تجاه المصرف بحيث لا تقل قيمتها عن نسبة معينة من أصل قيمة المعاملة.

5- العمولات والمصارييف: يتلقى المصرف عن الخدمات والتسهيلات التي يقدمها لعملائه مجموعة من المصارييف والعمولات الخاصة بتلك المعاملات، أما بالنسبة للعمولات والمصارييف الخاصة بالمراقبة للأمر بالشراء التي يحق للمصرف الحصول عليها أو عدم الحصول عليها فهي تتعلق بعض المحددات والضوابط وهي: (النجدي، 2010، 93)

- لا يحق للمصرف الحصول على عمولة ارتباط (عمولة مرتبطة مباشرة بعملية التمويل) من العميل.
- لا يجوز للمصرف الإسلامي الحصول من العميل على عمولة تسهيلات.
- يتم تقسيم مصروفات إعداد عقود للمراقبة للأمر بالشراء بين المؤسسة والعميل، ما لم يتطرق الطرفان على تحمل هذه المصارييف لأحد الطرفين، بشرط أن تكون تلك المصروفات على قدر العمل، ودون أن تشمل عمولة ارتباط أو عمولات تسهيلات.
- يحق للمصرف الحصول على عمولات مقابل تنظيم المراقبة للأمر بالشراء إذا تمت بطريقة التمويل الجماعي، ويتحمل بكل العمولات المشاركون فيها.
- يجوز للمصرف الحصول على عمولة أو اتعاب إعداد دراسة الجدوى التي تجريبيها إذا كانت تلك الدراسة بناء على طلب من العميل واتفق الطرفان على ذلك منذ البداية.

6- الضمانات المطلوب تقديمها: يحق للمصرف الحصول على ضمانات من الامر بالشراء لضمان تنفيذ الصفقة وسداد قيمتها المتعلقة بعملية المراقبة، وتكون الضمانات في حالة المراقبة المؤجلة في صورة رهن

أصل مملوك للعميل أو كفالة من عميل أو أكثر لدى المصرف وذلك لضمان سداد الثمن، أو الحصول على سند دين منظم، أو رهن السلعة أو العقار لصالح المصرف إذا كانت السلعة أصل مثل السيارات أو العقارات حتى لا يتمكن العميل من التصرف فيها خلال فترة السداد. (علي، 2010، 160)

7- هامش الجدية وكيفية معالجته: يعرف هامش الجدية على أنه مبلغ من النقود يدفعه الامر بالشراء للمصرف وقت تمام عقد الوعد بالشراء، وهو يعتبر مؤشراً إيجابياً على جدية العميل في تنفيذ المعاملة ويعتبر أيضاً مؤشر على أن العميل قادر على سداد قيمة المراقبة، إذا تمت عملية المراقبة واستلزم الامر بالشراء البضاعة، فإن المصرف يقوم بخصم هامش الجدية من السعر الأول للمراقبة أو رده إلى العميل حسب الاتفاق ويعالج هامش الجدية محاسباً وفق الضوابط التالية: (المنصور، 2007، 355)

- يعتبر هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات ما لم ترد هيئة الرقابة الشرعية تكييفه على وجه آخر.
- عند امتناع العميل عن إتمام الصفقة فإنه يعاد هامش الجدية كاملاً في حال أن الوعود غير ملزمة، وذلك حتى لو تم تقييم السلعة أو بيعها لعميل آخر بثمن أقل من الذي تم الاتفاق عليه مع العميل الممتنع عن الشراء.
- في حال اعتبار أن الوعود ملزمة يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي بحيث لا يتحمل المصرف أي خسائر، وفي حال عدم كفاية هامش الجدية يقوم المصرف بتسجيل الفرق عن الضرر كخدمة على العميل في حالة ثبوت نكوله.

ثانياً : الضوابط الواجب توافرها في سلعة المراقبة للأمر بالشراء

يجب توافر عدة ضوابط تتعلق بطبيعة السلعة المراد بيعها بالمراقبة ومن هذه الضوابط شرط تملك السلعة وحيازتها لدى المصرف، وتحديد ثمنها ومعرفة الثمن الأول لها وقيمتها شاملة ربح المصرف، وفيما يلي تحليلًا لهذه الضوابط:

- 1- ضوابط تتعلق بثمن سلعة المراقبة للأمر بالشراء والتكاليف التي يتضمنها:

تعتبر المراقبة للأمر بالشراء معاملة مالية، ومن المعلوم أن المعاملات المالية الإسلامية يشترط فيها تحديد الثمن مقابل للسلعة وذلك حتى تتم تلك المعاملات وفق الفقه الإسلامي سواء كان الثمن نقداً أو مؤجلاً وقد يأخذ هذا الثمن أحد الأشكال التالية: (سمحان، 2009، 72)

 - الثمن الحالي أو النقيدي: وهو الثمن الذي يجب دفعه عند إتمام عقد البيع.
 - الثمن المقسط: وهو الثمن الذي يتم دفعه على أجزاء وقد تكون متساوية أو غير متساوية وفي أوقات مختلفة ومحددة في المستقبل حسب الاتفاق المبرم بين البائع والمشتري عند إبرام العقد.
 - الثمن المؤجل: وهو الثمن الذي يتم دفعه من المشتري إلى البائع دفعة واحدة في وقت لاحق لإبرام العقد في المستقبل.

وتظهر جميع أنواع الثمن من حيث التوقيت في البيوع التي تجريها المصارف، ولكن الأكثر استخداماً في المراقبة للأمر بالشراء لدى تلك المؤسسات هو الثمن المقسط.

وفيما يتعلق بالمقصود بالثمن الأول في سلعة المراقبة فهو تكلفة الحصول عليها والتي تساوي ثمن الشراء مضافاً إليه عناصر التكلفة المنفقة عليها، ويطلق عليه في المحاسبة القيمة الدفترية، وهناك تكاليف لا يتم إضافتها للسعر الأول وهي :

► تكاليف يتضمنها أصلًا الثمن الأول المحدد في سلعة المراقبة:

- التكاليف الصناعية المباشرة: وتمثل تلك التكاليف في تلك التي تزيد في ثمن المبيع، ومن أمثلتها تكاليف الصياغة والإضافات التحسينية الأخرى
- التكاليف التسويقية المباشرة: وهي التكاليف التي يلزم إتفاقها لإنتمام تسويق سلعة معينة، ومن أمثلتها تكاليف الشحن والنقل وعمولة البيع.
- التكاليف الإدارية المباشرة: وهي تكاليف الحصول على السلعة، أو تكلفة تجهيز السلعة للاستخدام، ومن أمثلتها رسوم العقارات والسيارات، ومصاريف البريد والاتصالات الخاصة.

► تكاليف لا تضاف للسعر الأول:

- كافة العناصر التي ينفقها المأمور إذا كانت تتعلق بشؤونه الشخصية مثل (السحوبات الشخصية).
- المصاريف الإدارية العامة للمراقبة سواء للمصرف أم لقسم المراقبة مثل الأجر ومرتبات العاملين.
- الخسائر المرتبطة بعملية المراقبة أو المتعلقة بالنشاط بصفة عامة.

2- ضوابط تتعلق بطبيعة سلعة المراقبة للأمر بالشراء :

تمثل ضوابط سلعة المراقبة للأمر بالشراء في جعل هذه السلعة مباحاً التعامل فيها كما تبين مما

يلي : (عفانة، 2012)

- يجب أن تكون السلعة مما يجوز التعامل بها شرعاً، فلا تجوز المراقبة في المحرمات مثل الخمر ولحم الخنزير .. الخ.
- لا يجوز إجراء المراقبة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات النقدية، لأن التأجيل لا يجري في بيع عملة بعلمية أخرى.
- لا يجوز أن تجري المراقبة للأمر بالشراء في الأجر المفصلة، مثل أجور العمال والمقاولة.
- لا يجوز أن تجري المراقبة في السلعة التي لا يمكن ضبطها بالتملك والحيازة الحقيقة، مثل التيار الكهربائي، والبترول المنتقل عبر الأنابيب.
- لا يجوز أن تكون السلعة محل العقد في المراقبة معيبة، حتى لو حدث ذلك العيب بعد تملك المصرف للسلعة، إلا إذا بين المصرف العيب للأمر بالشراء قبل الأخير بهذا العيب.

3- ضوابط تتعلق بمخاطر السلعة : لإتمام تحقق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها مراقبة، يجب على المصرف الالتزام بالضوابط الخاصة ببيع المراقبة للأمر بالشراء من قيامه بشراء السلعة وحيازتها وتحمل مخاطرها من البائع قبل بيعها للأمر بالشراء وتتمثل المخاطر في ما يلي: (ريحان، ب. ت.، 18)

- يتحمل المصرف تبعات الالهاك للسلعة قبل تسليمها للأمر بالشراء لأي سبب من الأسباب، سواء بتحمل المسؤولية مباشرة أو تحمل مسؤولية مطالبة البائع أو شركة التأمين بالتعويض.
- يتحمل المصرف تبعه العيب الخفي في البضاعة المشترى إذا ظهر مثل هذا العيب، حتى لو كان ذلك بعد تسليمها للأمر بالشراء، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.
- يتحمل المصرف تبعه اختلاف المواصفات للسلعة بما حده الأمر بالشراء في طلب المراقبة، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

3- ضوابط تتعلق بإبرام عقد البيع مع الأمر بالشراء :

بعد امتلاك المصرف للبضاعة وحيازتها، فإنها تصبح بذلك جاهزة للتسليم أو عند امتلاك مستندات الشحن الخاصة بالسلعة في حالة الاعتماد المستدي حيث يتم أخطار العميل للحضور للمصرف لإبرام عقد بيع المراقبة وتسليم البضاعة، وذلك ضمن الشروط التالية: (علي، 2010 ، 166)

- تاريخ تحرير العقد وأطراف التعاقد وإقرارهما بصفتهما وأهليتها القانونية للتعاقد، مع تحديد اسم وصفة مثل المصرف والعميل وعنوان كل منهما خلال فترة سريان العقد.
- تحديد البضاعة أو السلعة حيث يتم البضاعة من خلال تحديد كمية ومواصفات البضاعة ومكان التسليم المتطرق عليه من الأمر بالشراء.
- القيمة البيعية للبضاعة المحددة من قبل المصرف الإسلامي والمقبولة لدى العميل، والتي يتم فيها بيان الثمن المقدم الذي دفعه العميل وقيمة الأقساط المتبقية وتاريخ استحقاقها، وعدد الأقساط إذا كانت موزعة على أقساط.
- التأمين على البضاعة والمخازن من قبل ضد كافة الأخطار ومنها الحرائق والسرقة وخيانة الأمانة، يمكن إلغاء هذا الشرط من العقد وذلك بناء على رغبة العميل ولكن يترتب على ذلك عدم مطالبة العميل للمصرف بتأخير السداد إذا حدث أي أضرار للبضاعة.
- المدحولات وذلك بقيام العميل بإيداع جميع مدحولات بضاعة المراقبة في الحساب الجاري الخاص بالعميل لدى البنك، وبذلك يتحقق للبنك الاطمئنان بأن العميل سيقوم بتنفيذ التزاماته، وحصول المصرف على عمولات مقابل الخدمات المصرفية المقدمة.
- تحديد انتهاء مسؤولية المصرف عن البضاعة، وذلك بمجرد تسليم البضاعة للأمر بالشراء أو تسليم مستندات الشحن حسب شروط ومكان تسليم البضاعة المتطرق عليها، وتقع على العميل مسؤولية تخزين البضاعة وفقاً للأصول الفنية.

- شروط إضافية أخرى ومن أمثلتها:
- تحمل العميل لأي مصاريف أخرى لم ترد في بنود تكلفة عملية المراقبة.
- عدم قيام العميل بمطالبة البنك برد رسوم فتح الاعتماد المستدي في حال رفض المورد ذلك الاعتماد.
- ضرورة الرجوع إلى هيئة التحكيم كمتطلب أساسي ضمن العقد، بحيث إذا ثار أي خلاف بين العميل والبنك سواء في التنفيذ أو التفسير، فيتم الرجوع لتلك الهيئة المنصوص عليها في قانون إنشاء المصرف.
- يتم تحرير العقد من نسختين بحيث يحصل العميل على نسخة والمصرف على نسخة بعد توقيع العقد وذلك للعمل بموجبه.

3-8 القياس المالي لذمة المراقبة والمعالجات المتعلقة بها

يتم القياس المحاسبي لذمم المراقبة وفق التالي: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، 175)

- تقاس ذمة المراقبة في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة المتوقع الحصول عليها من العميل مخصوصاً منها أي مخصص لديون المشكوك في تحصيلها.
- يتم قياس ذمة المراقبة على أساس إجمالي المبلغ المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية، دون أن يتم عمل مخصص لديون المشكوك في تحصيلها، ويتم الاعتراف بالخسائر التي تحدث نتيجة عدم التحصيل في وقت حدوثها وبعد التأكد من عدم إمكانية تحصيلها.
- يقوم المصرف بقياس ذمة المراقبة بالقيمة الدفترية ويتم معالجة الديون المشكوك في تحصيلها ضمن مخصص عام لمخاطر الاستثمار.
- تقاس ذمة المراقبة بالقيمة الدفترية الصافية، أي مخصوصاً من تلك الذمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، كما يقوم المصرف أيضاً بعمل مخصص عام لمخاطر الاستثمار يشمل ذمم المراقبة التي يرى احتمال أن يكون تحصيلها ضعيفاً ولا يستطيع أن يجزم بذلك في الوقت الحاضر.
- يتم قياس ذمم المراقبة بالقيمة الدفترية ويترك للمصرف حرية تحديد طريقة عمل مخصص تقويم ذمم المراقبة، مع القيام بالإفصاح عن تلك الطريقة ضمن سياساته المحاسبية.

وهذا وقد ارتات الهيئة الأخذ بمعايير قياس ذمم المراقبة في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها، وفي هذا السياق يمكن القول بأن تقييم ذمم المراقبة وفقاً لذلك له ما يبرره بالنظر لأسباب التالية:

- يؤدي إلى الاقتراب من تطبيق مفهوم الإثبات بالقيمة العادلة ومقابلة الإيرادات بالمصروفات.
- يؤدي إلى تقديم معلومات أكثر ملاءمة في القوائم المالية للمصرف.

- يوفر للمصرف خيار عمل مخصص عام لمخاطر الاستثمار بالإضافة إلى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- استخدام صافي القيمة المتوقع الحصول عليها يحقق خاصية قابلية المعلومات المالية للمقارنة.

هذا وتعتبر عملية قياس موجودات المراقبة في المصارف أمراً ضرورياً للوصول إلى قيمتها العادلة والمدة الزمنية اللازمة للسداد لغرض تحديد هامش الأرباح المستحقة على العميل، وتم عملية التقييم عند انتهاء السنة المالية أو لأي سبب آخر تقره إدارة المصرف وتم عملية تقييم بضاعة المراقبة كالتالي:

1- قياس قيمة موجودات المراقبة عند اقتناء المصرف لها: يتم تقويم وإثبات قيمة البضاعة الخاصة بالمراقبة للأمر بالشراء عند عملية الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية، ومن ثم إثبات موجودات المراقبة وفقاً لذلك. (سمحان، 2009، 84)

2- قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها: يتم تقويم بضاعة المراقبة بعد اقتناء المصرف لها عند انتهاء الفترة المالية، وتخالف عملية التقويم بين المصرف الذي يعتبر الوعد ملزماً عن المصرف الذي لا يعتبر الوعد ملزماً ويكون التقييم كما يلي: (هيئة المحاسبة، 1999، 159)

أ-في حال المراقبة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

تقاس قيمة موجودات المراقبة للأمر بالشراء المتاحة للبيع بعد اقتناء المصرف لها على أساس التكلفة التاريخية، وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة موجودات المراقبة سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير ذلك فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند تقييم موجودات المراقبة للأمر بالشراء في نهاية الفترة المالية.

ب-في حال المراقبة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد: إذا تبين للمصرف الإسلامي ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة البضاعة المتاحة للبيع في المراقبة للأمر بالشراء لدى المصرف الذي يعتبر الوعد غير ملزم، فيجب قياس قيمة موجودات المراقبة النقدية المتوقع الحصول عليها، الأمر الذي يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة بضاعة المراقبة للأمر بالشراء عند اقتناها بمخصص هبوط في قيمة موجودات المراقبة، وذلك بقيمة الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقع تحقيقها.

ج-معالجة الجسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء موجودات المراقبة: يوجد نوعان من الجسم المحتمل الحصول عليه لصالح المصرف بعد اقتناء بضاعة المراقبة، وهي الخصم التجاري والخصم النقدي. (علي، 2010، 160)، ويتم معالجتها حسب الأصول والاعراف المحاسبية السائدة .

3- إثبات الأرباح الحالية والأرباح المؤجلة:

تختلف عملية إثبات أرباح المراقبة للأمر بالشراء حسب الفترة المالية التي تخصها إلى مراقبة لا تتجاوز الفترة المالية، ومرابحة تتجاوز الفترة المالية وذلك كما لي: (سمحان، 2009، 88)

- يتم إثبات أرباح المراقبة التي لا تتجاوز الفترة المالية عند التعاقد بحيث تثبت لحساب إيرادات استثمار مراقبة.

• المراقبة المؤجلة التي تستحق بعد نهاية الفترة المالية عند دفعه واحدة أو على أقساط موزعة على فترات فإنه يتم إثبات الأرباح بأحد الطريقتين:

- الطريقة الأولى: يتم فيها إثبات أرباح المراقبة المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل وذلك بإثبات أرباح المراقبة في حساب وسيط خاص بالمراقبة (أرباح استثمار غير مستحقة) ويتم إثبات أرباح كل فترة في وقتها بتخفيضها من الحساب وسيط الخاص بالمراقبة.

- الطريقة الثانية: لا يتم فيها إثبات أرباح المراقبة المؤجلة في حساب وسيط ،ولكن يتم إثبات الأرباح عند تسديد كل قسط حسب تاريخه لحساب إيرادات استثمار المراقبة.

4-السداد المبكر مع حط (تخفيض) جزء من الربح او مماطلة العميل :

من المعلوم أن من صور المراقبة للأمر بالشراء هي المراقبة المؤجلة حيث يتم إثبات قيمة المراقبة كذمه على العميل، ولقد اقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز الحطيفة (منح خصم للعميل) مقابل السداد المبكر لكن دون شرط مسبق بحيث تتم المعالجة المحاسبية بتخفيض حساب ذمم المراقبة بقيمة الخصم وتخفيض حساب الأرباح المحققة كجزء من قيمة الأرباح المتعلقة بالجزء المسدد حسب الاحوال التالية :

أ- حط (تخفيض) جزء من الربح عند السداد: إذا عجل العميل في سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد عند التعاقد فيجوز للمصرف خصم جزء من الربح، ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين المصرف والعميل عند سداد القسط، ويعالج محاسبياً بتخفيض حساب ذمم المراقبة بقيمة الخصم، وتخفيض حساب الأرباح المحققة تبعاً لذلك.

ب-حط (تخفيض) جزء من الربح بعد السداد: في حال قيام العميل بسداد قسط أو أكثر قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه ولم يقم المصرف بمنح أي خصم للعميل عند السداد، وطالع العميل بمنحة خصم عن الأقساط المسددة، فيقوم المصرف بدراسة طلب العميل فإذا تم إقرار الخصم فيتم ذلك إما برد القيمة للعميل نقداً أو من خلال الإيداع في حسابه في وقت لاحق للسداد، فتكون المعالجة المحاسبية بتخفيض حساب الأرباح المحققة الخاصة بالمراقبة.

ج- مماطلة العميل وهو موسرأ: يتم الاتفاق بين المصرف والعميل على أنه في حال تأخر العميل عن سداد أي قسط عن موعد استحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أي منازع تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير، ويحسب قيمة الضرر على أساس متوسط نسبة أرباح البنك المحققة عن ذات الفترة والموزعة على عملاء حسابات الاستثمار ويتم إثباتها في حساب إيرادات أخرى ويتم إنفاقها في أوجه الخير. (علي، 2010، 167)

د-مماطلة العميل وهو معسراً:

إذا كان العميل معسراً وليس مماطلًا فلا يقوم المصرف باحتساب تعويضات عن التأخير وفي مجال التطبيق العملي فإن البنك يتتأكد ما إذا كان العميل معسراً ولا يماطل، فإن المصرف ينظره إلى ميسرة مع إعادة جدولة الأقساط المستحقة بدون تقاضي التعويض على الرغم من النص عليه في العقد. (علي،

(168، 2010)

هـ- امتناع الامر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية: عند ذلك تراجع الامر بالشراء عن إتمام الصفقة مع المصرف الإسلامي لأي سبب كان بعد قيام الصرف بشراء البضاعة وحيازتها، فإن ذلك قد يؤدي إلى احتمال تكبد المصرف خسائر، وفي هذه الحالة يجب التصرف محاسبياً في ضوء طبيعة الوعود بين الطرفين سواء كان ملزماً للأمر بالشراء أم غير ملزم (سمحان، 2009، 91)

الفصل الرابع : مفاهيم رأس المال العامل والدور التمويلي للإغاثة الإسلامية

- 1-4 المقدمة**
- 2-4 رأس المال العامل**
- 3-4 المفهوم الصافي لرأس المال العامل**
- 4-4 المفهوم الإجمالي لرأس المال العامل**
- 5-4 مفهوم رأس المال العامل في الفكر المالي**
- 6-4 صيغ تمويل رأس المال العامل**
- 7-4 تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المراقبة للأمر بالشراء**
- 8-4 الإغاثة الإسلامية ودورها التمويلي**
- 9-4 ماهية الإغاثة الإسلامية عبر العالم**
- 10-4 الإغاثة الإسلامية ودورها التمويلي في فلسطين**

1-4 المقدمة

يقيس رأس المال العامل قدرة المؤسسة على تغطية التزاماتها على المدى القصير والتمويل الأجل ويوضح إستراتيجيتها في تشغيل وتوظيف استثماراتها وأموال مساهميها من خلال بيان الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة لبيان صافي رأس المال العامل، وبشكل عام كلما كانت المؤسسة أصولها المتداولة أكبر من التزاماتها المتداولة كلما كانت قدرتها على سداد التزاماتها أكبر، ويتأثر صافي رأس المال العامل بالسلب أو الإيجاب وفق السياسة الاستثمارية التي تتبعها المؤسسة وهذا ينظر المحللون إلى رأس المال العامل كمؤشر لفعالية المنشأة في إدارة سيولتها وعملياتها، فإذا قل رأس المال العامل إلى درجة متدنية، دل ذلك على أن قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل وبالتالي زاد مستوى المخاطرة المالية لها، أما إذا زاد رأس المال العامل بشكل كبير فان دل ذلك على أن المنشأة غير فعالة في إدارة عملياتها. (حنفي، 2008)

2-4 رأس المال العامل

يتمثل رأس المال العامل في المبالغ التي تستثمرها المنشأة في الأصول قصيرة الأجل (النقد، الأوراق المالية قصيرة الأجل، حسابات مدينة، المخزون السلعي) ويعرف رأس المال بأنه قيمة الأصول المتداولة ناقصاً قيمة الخصوم المتداولة، وهو رأس المال المستخدم في أثناء الفترة الزمنية القصيرة والذي يتم دورانه في أثناء سنة واحدة، ويتألف رأس المال العامل من المخزون و من المستلزمات السلعية ، المواد الخام ، مواد نصف مصنعة ، مواد مصنعة ، الأموال الجاهزة (وهي الأموال اللازمة لتمويل العمليات الجارية قبل البيع بما يكفي لتغطية تكاليف دورة إنتاجية، ماعدا أعباء الإهلاك و الفوائد و الحد الأدنى للمخزون من المستلزمات السلعية) وتمثل الدورة الإنتاجية الفترة بين تاريخ شراء المواد الأولية، تاريخ بيعها كمنتجات نهائية. (الحسيني، 2003)

و من الواجبات الرئيسية للإدارة المالية لأية مؤسسة المحافظة على قدر مناسب من السيولة لضمان قيمتها بالوفاء بالتزامها ومن المتطلبات الرئيسية لتحقيق هذه الغاية المحافظة على كمية مناسبة من الأصول المتداولة ذات النوعية الجيدة، و بشكل خاص الحسابات المدينة و البضاعة، السيطرة على الحسابات الدائنة ومراقبتها والتأكد من ان هناك فارقا مناسبا بين الأصول المتداولة ضمن الحد الذي يضمن عدم تعرض المؤسسة لمخاطر الفشل في الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير بالدرجة الأولى.

وهناك مفهومان شائعان لرأس المال العامل هما : (الميداني، 2010)

3-4 المفهوم الصافي لرأس المال العامل

و يعرف انه فائض الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة، و بعبارة أخرى هو عبارة عن الموجودات المتداولة مطروحا منها المطلوبات المتداولة ، و تكمن أهمية التعريف في إعطاءه مقاييس كما لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل، ويصبح كمقاييس يستعمل

من قبل الدائنين لتعرف على متانة مركز المؤسسة المالي ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند ميعاد الاستحقاق، إذ كلما زاد مقدار الأصول المتداولة بالمقارنة مع المطلوبات المتداولة، كان ذلك دليلاً على قدرة الشركة على مقابلة الالتزامات بسيولة و العكس صحيح.

4-4 المفهوم الإجمالي لرأس المال العامل

يعرف إجمالي رأس المال العامل بأنه مجموع استثمارات المؤسسة في الأصول المتداولة، أي تملك الأصول التي يتم تحويلها إلى نقد خلال سنة و هذه الأصول تشمل النقد والأوراق المالية الحسابات المدينة و البضاعة، ويتجاهل هذا التعريف الخصوم المتداول، حيث يقوم على أساس تقسيم الموجودات إلى موجودات ثابتة تتصرف ببطء الحركة، و الموجودات المتداولة تتصرف بسرعة الحركة حيث تمر خلال كل دورة تجارية بحالة النقد ثم البضاعة ثم الديون ثم النقد، لتبدأ بعد ذلك دورة جديدة و وهكذا

4-5 مفهوم رأس المال العامل في الفكر المالي

يميز الفكر المالي بين مفهومين لرأس المال العامل : (الخساونة، 2005)

أولاً : **رأس المال العامل الإجمالي** : وهو الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي.

ثانياً : **رأس المال العامل الصافي** : وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي للمؤسسة ، و يقوم هذا المفهوم على قاعدة محاسبية بسيطة تقضي بمقارنة التزامات المؤسسة التي تستحق في فترة مالية واحدة مع موجودات المؤسسة التي تستحق في نفس الفترة المالية.

وهنالك أسباب متعددة تدعو إلى الاهتمام برأس المال العامل من أهمها : (الزيبيدي، 2008)

1. ارتفاع الأهمية النسبية لرأس المال العامل قياساً إلى مجموع موجودات المؤسسة، ولا سيما في القطاعات التي تقتضي طبيعة نشاطها ذلك ، مثل التجارة العامة والخدمات.

2. تستحوذ إدارة رأس المال العامل على جزء مهم ، وربما الجزء الأكبر من وقت الإدارة المالية يومياً بسبب تعدد مكونات رأس المال العامل وتتنوعها واختلاف طبيعتها أيضاً.

3. التغير المتواصل والمستمر في مكونات كل من الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة استجابة للتغير في مستوى المبيعات ، مما يجعل إدارة رأس المال العامل تتسم بالحركة والتغيير ، ولعل سمة التغير هذه أهم خصائص رأس المال العامل، حيث تشتد الحاجة إلى الاستثمار في رأس المال العامل وتنخفض تبعاً للموسمية وحركة المبيعات.

وهنالك عدة عوامل تؤثر في حجم وطبيعة الاستثمار في الموجودات المتداولة أهمها طبيعة نشاط المنشأة، و مدة دورتها التشغيلية، وحجم المبيعات، وسياسات التخزين، وسياسة الائتمان التجاري الذي تمنحه المنشأة لعملائها . (الشبيب، 2009)

ولذلك لا يوجد طريقة موضوعية لتقدير نسبة أو حجم الاستثمار في الموجودات المتداولة ويعتمد القرار على علاقة التفضيل بين العائد والمخاطر التي تميز إدارة المؤسسة وتمثل نزعتها وميلها لتحمل المخاطر مخاطر

انخفاض العائد اذا احتقنت بمستوى عال من الموجودات المتداولة او مخاطر نقص السيول اذا احتقنت بمستوى متدن من الموجودات المتداولة.(الشماع ، 2011)

4-4 صيغ تمويل رأس المال العامل

تحتاج غالبية المشاريع إلى تمويل نقدي، حيث يتم استخدام غالبية رأس المال المصدر في تمويل شراء الأصول الثابتة والعقارات وهو ما يسمى " بالثغرة التمويلية" لتمويل شراء المواد الخام ودفع الأجر، وعندما تقدم احدى المشاريع للحصول على تمويل نقدي لرأس المال العامل فان ذلك يتم مع تقديم ضمانات تمثل في أصول عقارية أو أسهم بالإضافة إلى الكفالات الشخصية (السمعة ، كفالة آخرين) .

هذا ويتم تمويل رأس المال العامل عن خلال الصيغ التالية (خان ، 2003)

1. المشاركة المتغيرة / ويتم ذلك عن طريق دخول موسسة اسلامية الاغاثة كشريك في المشروع

بحصتها التمويلية ، ويتم توزيع الأرباح في نهاية العام طبقا لحصة كل منها في المشروع .

2. مراقبة الاعتمادات / وتستخدم هذه الصيغة في تمويل شراء المواد الخام اللازمة للمشروع من الخارج .

3. بيع السلم / ويتم تمويل العميل بهذه الصيغة عن طريق بيع المنتجات لاصحاب المشاريع قبل تصنيعها بحيث تشتري الاغاثة المنتج ويدفع القيمة مقدما نقدا ويسلم السلعة لاحقا (بعد الإنتاج) ثم بيعها إما عن طريق السلم الموازي فور توقيع عقد السلم الأصلي ، أو عن طريق بيع المراقبة إذا كانت السلعة تتميز بزيادة الطلب عليها بالسوق

4-7 تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المراقبة بالأمر بالشراء

تمويل رأس المال العامل باستخدام عقد المراقبة بالأمر بالشراء يحقق للعميل ميزات أهمها: (منصور ، 2007)

1- توفير احتياجات المؤسسة من أهم مكونات رأس المال العامل واكثرها حساسية وهو المخزون السلعي من المواد الأولية ومستلزمات الانتاج و البضاعة الجاهزة.

2- حق الرجوع على المصرف بالنقص أو التلف أو العيب الخفي ان الاغاثة تستطيع معرفة كلفة البضاعة منذ شرائها و بشكل نهائي ، ومن ثم تثبت حجم مدionيتها بمقدار الكلفة ، لأن مقدار الدين لا يتغير مهما كان التغير في سوق السلعة أو في أسواق المال ، بعكس التمويل التقليدي بنظام الفائدة حيث يستمر احتساب الفوائد حتى السداد النام .

وعلى الرغم من ذلك يسجل البعض مأخذ على هذا التمويل : (فهمي ، 2013)

1- انه تمويل جزئي ومحدود ، محله المخزون السلعي فقط ، وغير ملائم على الإطلاق للجزء النقدي من رأس المال العامل .

- 2- انه يتم على شكل سلع و يحتاج إلى وقت طويل نسبياً ليتحول إلى نقد و تقدر الفترة اللازمة لتحويل البضاعة المشتراء مراقبة إلى نقد سائل ، بفترة الدورة النقدية الخاصة بالاغاثة
- 3- ان هذا الأسلوب من التمويل قد يناسب المؤسسات الصناعية والتجارية ، ولكنه غير ملائم لقطاعات أخرى ، ولا سيما تلك التي تشتد الحاجة فيها إلى النقد قطاع الخدمات مثلاً، علما ان استخدام المراقبة لتمويل شراء الخدمات و المنافع لم يطبق في اغلب الاغاثة الاسلامية حتى الان ومن غير المتوقع ان يحظى بالتأييد قياساً على ما واجهته المراقبة السلعية في بدايتها من انتقادات.
- 4- عدم مراعنة التطبيقات العملية الخاصة بنسبة المراقبة للأمر بالشراء ، حيث يتم تطبيق نسبة مراقبة موحدة لجميع السلع المملوكة دون مراعاة لحالة الرواج أو الكساد في أسواقها ، ذلك ان هامش الربح الذي تطبقه الاغاثة الاسلامية ، يتبع غالباً مؤشرات و متغيرات السوق النقدي والمالي ولا يتبع متغيرات أسواق السلع المشتراء في الاقتصاد الحقيقي .
- و حول ما سبق تبين أن معظم الأفراد والمؤسسات تتجه في طلب تمويلاتها للتمويل بالمراقبة للأمر بالشراء مما دفع معظم مؤسسات التمويل في قطاع غزة لإستخدام هذا النظام في تمويل المشاريع المقدمة إليها، حيث أنه يلقى قبولاً بن شرائح المجتمع كونه البديل الأمثل لأنظمة التمويل الأخرى .

4-8 الإغاثة الإسلامية ودورها التمويلي

تعتبر الإغاثة الإسلامية عبر العالم إحدى أى المنظمات الإسلامية الدولية العامة في العديد من دول العالم لخدمة فئات محددة، جامعة تمويلها من خلال الأفراد والمؤسسات والحكومات، وتقدم الإغاثة الإسلامية خدماتها عبر عدة برامج ومشاريع.

4-9 ماهية الإغاثة الإسلامية عبر العالم

الإغاثة الإسلامية منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال الإغاثة العاجلة والطوارئ كما تعمل في تنمية الشعوب الفقيرة على المدى البعيد، تأسست الإغاثة الإسلامية بمدينة برمجهام في بريطانيا عام 1984 استجابة للحاجة للمجتمعات التي اجتاحت بعض دول إفريقيا في ذلك الوقت، ثم تناولت عملها وتواصل تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة من طبية وغذائية واجتماعية وتعليمية للشعوب الفقيرة، وكذلك الشعوب التي تتعرض للكوارث عبر العالم .

تجمع الإغاثة الإسلامية التبرعات لصرفها في الدول الفقيرة من خلال مكاتب تنتشر في العديد من دول العالم مثل أمريكا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، بولندا، سويسرا، السويد، إيطاليا، جمهورية إيرلندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، موريشيوس، كندا.

ومن ثم يتم صرف تلك الأموال على المشاريع في المكاتب الميدانية في العديد من دول العالم النامية أفغانستان، باكستان، كشمير، المانيا، البوسنة، كوسوفا، الشيشان، بنجلادش، أندونيسيا، الصين، مالي، أثيوبيا، السودان، النيجر، ت Chad، الصومال، كينيا، مالاوي، فلسطين، مصر، لبنان ، اليمن، الهند، سريلانكا، وبالإضافة ذلك فقد امتدت المشروعات الميدانية لتشمل ما يقارب ثلثين دولة حول العالم ومنذ ذلك الوقت أصبحت الإغاثة الإسلامية تمثل التواصل بين الحضارات الشرقية بما فيها أصلها وقيمها والغربية ذات التقني، وقد تميز أداء الإغاثة الإسلامية بالشفافية والوضوح والتخصص مما مكّنها من احتلال مكانة مرموقة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على حد بالنظر لعموم رسالتها ونيل أهدافها وخدماتها الإنسانية التي لا تفرق بين المحتججين على أساس الدين أو العرق، أو اللون أو الجنس، أما رسالة الإغاثة الإسلامية فهي العمل كرسل خير ورحمة بغية مكافحة الفقر والجهل والمرض في الشعوب الفقيرة، بالإضافة إلى الوكالة عن أهل للخير والعطاء في تصريف أموال الزكاة والصدقات للمستحقين (الإغاثة الإسلامية عبر العالم <http://www.islamic-relief.org>)

10-4 الإغاثة الإسلامية ودورها التمويلي في فلسطين

بدأت الإغاثة الإسلامية في فلسطين في العام 1998 بهدف التقليل من وطأة الظروف الصعبة التي تمر بها الأراضي الفلسطينية والمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

وتباشر الإغاثة الإسلامية عملها من خلال مكتب رئيسي في مدينة غزة وثلاثة مكاتب أخرى فرعية في الضفة الغربية، وتسعى الإغاثة الإسلامية لتحقيق أهدافها من خلال ثلاثة برامج أساسية هي برنامج الإغاثة والطوارئ وبرنامج المشاريع التنموية وبرنامج رعاية الطفولة، وتمثل رؤية الإغاثة الإسلامية في فلسطين في أن تكون منظمة غير حكومية رائدة في مجال العمل الإنساني في فلسطين تعطي للأولوية لمساعدة المحتججين.

أما رسالة الإغاثة الإسلامية في فلسطين والسعى لتخفيض وطأة الفقر والمعاناة عن المحتججين كما تعمل على دعم التنمية المستدامة في فلسطين وتنشط الإغاثة الإسلامية في قطاعات الإغاثة والطوارئ، ورعاية الطفولة وكفالة الائتمان وكذلك في قطاع التعليم والصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي والدعم النفسي وغيرها

وفي مجال برامج تنمية ودعم المشاريع الصغيرة في فلسطين فإنها تهدف إلى تحقيق ما يلي : وقد بدأ هذا البرنامج في العام 1998 بمحفظة بلغت 1,550,000 شيكل تقريباً، وقد بلغ إجمالي عدد المراهنات والقروض المنفذة 1,674 مراهنة وقرض، وقد تراوح متوسط التمويل نحو 13,000 شيكل ومتوسط فترة السداد 21 شهرياً، ومعدل المراهنة % 13 وتبلغ محفظة البرنامج 3,800,000 شيكل بحصة سوقية 5% مقارنة بمؤسسات التمويل الأخرى (الشبكة الفلسطينية للمشروعات المتاهية الصغر (2012

ويتوزع البرنامج جغرافياً حسب إحصائياته للربع الأول من العام 2013 بين محافظات قطاع غزة المختلفة الآتي :

محافظة الشمال	محافظة غزة	محافظة الوسطى	محافظة الجنوب
%23.5	%40	%22	%14.5

هذا وتقدم الإغاثة الإسلامية التمويل لتنمية المشروعات متاهية الصغر في قطاع غزة بطريقة الأمر بالشراء وهي الوسيلة الغالبة على تمويل البرنامج حيث تستحوذ على أكثر من 90% من هذا التمويل ومتاحى للفئة العمرية من (18-60) عاماً ولجميع المواطنين الفلسطينيين بغض النظر عن الجنس مع تدمر بعض المتطلبات الأخرى كالسمعة المالية والتعاون وتوفير شروط التمويل بضمانته المختلفة وتمويل المشروعات الصغرى التي لا يزيد رأس مالها عند التمويل عن 30,000 دولار في مجالات الزراعة، الخدمات، التجارة، الصناعة.

وتبلغ قيمة سقف التمويل بالنظامين 20.000 شيكل (أي ما يعادل \$5,000) للمراجعة مع السماح بفترة سداد تصل إلى 24 شهراً.

كما يتم تقديم التمويل بنظام القرض الحسن دون نسب مراجحة مقابل خدمات ادارية كمای تبين ما يلي :-
ويتطلب منح التمويل للمشاريع الصغيرة ترخيصاً لتلك المشروعات إلا في بعض الحالات التي يصعب منها الحصول على تراخيص رسمية لها ، كالمشاريع المنزلية، أو التي تقوم على الإمكانيات البسيطة، وأما الضمانات التي يتطلبها البرنامج فهي موحدة لجميع المقترضين بغض النظر عن طبيعة المشروع ومبلغ التمويل ونظامه والتي يمكن تلخيصها في التالي:

- سند دين منظم لصالح الإغاثة الإسلامية بقيمة المديونية.
 - كفالة شخصية تقدم من موظفين اثنين
 - الالتزامات المباشرة للكفيل لا تتجاوز 20 ضعف والالتزامات غير مباشرة لا تتجاوز 60 ضعف
 - ضعف الراتب وألا يكون عدد المكفولين أكثر من 4 أشخاص.
 - توقيع المدين على كمبيالة (حين) الطلب
توقيع الكفيلين على نموذج كفالة تضامنية مطلقة .
- (الإغاثة الإسلامية، بيانات غير منشور للبرنامج، 2013)

الفصل الخامس : الدراسة التطبيقية

- أولاً: الطريقة والإجراءات
- ثانياً: تحليل البيانات وإختبار فرضيات الدراسة

أولاً: الطريقة والإجراءات

1-5 المقدمة:

يتناول هذا الجزء وصفاً مفصلاً للإجراءات التي تم اتباعها في تنفيذ الدراسة، وتشمل منهج الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وتحديد عينتها، وإعداد أداة الدراسة (الاستبانة)، والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات الدراسة، والأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة النتائج.

2-5 منهج الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يحاول من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة (أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة المملوكة من الإغاثة الإسلامية)، وتحليل بياناتها، وبيان العلاقة بين مكوناتها، والأراء التي تطرح حولها، والعمليات التي تتضمنها، والآثار التي تحدثها، وهو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة، وتصويرها كمياً، عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

3-5 مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من (125) مشروعًا قائمًا حتى نهاية العام 2014م وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الإغاثة الإسلامية بقطاع غزة، أما عينة الدراسة تشمل كافة أفراد المجتمع، وقد تم توزيع الإستبيانات على أصحاب تلك المشاريع واسترد منها عدد (82) إستيانة أي بنسبة إسترداد (65.5%) وتم إستبعاد عدد (2) إستيانة لعدم ملائمتها وبذلك أصبح عدد الإستبيانات القابلة للتحليل (80) إستيانة.

4-5 أداة الدراسة

تنقسم مصادر البيانات في هذه الدراسة إلى نوعين، وهما:

1. البيانات الرئيسية (الأولية): وهي البيانات التي تم جمعها باستخدام أداة الدراسة (الاستبانة)، والتي تم تصميمها خصيصاً للتعرف على أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة المملوكة من الإغاثة الإسلامية)
2. البيانات الثانوية: وتمثل في الدراسات والأدب السابق وما تحويه المكتبات من دراسات وأبحاث وكتب ومراجع في مجال الدراسة.

واستخدم الباحث الاستبانة كأداة للدراسة، والتي اشتملت على مجموعة من المحاور والفقرات، وتم تحديد درجة الموافقة على الفقرات بحسب مقاييس ليكر خماسي التدرج وهي (موافق بشدة، موافق ، متوسط ، غير موافق ، غير موافق بشدة)، وبحسب الأوزان التالية (1، 2، 3، 4، 5) على الترتيب.
وتكون الاستبانة من:

1. المتغيرات الديمغرافية: (النوع ، العمر، المؤهل العلمي، طبيعة المشروع، سنوات الخبرة)
2. محاور الدراسة: وتحتوي على (4) محاور ، وهي:
 - سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل.
 - أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل.
 - أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل.
 - أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل.

5-5 صدق وثبات أدلة الدراسة (الاستبانة)

1. صدق أدلة الدراسة (الاستبانة):

أ. صدق محتوى الإستبانة:

تم عرض الاستبانة على عدد (8) من المحكمين من أصحاب الخبرة والاختصاص، للتأكد من سلامة الصياغة اللغوية للاستبانة، ووضوح فقراتها ومدى إنتماها لأبعاد الاستبانة، ومدى صلاحية هذه الأداة لقياس الأهداف المرتبطة بالدراسة.

ب. صدق الاتساق الداخلي:

تم حساب صدق الاتساق الداخلي بعد تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية قوامها (30) من مجتمع الدراسة، ومن خلال إيجاد معاملات الارتباط باستخدام (معامل ارتباط بيرسون) لفقرات ومحاور الاستبانة، كما هو موضح في الجداول التالية:

المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل

جدول رقم (1) معاملات الارتباط لفقرات محور سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	توفر معايير واضحة ونزيهة في الإغاثة الإسلامية تحكم حجم التمويل بهدف نمو رأس المال العامل	0.798	دالة إحصائية عند 0.05
2	تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير المعلومات الكافية التي تلزم للتخطيط المناسب للمشاريع الصغيرة المملوكة من أجل نمو رأس المال العامل.	0.642	دالة إحصائية عند 0.05
3	تراعي الإغاثة الإسلامية الالتزام بالأحكام الشرعية التي تساعدها على ضبط إصداراتها التمويلية وتنظيم العلاقة مع المستثمرين في عمليات المراقبة للأمر بالشراء	0.789	دالة إحصائية عند 0.05
4	يراعي توفر الضمانات والكفالات الازمة للعملاء المقترضين عند إجراء عمليات المراقبة للأمر بالشراء	0.611	دالة إحصائية عند 0.05
5	توجد سياسات وأهداف واضحة حول المراقبة للأمر بالشراء للمشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية	0.694	دالة إحصائية عند 0.05
6	هناك تخوف لدى المستثمر من التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء من الإغاثة الإسلامية بسبب كثرة الإجراءات وتعقدتها	0.550	دالة إحصائية عند 0.05
7	تبعد الإغاثة الإسلامية سياسات واضحة تعامل على تشجيع المستثمرين وتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة	0.681	دالة إحصائية عند 0.05
8	ينظر للمراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية بأنها بديل مناسب عن صيغ التمويل التقليدية في تمويل المشاريع الاستثمارية	0.714	دالة إحصائية عند 0.05
9	تعمل الإغاثة الإسلامية على التحسين المستمر في كافة الخدمات التمويلية المقدمة من طرفها	0.593	دالة إحصائية عند 0.05
10	تقوم سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على إلزام العميل بالوعود بالشراء لعملية تمويل المراقبة للأمر بالشراء	0.586	دالة إحصائية عند 0.05
11	يوجد إهتمام باستخدام المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية كأداة تمويلية مناسبة لتمويل مختلف المشاريع الصغيرة في فلسطين	0.733	دالة إحصائية عند 0.05
12	يتم حساب تكلفة السلعة المباعة على أساس السعر الأول مضاد إليه التكاليف المباشرة ودون مغالاة في تحديد هامش الربح	0.907	دالة إحصائية عند 0.05

يتبيّن من الجدول السابق أن فقرات محور (سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل) مع المحور ككل تتمتع بمعاملات ارتباط محسورة بين المدى ($0.550 - 0.907$)، وهي دالة إحصائية، وهذا يدل على أن جميع فقرات المحور تتمتع بمعاملات صدق عالية.

المحور الثاني: أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل

جدول رقم (2) معاملات الارتباط لفقرات محور أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	M
دالة إحصائية عند 0.05	0.705	تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير برامج متطرورة حول نوعية التمويل الممنوح بناءً على الاحتياجات الضرورية لنمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة	1
دالة إحصائية عند 0.05	0.850	تعتمد سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على تحديد نوع أو طبيعة المشروع من أجل تمويله من خلال المراقبة للأمر بالشراء	2
دالة إحصائية عند 0.05	0.763	تعتمد طبيعة أو نوع المشروع في الإغاثة الإسلامية لضمان السلع المملوكة من قبلها بالمراقبة للأمر بالشراء	3
دالة إحصائية عند 0.05	0.606	هناك سياسات واضحة لدى الإغاثة الإسلامية تعامل على تشجيع تمويل المشاريع وفقاً لطبيعة ونوع المشروع المراد تمويله	4
دالة إحصائية عند 0.05	0.631	ينسجم إصدار المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية مع النواحي المتباينة في مؤسسات أخرى مشابهة تقدم خدمات تمويلية	5
دالة إحصائية عند 0.05	0.793	توجد لدى الإغاثة الإسلامية ضوابط إقتصادية تنظم عملية اختيار نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله	6
دالة إحصائية عند 0.05	0.830	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم التمويل الممنوح	7
دالة إحصائية عند 0.05	0.787	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد هامش ربح التمويل الممنوح	8
دالة إحصائية عند 0.05	0.862	تحتافت فترة السداد التي تمنحها الإغاثة الإسلامية للمشاريع المملوكة وذلك بإختلاف طبيعة ونوع المشروع المراد تمويله	9
دالة إحصائية عند 0.05	0.714	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد فترة السماح والتي بدورها تؤدي إلى نمو رأس المال العامل	10
دالة إحصائية عند 0.05	0.632	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم نمو رأس مال المشروع	11
دالة إحصائية عند 0.05	0.725	تحديد نوع أو طبيعة المشروع من قبل المستثمر يؤثر على حجم التمويل الممنوح	12

يتبيّن من الجدول السابق أن فقرات محور (أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل) مع المحور ككل تتمتّع بمعاملات ارتباط محسورة بين المدى (-0.606)، وهي دالة إحصائياً، وهذا يدل على أن جميع فقرات المحور تتمتّع بمعاملات صدق عالية.

المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل

جدول رقم (3) معاملات الارتباط لفقرات محور أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	M
دالة إحصائياً عند 0.05	0.940	توجد بالإغاثة الإسلامية بيئة قانونية وتشريعية مناسبة تضبط فترة السداد للمشاريع المراد تمويلها	1
دالة إحصائياً عند 0.05	0.657	تساهم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بفترات السداد في تسهيل وتشجيع نمو رأس المال العامل في الإغاثة الإسلامية	2
دالة إحصائياً عند 0.05	0.860	تحصل الإغاثة الإسلامية على عربون كدفعة أولى بعد توقيع عقد الوعود بالشراء	3
دالة إحصائياً عند 0.05	0.686	الضمانات المتبقية والمقررة من الإغاثة الإسلامية تحد من مخاطر عدم سداد المستثمرين للمرابحات الممنوحة لهم	4
دالة إحصائياً عند 0.05	0.759	تحديد عملة واحدة لعمليات التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء يساعد على ضبط عمليات السداد في موعدها المحدد	5
دالة إحصائياً عند 0.05	0.654	تعمل الإغاثة الإسلامية باستمرار على تحسين الإجراءات المحاسبية للتقليل من أخطاء العمل الناتجة عن فترة السداد	6
دالة إحصائياً عند 0.05	0.554	يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال تم فشل أو إغلاق المشروع من قبل المستثمر	7
دالة إحصائياً عند 0.05	0.661	يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال قام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد	8
دالة إحصائياً عند 0.05	0.861	قيام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشجع الإغاثة الإسلامية على منح المزيد من التمويل	9
دالة إحصائياً عند 0.05	0.749	قيام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشير بوجود أثر فعال على نمو رأس المال في المشروع الممول	10
دالة إحصائياً عند 0.05	0.799	تراعي الإغاثة الإسلامية العلاقة العكسيّة بين قيمة التمويل وهامش الربح للمشاريع المملوكة	11
دالة إحصائياً عند 0.05	0.922	كلما كانت فترة السداد ميسرة للمستثمر كان هناك إلتزام منه بالسداد في الموعد المحدد	12

يتبيّن من الجدول السابق أن فقرات محور (أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل) مع المحور ككل تتمتّع بمعاملات ارتباط محسورة بين المدى ($0.554 - 0.940$)، وهي دالة إحصائياً، وهذا يدل على أن جميع فقرات المحور تتمتّع بمعاملات صدق عالية.

المحور الرابع: أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل

جدول رقم (4) معاملات الارتباط لفقرات محور أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	M
دالة إحصائياً عند 0.05	0.889	يعتبر هامش الربح الذي تحدده الإغاثة الإسلامية أسلوباً فعالاً في جذب المستثمرين للحصول على تمويل منها	1
دالة إحصائياً عند 0.05	0.724	تعتبر فترة السماح التي تمنحها الإغاثة الإسلامية قبل السداد محفزاً لدى المستثمرين لتجاوز هامش الربح المحدد	2
دالة إحصائياً عند 0.05	0.670	في حال كان معدل هامش الربح منخفض عن السوق يؤدي ذلك لزيادة الطلب على تمويل المشاريع بالمرابحة للأمر بالشراء	3
دالة إحصائياً عند 0.05	0.619	تطبق الإغاثة الإسلامية نظام تعديل هامش الربح في سداد أقساط المرابحة المتأخرة بناءً على الضرر الواقع من عملية تأخير السداد	4
دالة إحصائياً عند 0.05	0.565	يؤثر هامش ربح عملية التمويل على نسبة أرباح المشروع المحددة من قبل المستثمر	5
دالة إحصائياً عند 0.05	0.636	يسقى العميل من الخصم المنوح من قبل البائع سواءً قبل أو بعد التعاقد بتخفيض الثمن الأول للسلعة بنسبة الخصم	6
دالة إحصائياً عند 0.05	0.732	تحدد الإغاثة الإسلامية قيمة الربح في عقد المرابحة، ولا يتم الإقتصرار على بيان الثمن الإجمالي للصفقة	7
دالة إحصائياً عند 0.05	0.842	تحدد الإغاثة الإسلامية ثمن السلعة أو قيمة الربح قبل توقيع العقد ولا يجوز تأجيل تحديد السعر والربح بعد التوقيع أو بقاوئه مجهولاً لفترة مستقبلية	8
دالة إحصائياً عند 0.05	0.726	تقوم الإغاثة الإسلامية بوضع هامش ربح على المستثمر طالب إعادة جدولة السداد في حال لم يكن متعرضاً في السداد	9
دالة إحصائياً عند 0.05	0.728	تلزم الإغاثة الإسلامية بدفع ثمن المرابحة وقيده ديناً في ذمة العميل ويتابع سداده في الوقت المتفق عليه بشكل منتظم	10
دالة إحصائياً عند 0.05	0.655	تحصل الإغاثة الإسلامية على زيادة في ثمن المرابحة بسبب زيادة الأجل والتأخر لعدم أو بدون عذر	11
دالة إحصائياً عند 0.05	0.562	تقوم الإغاثة الإسلامية بتخصيص جزء من هامش الربح من أجل دعم الأنشطة الاجتماعية	12

يتبيّن من الجدول السابق أن فقرات محور (أثر تعظيم الربح على نمو رأس المال العامل) مع المحور ككل تتمتّع بمعاملات ارتباط محسورة بين المدى ($0.889 - 0.565$)، وهي دالة إحصائياً، وهذا يدل على أن جميع فقرات المحور تتمتّع بمعاملات صدق عالية.
محاور الاستبانة والاستبانة ككل:

جدول رقم (5) معاملات الارتباط لمحاور الاستبانة مع بعضها البعض ومع الاستبانة ككل

م	المحور	الأول	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الاستبانة ككل
1	الأول	1					
2	الثاني	0.626	1				
3	الثالث	0.760	0.766	1			
4	الرابع	0.729	0.635	0.839	1		
	الاستبانة ككل	0.920	0.725	0.824	0.749	1	

يتبيّن من الجدول السابق أن محاور الاستبانة مع بعضها البعض ومع الاستبانة ككل تتمتّع بمعاملات ارتباط محسورة بين المدى ($0.951 - 0.573$)، وهي دالة إحصائياً، وهذا يدل على أن جميع محاور الاستبانة تتمتّع بمعاملات صدق عالية.

2. ثبات أداة الدراسة (الاستبانة):

أ. الثبات بطريقة التجزئة النصفية:

وتم التأكيد أيضاً من ثبات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط بطريقة التجزئة النصفية لمحاور الاستبانة والاستبانة ككل، وذلك قبل وبعد التعديل (اختبار بيرسون) كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (6) معاملات الارتباط بطريقة التجزئة النصفية لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل

م	المحور	عدد الفقرات	معاملات الارتباط	بعد التعديل	قبل التعديل
1	المحور الأول: سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	12	0.912	0.838	
2	المحور الثاني: أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	12	0.913	0.841	
3	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	12	0.955	0.914	
4	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	12	0.886	0.795	
	الاستبانة ككل	48	0.928	0.903	

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الثبات لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل أعلى من (0.881)، وهي معاملات ثبات عالية، وتفيد بأغراض الدراسة.

بـ. الثبات بطريقة ألفا كرونباخ:

تم التأكيد من ثبات الاستبانة من خلال حساب "معاملات ألفا كرونباخ"، لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (7) معاملات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل

معاملات ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	المحور	م
0.949	12	المحور الأول: سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	1
0.950	12	المحور الثاني: أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	2
0.961	12	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	3
0.941	12	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	4
0.948	48	الاستبانة ككل	

يتضح من الجدول السابق أن معاملات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة وللاستبانة ككل أعلى من (0.941)، وهي معاملات ثبات عالية، وتفيد بأغراض الدراسة.

6-5 الأساليب الإحصائية المستخدمة

لإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، من خلال الأساليب الإحصائية التالية:

1. معامل ارتباط بيرسون، ومعامل ارتباط سبيرمان.
2. طريقة التجزئة النصفية، وطريقة ألفا كرونباخ.
3. التكرار ، والمتوسط الحسابي ، والانحراف المعياري ، والوزن النسبي.
4. اختبار One-Way ANOVA

ثانياً: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

7- الخصائص والسمات الشخصية لعينة الدراسة

1. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع

جدول رقم (8) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع

النوع	المجموع	م	النسبة
ذكر	1	1	81.25
انثى	2	2	18.75
المجموع		80	%100.0

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة موزعين بنسبة (81.25) على الذكور، وبنسبة (18.75) على الإناث، ويشير ذلك إلى أن ريادة المشاريع الصغيرة يتطلع لها عدد من الإناث إلى جانب الذكور ويدع ذلك مؤشراً على مشاركة كافة فئات المجتمع محل الدراسة في مجالات الإستفادة من التمويلات التي تمنحها الإغاثة الإسلامية.

2. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

جدول رقم (9) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمر	المجموع	م	النسبة
من 18 - 25 عام	1	1	17.50
من 26-35 عام	2	2	48.75
من 36 - 45 عام	3	3	28.75
من 46 عام فأكثر	4	4	5.00
المجموع		80	%100.0

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة من أعمارهم (من 18 - 25 عام) نسبتهم (%17.50)، ومن أعمارهم (من 26-35 عام) نسبتهم (%48.75)، ومن أعمارهم (من 36 - 45 عام) نسبتهم (%28.75)، بينما من أعمارهم (من 46 عام فأكثر) نسبتهم (%5.00)، ويشير ذلك إلى أن النسبة الغالبة من فئات المجتمع المستفيدون من تمويلات الإغاثة الإسلامية هم من الفئة العمرية الشابة.

3. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي:

جدول رقم (10) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة	م
دراسات عليا	1	1.25	1
بكالوريوس	17	21.25	2
دبلوم	12	15.00	3
ثانوية فأقل	50	62.50	4
المجموع	80	%100.0	

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة الذين يحملون درجة (دراسات عليا) نسبتهم (1.25%)، ومن يحملون درجة (بكالوريوس) نسبتهم (21.25%)، ومن يحملون درجة (دبلوم) نسبتهم (15.00%)، ومن يحملون درجة (ثانوية فأقل) نسبتهم (62.50%)، ويشير ذلك إلى أن معظم أفراد العينة هم من أصحاب المشاريع من دون الفئة المتعلمة.

4-توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة المشروع

جدول رقم (11) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة المشروع

طبيعة المشروع	العدد	النسبة	م
صناعي	11	13.75	1
تجاري	46	57.50	2
خدماتي	11	13.75	3
زراعي	12	15.00	4
المجموع	80	%100.0	

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة الذين مجال طبيعة المشروع (صناعي) نسبتهم (13.75%)، و المجال مشروعهم (تجاري) نسبتهم (57.50%)، ومجال مشروعهم (خدماتي) نسبتهم (13.75%)، ومجال مشروعهم (زراعي) نسبتهم (15.00%)، ويشير ذلك إلى أن معظم أفراد العينة هم من أصحاب المشاريع التجارية وهذا ما يتاسب مع متطلبات وإحتياجات المجتمع الفلسطيني.

5-توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم (12) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	م	العدد	النسبة
3 سنوات فأقل	1	11	13.75
من 3 - أقل من 6 سنوات	2	30	37.50
من 6 - أقل من 9 سنوات	3	16	20.00
9 سنوات فأكثر	4	23	28.75
المجموع		80	%100.0

يتضح من الجدول السابق أن أفراد العينة ممن سنوات الخبرة (3 سنوات فأقل) نسبتهم (13.75)، ومن سنوات خبرتهم (من 3 - أقل من 6 سنوات) نسبتهم (37.50)، ومن سنوات خبرتهم (من 6 - أقل من 9 سنوات) نسبتهم (20.00)، ومن سنوات خبرتهم (9 سنوات فأكثر) نسبتهم (28.75)، ويشير ذلك إلى أن معظم أفراد العينة هم من أصحاب المشاريع ذوي الخبرة المتوسطة والطويلة .

5-تحليل فقرات الدراسة وإختبار فرضياتها

لتحليل فقرات الاستبانة تم استخدام اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدرجة المتوسطة وهي 3 أم لا .

الفرضية الصفرية: متوسط درجة الإجابة يساوي 3 وهي تقابل الدرجة المتوسطة حسب مقياس ليكرت المستخدم.

الفرضية البديلة: متوسط درجة الإجابة لا يساوي 3 .

إذا كانت $Sig > 0.05$ فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء الأفراد حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن الدرجة المتوسطة وهي 3 ، أما إذا كانت $Sig < 0.05$ فأقل من (0.05) فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء الأفراد يختلف جوهرياً عن الدرجة المتوسطة وهي 3 ، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهيرية الدرجة المتوسطة وهي 3. وذلك من خلال قيمة الاختبار، فإذا كانت قيمة الاختبار موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن الدرجة المتوسطة والعكس صحيح.

الفرضية الأولى: سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل

تحليل فقرة المجال: سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كان متوسط درجة الاستجابة قد وصل إلى الدرجة المتوسطة وهي 3 أم لا، النتائج موضحة في جدول (13).

**جدول رقم (13) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور سياسات
وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل**

الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الفقرة	م
*1	73.067	0.707	3.653	8.0	53.3	36.0	1.3	1.3	توفر معايير واضحة وتزية في الإغاثة الإسلامية تحكم حجم التمويل بهدف نمو رأس المال العامل	1
10	64.533	0.909	3.227	5.3	37.3	33.3	22.7	1.3	تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير المعلومات الكافية التي تلزم للتخطيط المناسب للمشاريع الصغيرة المملوكة من أجل نمو رأس المال العامل.	2
5	68.533	0.825	3.427	8.0	38.7	42.7	9.3	1.3	تراعي الإغاثة الإسلامية الالتزام بالأحكام الشرعية التي تساعدها على ضبط إصداراتها التمويلية وتنظيم العلاقة مع المستثمرين في عمليات المراقبة للأمر بالشراء	3
7	67.733	0.868	3.387	6.7	42.7	34.7	14.7	1.3	يراعي توفر الضمانات والكافلات اللازمة للعملاء المقترضين عند إجراء عمليات المراقبة للأمر بالشراء	4
8	66.933	0.937	3.347	9.3	34.7	41.3	10.7	4.0	توجد سياسات وأهداف واضحة حول المراقبة للأمر بالشراء للمشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية	5
8	66.933	0.862	3.347	5.3	41.3	38.7	12.0	2.7	هناك تحفظ لدى المستثمر من التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء من الإغاثة الإسلامية بسبب كثرة الإجراءات وتعقدتها	6
*2	72.267	0.733	3.613	8.0	52.0	33.3	6.7	0	تبعد الإغاثة الإسلامية سياسات واضحة تعمل على تشجيع المستثمرين وتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة	7
3	70.400	1.018	3.520	16.0	40.4	26.7	14.7	2.7	ينظر للمراقبة للأمر بالشراء في	8

										الإغاثة الإسلامية بأنها بديل مناسب عن صيغ التمويل التقليدية في تمويل المشاريع الاستثمارية
*11	64.000	0.930	3.200	8.0	26.7	46.7	14.7	4.3	9	تعمل الإغاثة الإسلامية على التحسين المستمر في كافة الخدمات التمويلية المقدمة من طرفها
6	68.267	0.871	3.413	10.7	34.7	40.0	14.7	0	10	تقوم سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على إلزام العميل بالوعد بالشراء لعملية تمويل المراقبة للأمر بالشراء
4	69.867	0.906	3.493	10.7	44.0	30.7	13.3	1.3	11	يوجد إهتمام باستخدام المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية كأداة تمويلية مناسبة لتمويل مختلف المشاريع الصغيرة في فلسطين
*12	61.067	0.985	3.053	4.0	32.0	36.0	21.3	6.7	12	يتم حساب تكلفة السلعة المباعة على أساس السعر الأول مضافة إليه التكاليف المباشرة دون مغالاة في تحديد هامش الربح
	67.067	0.743	3.353	8.3	39.8	36.7	13.0	2.2		المجموع

المتوسط الحسابي دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05.

يتضح من الجدول السابق أن أعلى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (1)، والتي تنص على (توفر معايير واضحة ونزيهة في الإغاثة الإسلامية تحكم حجم التمويل بهدف نمو رأس المال العامل)، جاءت في المرتبة الأولى، وهي بمتوسط حسابي (3.653) وزن نسيبي (73.067)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائي، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين.

وفقرة (7)، والتي تنص على (تتبع الإغاثة الإسلامية سياسات واضحة تعمل على تشجيع المستثمرين وتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة)، جاءت في المرتبة الثانية، وهي بمتوسط حسابي (3.613) وزن نسيبي (72.267)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائي، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

وأن أدنى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (9)، والتي تنص على (تعمل الإغاثة الإسلامية على التحسين المستمر في كافة الخدمات التمويلية المقدمة من طرفها)، جاءت في المرتبة الحادية عشر، وهي بمتوسط حسابي (3.200) وزن نسيبي (64.000)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 2 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائي، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين.

وفقرة (12)، والتي تنص على (يتم حساب تكلفة السلعة المباعة على أساس السعر الأول مضاد إليه التكاليف المباشرة دون مغalaة في تحديد هامش الربح)، جاءت في المرتبة الثانية عشر والأخيرة، وهي بمتوسط حسابي (3.053) وزن نسيبي (61.067)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة إحصائية، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

لقد قم باستعراض أعلى فقرتين وكذلك أقل فقرتين، ووجدناها دالة إحصائية، أما باقي فقرات هذا المحور فهي جميعاً تقع بين هاتين المجموعتين، وبالتالي تكون جميعها ذات دالة إحصائية، وتحمل موافقة المبحوثين لجميع فقرات هذا المحور، حيث بلغ المتوسط الحسابي 3.35 وزن نسيبي 67.06

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.353، وأن الوزن النسيبي يساوي 67.067% وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن الدرجة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال، مما يدل على أن سياسات وضوابط التمويل كانت ذات تأثير متوسط على نمو رأس المال العامل وبذلك يتم قبول الفرضية القائلة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سياسات وضوابط حجم التمويل المنوح ونمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة) وتتحقق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (عوض 2013).

الفرضية الثانية: أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال
العامل

تحليل فقرات مجال : أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل، تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كان متوسط درجة الاستجابة قد وصل إلى الدرجة المتوسطة وهي 3 أم لا، النتائج موضحة في جدول (14).

جدول رقم (14) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل

الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الفقرة	م
10	61.250	0.896	3.320	8.1	22.9	29.5	15.2	2.5	تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير برامج متطرفة حول نوعية التمويل الممنوح بناءً على الاحتياجات الضرورية لنمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة	1
4	66.933	0.966	3.347	9.3	38.7	32.0	17.3	2.7	تعتمد سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على تحديد نوع أو طبيعة المشروع من أجل تمويله من خلال المراقبة للأمر بالشراء	2
12	58.36	0.892	2.365	7.6	31.3	29.8	15.2	1.9	تعتمد طبيعة أو نوع المشروع في الإغاثة الإسلامية لضمان السلع المملوكة من قبلها بالمراقبة للأمر بالشراء	3
6	66.133	0.838	3.307	4.0	41.3	37.3	16.0	1.3	هناك سياسات واضحة لدى الإغاثة الإسلامية تعمل على تشجيع تمويل المشاريع وفقاً لطبيعة ونوع المشروع المراد تمويله	4
*9	63.467	0.844	3.173	2.7	36.0	38.7	21.3	1.3	ينسجم إصدار المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية مع النواحي المتتبعة في مؤسسات أخرى مشابهة تقدم خدمات تمويلية	5
5	66.667	0.920	3.333	8.0	37.3	37.3	14.7	2.7	توجد لدى الإغاثة الإسلامية ضوابط إقتصادية تنظم عملية اختيار نوع أو	6

										طبيعة المشروع المراد تمويله	
*8	64.533	0.863	3.227	6.7	29.3	45.3	17.3	1.3	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم التمويل الممنوح	7	
*2	69.333	0.905	3.467	12.0	38.7	33.3	16.0	0	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد هامش ربح التمويل الممنوح	8	
7	65.333	0.949	3.267	8.0	34.7	36.0	18.7	2.7	تختلف فترة السداد التي تمنحها الإغاثة الإسلامية للمشاريع المملوكة وذلك بإختلاف طبيعة ونوع المشروع المراد تمويله	9	
*1	77.600	0.770	3.880	21.3	48.0	28.0	2.7	0	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد فترة السماح والتي بدورها تؤدي إلى نمو رأس المال العامل	10	
11	60.00	0.715	3.650	22.2	35.8	61.8	3.15	1	يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم نمو رأس مال المشروع	11	
3	68.533	0.825	3.427	8.0	40.0	38.7	13.3	0	تحديد نوع أو طبيعة المشروع من قبل المستثمر يؤثر على حجم التمويل الممنوح	12	
المجموع											
المتوسط الحسابي دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05.											

يتضح من الجدول السابق أن أعلى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (10)، والتي تنص على (يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد فترة السماح والتي بدورها تؤدي إلى نمو رأس المال العامل)، جاءت في المرتبة الأولى، وهي بمتوسط حسابي (3.880) وزن نسيبي (77.600)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين. وفقرة (8)، والتي تنص على (يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد هامش ربح التمويل الممنوح)، جاءت في المرتبة الثانية، وهي بمتوسط حسابي (3.467) وزن نسيبي (69.333)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

وأن أدنى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (11)، والتي تنص على (يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم نمو رأس مال المشروع)، جاءت في المرتبة الثامنة، وهي بمتوسط حسابي (3.650)

وزن نسبي (60.00)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين.

و الفقرة (3)، تنص على (تعتمد طبيعة أو نوع المشروع في الإغاثة الإسلامية لضمان السلع المملوكة من قبلها بالمرابحة للأمر بالشراء)، جاءت في المرتبة الأخيرة، وهي بمتوسط حسابي (2.365) وزن نسبي (58.36)، وهي أقل من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي غير دالة احصائية، وأن المبحوثين لم يوافقوا على هذه الفقرة .

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.573، وأن الوزن النسبي يساوي 71.467% وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن الدرجة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة جيدة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال، مما يدل على وجود أثر لنوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل وكانت بنسبة جيدة وبذلك يتم قبول الفرضية القائلة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوعية التمويل الممنوح (صناعي ، تجاري ، خدماتي ، زراعي) ونمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة) وتتحقق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (الإغاثة الإسلامية ، 2012)

الفرضية الثالثة:أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل

تحليل فقرات مجال أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كان متوسط درجة الاستجابة قد وصل إلى الدرجة المتوسطة وهي 3 أم لا، النتائج موضحة في جدول (15).

جدول رقم (15) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل

الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الفقرة	M
*12	63.467	0.978	3.173	6.7	33.3	34.7	21.3	4.0	توجد بالإغاثة الإسلامية بيئة قانونية وتشريعية مناسبة تضبط فترة السداد للمشاريع المراد تمويلها	1
*1	75.467	0.847	3.773	17.3	50.7	25.3	5.3	1.3	تساهم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بفترات السداد في تسهيل وتشجيع نمو رأس	2

									الإغاثة الإسلامية	المال العامل في الإغاثة	
4	72.533	0.882	3.627	13.3	49.3	24.0	13.3	0	تحصل الإغاثة الإسلامية على عريون كفعة أولى بعد توقيع عقد الوعد بالشراء	3	
10	66.133	0.900	3.307	8.0	34.7	38.7	17.3	1.3	الضمادات المتبعة والمقررة من الإغاثة الإسلامية تحد من مخاطر عدم سداد المستثمرين للمرابحات الممنوحة لهم	4	
5	72.520	0.818	3.627	12.0	48.0	30.7	9.3	0	تحديد عملة واحدة لعمليات التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء يساعد على ضبط عمليات السداد في موعدها المحدد	5	
8	69.067	0.949	3.453	13.3	37.3	30.7	18.7	0	تعمل الإغاثة الإسلامية باستمرار على تحسين الإجراءات المحاسبية للتقليل من أخطاء العمل الناتجة عن فترة السداد	6	
9	68.800	0.826	3.440	6.7	45.3	33.3	14.7	0	يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال تم فشل أو إغلاق المشروع من قبل المستثمر	7	
*11	65.867	0.955	3.293	10.7	29.3	41.3	16.0	2.7	يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال قام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد	8	
7	69.600	0.921	3.480	14.7	32.0	41.3	10.7	1.3	قيام المستثمر بسداد قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشجع الإغاثة الإسلامية على منح المزيد من التمويل	9	
6	71.467	0.808	3.573	8.0	52.0	30.7	8.0	1.3	قيام المستثمر بسداد قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشير بوجود أثر فعال على نمو رأس المال في المشروع الممول	10	

*2	73.600	0.774	3.680	10.7	53.3	30.7	4.0	1.3	الربح للمشاريع الممولة العكسية بين قيمة التمويل وهامش الإغاثة الإسلامية العلاقة	11
3	72.800	0.816	3.640	12.0	48.0	33.3	5.3	1.3	كلما كانت فترة السداد ميسرة للمستثمر كان هناك إلتزام منه بالسداد في الموعد المحدد	12
المجموع										

المتوسط الحسابي دال احصائيا عند مستوى دلالة 0.05.

يتضح من الجدول السابق أن أعلى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (2)، والتي تنص على (تساهم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بفترات السداد في تسهيل وتشجيع نمو راس المال العامل في الإغاثة الإسلامية)، جاءت في المرتبة الأولى، وهي بمتوسط حسابي (3.773) وزن نسيبي (75.467)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائيا، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين.

وفقرة (11)، والتي تنص على (تراعي الإغاثة الإسلامية العلاقة العكسية بين قيمة السداد وهامش الربح للمشاريع الممولة)، جاءت في المرتبة الثانية، وهي بمتوسط حسابي (3.680) وزن نسيبي (73.600)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائيا، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

وأن أدنى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (8)، والتي تنص على (يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال قام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد)، جاءت في المرتبة الحادية عشر، وهي بمتوسط حسابي (3.293) وزن نسيبي (65.867)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائيا، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين.

وفقرة (1)، والتي تنص على (تتوجب بالإغاثة الإسلامية بيئة قانونية وتشريعية مناسبة تضبط فترة السداد للمشاريع المراد تمويله)، جاءت في المرتبة الثانية عشر والأخيرة، وهي بمتوسط حسابي (3.173) وزن نسيبي (63.467)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائيا، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.407، وأن الوزن النسيبي يساوي 68.133% وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال أثر فترة السداد على نمو راس المال العامل دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال مختلف جوهرياً عن الدرجة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة جيدة من قبل أفراد العينة على فترات هذا المجال،

ما يدل على وجود أثر لفترة السداد على نمو رأس المال العامل وكانت بدرجة متوسطة وبذلك يتم قبول الفرضية القائلة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فترة سداد التمويل المنوح ونمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة) وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (Frasca, 2008).

الفرضية الرابعة : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل
تحليل فقرة مجال أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل
 تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كان متوسط درجة الاستجابة قد وصل إلى الدرجة المتوسطة وهي 3 أم لا، النتائج موضحة في جدول (16).

جدول رقم (16) التكرار والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لفقرات محور أثر تعظيم الربح على نمو رأس المال العامل

الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الفقرة	م
*8	61.25	1.108	3.040	9.3	26.7	30.7	25.3	8.0	يعتبر هامش الربح الذي تحدده الإغاثة الإسلامية أسلوباً فعالاً في جذب المستثمرين للحصول على تمويل منها	1
4	70.133	0.906	3.507	12.0	41.3	33.3	12.0	1.3	تعتبر فترة السماح التي تمنحها الإغاثة الإسلامية قبل السداد محفزاً لدى المستثمرين لتجاوز هامش الربح المحدد	2
*1	73.600	0.841	3.680	13.3	50.7	28.0	6.7	1.3	في حال كان معدل هامش الربح منخفض عن السوق يؤدي ذلك لزيادة الطلب على تمويل المشاريع بالمرابحة للأمر بالشراء	3
*7	62.400	0.885	3.120	5.3	26.7	45.3	20.0	2.7	تطبق الإغاثة الإسلامية نظام تعديل هامش الربح في سداد أقساط المرابحة المتأخرة بناءً على الضرر الواقع من عملية تأخير السداد	4
6	67.467	0.969	3.373	12.0	33.3	37.3	14.7	2.7	يؤثر هامش ربح عملية التمويل	5

										على نسبة أرباح المشروع المحددة من قبل المستثمر	
*2	71.733	0.824	3.587	10.7	46.7	34.7	6.7	1.3		يستقيد العميل من الخصم الممنوح من قبل البائع سواءً قبل أو بعد التعاقد بتحفيض الثمن الأول للسعة بنسبة الخصم	6
10	59.59	0.825	3.573	9.3	49.3	32.0	8.0	1.3		تحدد الإغاثة الإسلامية قيمة الربح في عقد المراقبة، ولا يتم الإقصار على بيان الثمن الإجمالي للصفقة	7
5	68.267	0.871	3.413	8.0	40.0	40.0	9.3	2.7		تحدد الإغاثة الإسلامية ثمن السلعة أو قيمة الربح قبل توقيع العقد ولا يجوز تأجيل تحديد السعر والربح بعد التوقيع أو بقاوته مجهولاً لفترة مستقبلية	8
9	60.800	0.921	3.493	9.3	48.0	28.0	12.0	2.7		تقوم الإغاثة الإسلامية بوضع هامش ربح على المستثمر طالب إعادة جدولة السداد في حال لم يكن متعرضاً في السداد	9
12	55.36	0.876	3.507	9.3	46.7	30.7	12.0	1.3		تلترم الإغاثة الإسلامية بدفع ثمن المراقبة وقيده ديناً في ذمة العميل ويتابع سداده في الوقت المتفق عليه بشكل منتظم	10
11	58.32	0.854	3.600	14.7	38.7	40.0	5.3	1.3		تحصل الإغاثة الإسلامية على زيادة في ثمن المراقبة بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعدم أو بدون عذر	11
3	71.467	0.899	3.387	5.3	46.7	33.3	10.7	4.0		تقوم الإغاثة الإسلامية بتخصيص جزء من هامش الربح من أجل دعم الأنشطة الاجتماعية	12
	64.533	0.827	3.227	10.0	39.3	35.2	12.8	2.7		المجموع	

المتوسط الحسابي دال احصائيا عند مستوى دلالة .0.05

يتضح من الجدول السابق أن أعلى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (3)، والتي تنص على (في حال كان معدل هامش الربح منخفض عن السوق يؤدي ذلك لزيادة الطلب على تمويل المشاريع بالمراجعة للأمر بالشراء)، جاءت في المرتبة الأولى، وهي بمتوسط حسابي (3.680) وزن نسيبي (73.600)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وتحظى بموافقة جيدة من قبل المبحوثين.

وفقرة (6)، والتي تنص على (يستفيد العميل من الخصم الممنوح من قبل البائع سواءً قبل أو بعد التعاقد بتخفيض الثمن الأول للسلعة بنسبة الخصم)، جاءت في المرتبة الثانية، وهي بمتوسط حسابي (3.587) وزن نسيبي (71.733)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

وأن أدنى فقرتين في هذا المحور هما: فقرة (11)، والتي تنص على (تحصل الإغاثة الإسلامية على زيادة في ثمن المراجحة بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو بدون عذر)، جاءت في المرتبة السابعة، وهي بمتوسط حسابي (3.600) وزن نسيبي (58.32)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة من قبل المبحوثين.

وفقرة (10)، والتي تنص على (تلزم الإغاثة الإسلامية بدفع ثمن المراجحة وقيده دينا في ذمة العميل ويتابع سداده في الوقت)، جاءت في المرتبة الثامنة والأخيرة، وهي بمتوسط حسابي (3.507) وزن نسيبي (55.36)، وهي أعلى من درجة متوسط الموافقة وهي 3 (الدرجة الكلية 5)، وبالتالي فهي دالة احصائية، وأن المبحوثين قد وافقوا على هذه الفقرة بدرجة جيدة.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.227، وأن الوزن النسيبي يساوي 64.533% وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال أثر تعظيم الربح على نمو رأس المال العامل دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن الدرجة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال، مما يدل على وجود أثر تعظيم الربح على نمو رأس المال العامل وكان بدرجة متوسطة وبذلك يتم قبول الفرضية القائلة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سياسة تحديد هامش الربح للمشاريع المملولة ونمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في قطاع غزة) وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (عمار، 2014).

الفرضية الخامسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغيرات: (النوع ، العمر ، المؤهل العلمي ، طبيعة المشروع، سنوات الخبرة)

1. النوع

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير النوع : (ذكر ، أنثي) .

ولقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (17) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig." ومستوى الدلالة تعزى لمتغير النوع

مستوى الدلالة	قيمة Sig..	قيمة "F"	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور	m
غير دالة	0.121	2.177	1.166	1	2.332	بين المجموعات	المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	1
			0.535	78	38.555	داخل المجموعات		
				79	40.887	المجموع		
غير دالة	0.532	0.637	0.325	1	0.649	بين المجموعات	المحور الثاني : أثر نوعية التمويل المندرج (صناعي، تجاري، خدمaticي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	2
			0.510	78	36.697	داخل المجموعات		
				79	37.347	المجموع		
غير دالة	0.073	2.717	1.696	1	3.393	بين المجموعات	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	3
			0.624	78	44.954	داخل المجموعات		
				79	48.347	المجموع		
غير دالة	0.374	0.997	0.682	1	1.365	بين المجموعات	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	4
			0.684	78	49.282	داخل المجموعات		
				79	50.647	المجموع		
			0.640	78	46.055	داخل المجموعات		
				79	48.387	المجموع		
غير دالة	0.088	2.511	1.166	1	2.332	بين المجموعات	الاستبانة كل	
			0.464	78	33.430	داخل المجموعات		
				79	35.762	المجموع		

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (1، 78) وعند مستوى دلالة ($0.05 = 3.15$)

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (1، 78) وعند مستوى دلالة ($0.01 = 4.98$)

ويتبين من الجدول السابق أن:

- أن قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة كل وفي جميع المحاور، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير تعزى لمتغير النوع

2. العمر

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير العمر: (من 18 - 25 عام ، من 26-35 عام ، من 36 - 45 عام ، من 46 عام فأكثر).

ولقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (18) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig." ومستوى الدلالة تعزى لمتغير العمر

مستوى الدلالة	قيمة Sig..	قيمة "F"	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور	m
غير دالة	0.438	0.916	0.508	3	1.523	بين المجموعات	المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	1
			0.554	76	39.364	داخل المجموعات		
				79	40.887	المجموع		
غير دالة	0.277	1.314	0.655	3	1.964	بين المجموعات	المحور الثاني : أثر نوعية التمويل المنح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	2
			0.498	76	35.383	داخل المجموعات		
				79	37.347	المجموع		
غير دالة	0.824	0.302	0.203	3	0.610	بين المجموعات	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	3
			0.672	76	47.737	داخل المجموعات		
				79	48.347	المجموع		
غير دالة	0.904	0.189	0.134	3	0.401	بين المجموعات	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	4
			0.708	76	50.246	داخل المجموعات		
				79	50.647	المجموع		
			0.128	3	0.820	بين المجموعات		
			0.670	76	47.572	داخل المجموعات		
				79	48.387	المجموع		
غير دالة	0.979	0.064	0.032	3	0.097	بين المجموعات	الاستبانة ككل	
			0.502	76	35.665	داخل المجموعات		
				79	35.762	المجموع		

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 76) وعن مستوى دلالة ($2.76 = (0.05)$)

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 76) وعن مستوى دلالة ($4.13 = (0.01)$)

ويتبين من الجدول السابق أن:

أن قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل وفي جميع المحاور، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير العمر ويعزو الباحث ان غالبية عينة الدراسة من الفئات العمرية الكبيرة مما يدل على وجود مستوى عالي من الكفاءة والخبرة العملية والمهنية، في العمل، وان المحددات الاجتماعية و الثقافية و الاحتياجات قد تحول دون مشاركة اكبر ، و أن العمر ليس له تأثير هام .

3. المؤهل العلمي

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير المؤهل العلمي: (دراسات عليا ، بكالوريس ، دبلوم ، ثانوية فأقل).

ولقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (19) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig." ومستوى الدلالة تعزى لمتغير المؤهل العلمي

مستوى الدلالة	قيمة Sig..	قيمة "F"	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور	m
غير دالة	0.130	1.943	1.034	3	3.103	بين المجموعات	المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	1
			0.532	76	37.784	داخل المجموعات		
				79	40.887	المجموع		
غير دالة	0.887	0.213	0.111	3	0.333	بين المجموعات	المحور الثاني : أثر نوعية التمويل المنح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	2
			0.521	76	37.014	داخل المجموعات		
				79	37.347	المجموع		
غير دالة	0.648	0.553	0.385	3	1.156	بين المجموعات	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	3
			0.697	76	49.491	داخل المجموعات		
				79	50.647	المجموع		
غير دالة	0.870	0.238	0.161	3	0.482	بين المجموعات	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	4
			0.675	76	47.905	داخل المجموعات		
				79	48.387	المجموع		
غير دالة	0.672	0.516	0.255	3	0.764	بين المجموعات	الاستبانة ككل	
			0.493	76	34.998	داخل المجموعات		
				79	35.762	المجموع		

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 76) وعن مستوى دلالة ($0.05 = 2.17$)

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 76) وعند مستوى دلالة (0.01) = 3.84

يتبيّن من الجدول السابق أن:

- أن قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل وفي جميع المحاور، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير لمتغير المؤهل العلمي.

4. طبيعة المشروع

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير طبيعة المشروع(صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي).

ولقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (20) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتّوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة "Sig." ومستوى الدلالة تعزى لمتغير طبيعة المشروع

مستوى الدلالة	قيمة Sig..	قيمة "F"	متّوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور	m
غير دالة	0.122	1.571	1.364	3	1.636	بين المجموعات	المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	1
			0.325	76	44.260	داخل المجموعات		
				79	45.900	المجموع		
غير دالة	0.573	0.569	1.697	3	1.159	بين المجموعات	المحور الثاني : أثر نوعية التمويل المنح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	2
			0.637	76	46.365	داخل المجموعات		
				79	47.520	المجموع		
غير دالة	0.682	0.5912	1.634	3	1.057	بين المجموعات	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	3
			0.254	76	51.250	داخل المجموعات		
				79	52.310	المجموع		
غير دالة	0.489	0.239	1.333	3	1.525	بين المجموعات	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	4
			0.214	76	48.360	داخل المجموعات		
				79	49.890	المجموع		
غير دالة	0.414	1. 929	1.684	3	1.252	بين المجموعات	الاستبانة ككل	
			0.255	76	47.630	داخل المجموعات		
				79	48.610	المجموع		

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 76) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.25

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 76) وعند مستوى دلالة (0.01) = 3.69

يتبيّن من الجدول السابق أن:

- أن قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل وفي جميع المحاور، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير طبيعة المشروع.

5. سنوات الخبرة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير سنوات الخبرة (3 سنوات فأقل ، من 3 - أقل من 6 سنوات ، من 6 - أقل من 9 سنوات ، 9 سنوات فأكثر)

ولقد تم اختبار هذه الفرضية باستخدام اختبار One-Way ANOVA، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (21) مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتّوسط المربعات وقيمة "F" وقيمة

"Sig." ومستوى الدلالة تعزى لمتغير سنوات الخبرة

مستوى الدلالة	قيمة Sig..	قيمة "F"	متّوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور	M
غير دالة	0.179	1.682	0.904	3	2.713	بين المجموعات	المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل	1
			0.538	76	38.173	داخل المجموعات		
				79	40.887	المجموع		
غير دالة	0.746	0.411	0.212	3	0.637	بين المجموعات	المحور الثاني : أثر نوعية التمويل المنوх (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل	2
			0.517	76	36.710	داخل المجموعات		
				79	37.347	المجموع		
غير دالة	0.481	0.832	0.547	3	1.642	بين المجموعات	المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل	3
			0.658	76	46.705	داخل المجموعات		
				79	48.347	المجموع		
غير دالة	0.431	0.930	0.638	3	1.915	بين المجموعات	المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل	4
			0.686	76	48.732	داخل المجموعات		
				79	50.647	المجموع		
غير دالة	0.257	1.377	0.655	3	1.966	بين المجموعات	الاستبانة ككل	
			0.476	76	33.795	داخل المجموعات		
				79	35.762	المجموع		

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 65) وعند مستوى دلالة (0.05) = 1.87

* قيمة "F" الجدولية عند درجة حرية (3، 65) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.69
يتبيّن من الجدول السابق أن:

أن قيمة "F" المحسوبة أقل من قيمة "F" الجدولية في الاستبانة ككل وفي جميع المحاور، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول أثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

في ضوء التحليلات النظرية والتطبيقية نورد اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة

أولاً : نتائج الدراسة

تقوم الإغاثة الإسلامية بتوفير معايير واضحة ونزيهة تحكم حجم التمويل بهدف نمو رأس المال العامل، وتتبع الإغاثة الإسلامية سياسات واضحة تشجيع المستثمرين وتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وننظر للمرابحة للأمر بالشراء بأنها بديل مناسب عن صيغ التمويل التقليدية في تمويل المشاريع الإستثمارية حيث أنها أداة تمويلية مناسبة لتمويل مختلف المشاريع الصغيرة في فلسطين، ملتزمة بالأحكام الشرعية التي تساعدها على ضبط إصداراتها التمويلية وتنظيم العلاقة مع المستثمرين في عمليات المرابحة للأمر بالشراء.

1- تعمل الإغاثة الإسلامية على تحديد تحديد هامش ربح التمويل الممنوح والذي بدوره يؤدي إلى نمو رأس المال العامل، حيث ان تحديد نوع أو طبيعة المشروع من قبل المستثمر يؤثر على حجم التمويل الممنوح.

2- تعتمد سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على تحديد نوع أو طبيعة المشروع من أجل تمويله من خلال المرابحة للأمر بالشراء، حيث لها ضوابط إقتصادية تنظم عملية اختيار نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله وهذا يشجع على تمويل المشاريع وفقاً لطبيعة ونوع المشروع المراد تمويله.

3- تساهم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بفترات السداد في تسهيل وتشجيع نمو رأس المال العامل في المشاريع الممولة من الإغاثة الإسلامية، حيث ان فترة السداد ميسرة للمستثمر في الموعد المحدد، وهذا يؤدي إلى قيام المستثمر بسداد قيمة التمويل قبل الموعد المحدد مما يشير وجود أثر فعال على نمو رأس المال في المشروع الممول.

4- يستفيد العميل الذي قام بالمرابحة من الإغاثة الإسلامية من الخصم الممنوح من قبل البائع سواءً قبل أو بعد التعاقد بتخفيض الثمن الأول للسلعة بنسبة الخصم، حيث ان معدل هامش الربح عندما يكون منخفضاً عن السوق يؤدي ذلك لزيادة الطلب على تمويل المشاريع بالمرابحة للأمر بالشراء، مما يؤدي إلى استفادة العميل من الخصم الممنوح من قبل البائع سواءً قبل أو بعد التعاقد بتخفيض الثمن الأول للسلعة بنسبة الخصم، مما ينشأ تخصيص جزء من هامش الربح من أجل دعم الأنشطة الاجتماعية.

5- تحدد الإغاثة الإسلامية ثمن السلعة أو قيمة الربح قبل توقيع العقد ولا يجوز تأجيل تحديد السعر والربح بعد التوقيع أو بقاوه مجهولاً لفترة مستقبلية، حيث تعتبر فترة السماح التي تمنحها الإغاثة

الإسلامية قبل السداد محفزاً لدى المستثمرين لتجاوز هامش الربح المحدد، مما يؤثر هامش ربح عملية التمويل على نسبة أرباح المشروع المحددة من قبل المستثمر.

6- قيام المستثمر بسداد قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشير بوجود أثر فعال على نمو رأس المال في المشروع الممول يشجع الإغاثة الإسلامية على منح المزيد من التمويل، حيث تقوم الإغاثة الإسلامية نظام تعديل هامش الربح في سداد أقساط المراقبة المتأخرة بناءً على الضرر الواقع من عملية تأخير السداد

ثانياً : التوصيات

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

1- ضرورة ان تعمل الإغاثة الإسلامية على التحسين المستمر في كافة الخدمات التمويلية المقدمة من طرفها من خلال حساب تكلفة السلعة المباعة على أساس السعر الأول مضاف إليه التكاليف المباشرة ودون مغالاة في تحديد هامش الربح

2- ضرورة ان تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير المعلومات الكافية التي تلزم للخطيط المناسب للمشاريع الصغيرة المملوكة من أجل نمو رأس المال العامل، وان توحد سياسات وأهداف واضحة حول المراقبة للأمر بالشراء للمشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية

3- ضرورة ان تعمل الإغاثة الإسلامية ضمن خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال قام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد.

5- ضرورة ان تقوم الإغاثة الإسلامية بتخصيص جزء من هامش الربح من أجل دعم الأنشطة الاجتماعية، لزيادة في ثمن المراقبة

6- لابد ان ينسجم إصدار المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية مع النواحي المتتبعة في مؤسسات أخرى مشابهة تقدم خدمات تمويلية

7- ضرورة توفر في الإغاثة الإسلامية بيئة قانونية وتشريعية مناسبة تضبط فترة السداد للمشاريع المراد تمويلها، من خلال الضمانات المتتبعة والمقررة التي تحد من مخاطر عدم سداد المستثمرين للمراقبات المنوحة لهم

9- ضرورة ان تعمل الإغاثة الإسلامية على تحسين الإجراءات المحاسبية للتقليل من أخطاء العمل الناتجة عن فترة السداد، مما يشجعها على منح المزيد من التمويل

11- ضرورة ان تقوم الإغاثة الإسلامية بوضع هامش ربح على المستثمر طالب إعادة جدولة السداد في حال لم يكن متعدرا في السداد

12- ضرورة ان تطبق الإغاثة الإسلامية على نظام تعديل هامش الربح في سداد أقساط المراقبة المتأخرة بناءً على الضرر الواقع من عملية تأخير السداد

قائمة المراجع

أولاًً: المراجع العربية:

- القران الكريم
- الأسرج ، حسين تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، القاهرة ، مجلة الوفد 2011
- أبو رمضان ، محسن ، دراسة بعنوان "تحليلة للعمل الاهلي في قطاع غزة بعد الانسحاب دراسة تقويمية للواقع ورؤيه مستقبلية ، برنامج دراسات التنمية، الطبعة الأولى، جامعة بيرزيت رام الله، 1996
- ابو المعاطي، محمد ، نحو نموذج تطبيقي اسلامي لتمويل الموجودات ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية ، الاردن ، 2004
- أبو زيد ، عبد العظيم ، بيع المراقبة للامر بالشراء ، موسوعة الاقتصاد والتمويل ، بحث علمي، 2009
- ابو غدة ، عبد الستار ، البيع المؤجل ، الطبعة الثانية ، البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب 2008
- ارشيد ، محمود عبد الكريم " الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار الفائز، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2007
- التركي ، سليمان بن تركي ، بيع التقسيط وأحكامه ، الطبعة الأولى ، دار اشبليان ، الرياض ، . 2003
- بارود ، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .الطبعة الأولى، القاهرة2011
- بارود، احمد، معوقات تطبيق نظام التأجير كاداًه لتمويل المشروعات الاقتصادية " دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية 2011
- حنفي عادل أساسيات التمويل الإدارية المالية الطبعة الاولى ، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية 2006،
- حنفي، ساري، النخبة الفلسطينية:المانحون، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية .". المؤسسة الفلسطينية لدراسة ديمقراطية ، 2008
- حنون ، محمد حسن ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر، عمان رسالة جامعية، 2005

- الخصاؤنة ، صخر احمد ، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الاردني مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2005
- خان ، محسن ، النظام المصري الإسلامي الحالي من الفائدة ، تحليل نظري، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 2003
- خلف ، فليح حسن " البنوك الإسلامية ، جدار لكتاب العالمي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان ، 2006
- زيتوني كمال ، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة " ، مؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي ، 2012
- الزبيدي ، محمود حسني ، عقد المرااحة في الفقة الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر ، الإسكندرية ، 2008
- الزيني ، حمزة محمود ، الإدراة المالية المتقدمة ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان 2012
- الدباغ ، أسامة ، مقدمة في الاقتصاد الكلي ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010
- الدماغ، حنين جلال دراسة بعنوان دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية المملوكة من مؤسسات الإقراض في قطاع غزة NGOs خلال 1995-2008 رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الازهر ، قطاع غزة ، فلسطين ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،قسم الاقتصاد 2010
- الدماغ ، زياد جلال ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى معهد البنوك الإسلامية والتمويل بالجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ، 2010
- دلول، هبة حسن تقييم مدى المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة للمتطلبات المالية للجهات المانحة الدولية زنايره على استمرارية التمويل رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، قطاع غزة ، فلسطين ، قسم المحاسبة والتمويل 2013
- دوابة ، اشرف محمد "دراسات في التمويل الإسلامي" ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، مصر ، القاهرة ، 2007
- رihan ، بكر" بيع المرااحة للامر بالشراء ، منشورات مصرف الجمهورية، ليبيا، بحث عن المصرف ، ليبيا ، بدون تاريخ، 2010
- الشمام ، خليل محمد حسن ، الإدراة المالية ، الطبعة الرابعة ، جامعة بغداد ، 2011
- شويبح، احمد" المعاملات المالية المعاصرة فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المركز الدولي للنشر ، فلسطين، غزة، 2007
- السلامي ، نصر محمد ، الضوابط الشرعية للاستثمار ، الطبعة الأولى ، دار الایمان للنشر والطبع والتوزيع ، الاسكندرية ، رسالة جامعية 2010

- سمحان، حسين، مبارك ، محمد محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والاسلامية، دار المسيرة، الطبعة الاولى، الاردن ، عمان 2009،
- صالح ، صالح ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2009
- الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتاهي الصغر.. دراسة تحليل أثر تمويل المشاريع الصغيرة على حياة المقترضين والمقترضات في الضفة الغربية وقطاع غزة. إبريل 2012
- الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتاهي الصغر النسخة العربية، استطلاع سوق التمويل الأصغر في الضفة الغربية وقطاع غزة 2007
- الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتاهي الصغر "شراكة"، أثر الأزمات الاقتصادية والسياسية المتلاحقة على قطاع التمويل الأصغر في قطاع غزة الضفة الغربية ، فلسطين، 2009
- الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتاهي الصغر، دور الإقراض الصغير ومتاهي الصغر في دعم التنمية الاقتصادية. 2003
- الشباب ، دريد كامل ، مقدمة في الإدار المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر . والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2009
- شبير ، عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الطبعة السادسة، الاردن،، عمان، 2007
- الصاوي، محمد ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها في الإسلام، دار المجتمع، الطبعة الأولى، 1980
- الصاوي عبد الحافظ ، أساليب التمويل الإسلامية لمشروعات الصغيرة مجمع الوعي الإسلامي العدد 47، 1990
- الصوص علاء الدين ، "الصكوك - تعريفها، أنواعها"ندوة علمية"الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية "عمان، المملكة الأردنية، 2010
- صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي، دراسة مصرافية تحليلية مع ملحق بالفتاوی الشرعية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر ،الأردن، عمان، 2001
- العامري ، محمد علي ، الإدراة المالية ، الطبعة الأولى ، دارا المناهج للنشر والتوزيع ، عمان 2009،
- العبدالله محمد ، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب بسكرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص :إقتصاد وتسيير المؤسسة ، جامعة بسكرة، 2013

- العمار ، رضوان وليد ، أساسيات في الإدارة المالية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان 2012
- العلجموني، محمد محمود" البنوك الاسلامية احكامها، مبادئها، وتطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2008
- عبد الكرييم، عابد احمد، تقويم دور المنظمات غير الحكومية ونظم المجتمع القاعدية في أنشطة التنمية الزراعية واستدامتها ، قسم الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2013
- عبد الهادي ، محمد سعيد ، الإدارة المالية ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008
- عمار،محمد غالب،أثر برامج التمويل على تنمية المشاريع متباينة الصغر فى الإغاثة الإسلامية بقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة ، فلسطين ، قسم اقتصadiات التنمية ، 2014
- عفانة ، حسام الدين " بيع المراقبة المركبة كما تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين ، بحث جامعة ابو ديس، فلسطين ، القدس،2012
- عفر ، محمد عبد المنعم و مصطفى ،احمد فريد ، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2009
- عقل، مجدي ،العوامل المؤثرة في قرار منح الائتمان في مؤسسات التمويل الأصغر في قطاع غزة رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، قطاع غزة ، فلسطين ، قسم ادارة الاعمال 2010
- عقل ، خالد ، دليل تطوير الأداء التمويلي في المنظمات الأهلية، مشروع تطوير أداء المنظمات الأهلية المنظمات الأهلية، اربد ، عمان 2010
- على عصام ، التمويل بصيغة المراقبة وتعدد المخاطر، مجلة المصرف السوداني العدد (45) السودان، الخرطوم،2010
- عون، محمد صالح، والعبد، جلال إبراهيم" الإدارة المالية : مدخل القيمة واتخاذ القرار "الدار الجامعية، الاسكندرية2012
- عوض ، محمد حامد "مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعايير الضبط المالي الخاص بالمراقبة للامر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمرجعين للمؤسسات المالية الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، قطاع غزة ، فلسطين ، قسم المحاسبة والتمويل ، 2013
- غانم محمد مصطفى: واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، قطاع غزة ، فلسطين ، قسم المحاسبة والتمويل 2010
- الفقي، محمد عبد الحميد " الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب ، الطبعة الاولى، مصر، القاهرة، 2010

- فهمي، حسين كامل ، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 2013
- فياض، عطية " التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى، مصر ، القاهرة، 1999
- المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، 2008
- المنصور ، عبسي ضيف الله نظرية الارباح فى المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2007
- الميداني محمد أيمن عزت ، الإدارة التمويلية في الشركات ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 2010
- مجلة بنك فيصل السوداني: مخاطر عملية التمويل بصيغة المراقبة والمراقبة للامر بالشراء، السودان، 2008
- منصور ، محمد حسين ، النظرية العامة للائتمان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007
- مقداد، حلس ،محمد وسالم دور البنوك الإسلامية في. تمويل. التنمية الاقتصادية بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة الجامعة الإسلامية 2005 م
- ملحم ، احمد سالم " بيع المراقبة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية، دار الثقافة ، الطبعة الأولى الأردن، عمان ، 2005
- النجدي، عبد الرحمن"" المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، 2010
- ناصر ، سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية التراث ، القرارة ، ولاية غرداية، الجزائر ، 2013
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى ، البحرين ، المنامة ، 1999
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، مارس ، 1999
- هندي، منير إبراهيم" الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر " ط 3 ،المكتب العربي الحديث، الاسكندرية:1985
- الوادي، محمود و سمحان حسين" المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، عمان ، 2007

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Elasrag, Hussein (2011), Activating the Role of Islamic Finance in the Development of Small and Medium Enterprises
Available at SSRN:<http://ssrn.com/abstract=1951454>
or<http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1951454>(October 30, 2011)
- Farsca,Alexandra (2008), A Further Niche Market: Islamic Microfinance in the Middle East and North Africa" Center for Middle Eastern Studies & McCombs School of Business, University of Texas at Austin, November.
Electronic reference Retrieved September 15, 2009.
- Mohammed Khalek, kate laner and Xaavier Reille (2006), Meeting The Demand Of Microfinance In The West Bank And Gaza Strip. Consultative Group to Assist the Poor(CGAP).Electronic reference Retrieved May 23, 2008
- Mohieldin, Mahmoud, Iqbal, Zamir and others (2011), The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries, Available at Finance and Financial Sector Development on World Bank Group (December 2011)
<http://dx.doi.org/10.1596/1813-9450-5920>
- PlaNet Finance(2007), "Microfinance Market Survey in the West Bank and Gaza Strip". Washington, D.C.:PlaNet Finance, May. Electronic reference Retrieved September 15, 2009

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة والتمويل

الأخ/ ت الفاضل/ة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع/ إستبانة

يسعى الباحث في هذه الاستبانة لأثر التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء على نمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية) وذلك كبحث أكاديمي تكميلي للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، وحيث أنني أؤمن بأنكم خير مصدر للحصول على المعلومات المطلوبة كونكم ذوي خبرة واختصاص، كما أن حرصكم على إعطاء المعلومات الكافية سيؤدي بدون شك لتقدير أفضل لموضوع الدراسة مما سيعود بالنفع والخبرة على مؤسساتنا الوطنية، علماً بأن كافة المعلومات التي سيتم الحصول عليها منكم ستكون في غاية السرية ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا

الباحث/ ضياء الدين مصباح عزات سكيك

أولاً البيانات التعريفية

النوع : ذكر أنثى

العمر : من 46 عام فأكثر من 36 - 45 عام من 26-35 عام من 18 - 25 عام

المؤهل العلمي : دراسات عليا بكالوريس دبلوم ثانوية فأقل

طبيعة المشروع : صناعي تجاري خدماتي زراعي

سنوات الخبرة : 3 سنوات فأقل 6 سنوات من 3 - أقل من 6 من 6 - أقل من 9 9 سنوات فأكثر

ثانياً : محاور الإستبانة

غير موافق بشدة	غير موافق	متوسط	موافق	موافق بشدة	الفقرات	الرقم
المحور الأول : سياسات وضوابط التمويل وأثرها على نمو رأس المال العامل						
					توفر معايير واضحة ونزيهة في الإغاثة الإسلامية تحكم حجم التمويل بهدف نمو رأس المال العامل	1
					تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير المعلومات الكافية التي تلزم للتخطيط المناسب للمشاريع الصغيرة المملوكة من أجل نمو رأس المال العامل.	2
					تراعي الإغاثة الإسلامية الالتزام بالأحكام الشرعية التي تساعدها على ضبط إصداراتها التمويلية وتنظيم العلاقة مع المستثمرين في عمليات المراقبة للأمر بالشراء	3
					يراعي توفر الضمانات والكافالات الازمة للعملاء المقترضين عند إجراء عمليات المراقبة للأمر بالشراء	4
					توجد سياسات وأهداف واضحة حول المراقبة للأمر بالشراء للمشاريع الصغيرة في الإغاثة الإسلامية	5
					هناك تخوف لدى المستثمر من التمويل بالمراقبة للأمر بالشراء من الإغاثة الإسلامية بسبب كثرة الإجراءات وتعقدتها	6
					تبني الإغاثة الإسلامية سياسات واضحة تعتمد على تشجيع المستثمرين وتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة	7
					ينظر للمراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية بأنها بديل مناسب عن صيغ التمويل التقليدية في تمويل المشاريع الاستثمارية	8
					تعمل الإغاثة الإسلامية على التحسين المستمر في كافة الخدمات التمويلية المقدمة من طرفها	9
					تقوم سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على إلزام العميل بالوعود بالشراء لعمليات تمويل المراقبة للأمر بالشراء	10
					يوجد إهتمام باستخدام المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية كأداة تمويلية مناسبة لتمويل مختلف المشاريع الصغيرة في فلسطين	11
					يتم حساب تكلفة السلعة المباعة على أساس السعر الأول مضافة إليه التكاليف المباشرة ودون مغالاة في تحديد هامش الربح	12

غير موافق بشدة	غير موافق	متوسط	موافق	موافق بشدة	الفقرات	الرقم
المحور الثاني : أثر نوعية التمويل الممنوح (صناعي، تجاري، خدماتي، زراعي) على نمو رأس المال العامل						
					تعمل الإغاثة الإسلامية على توفير برامج متطرفة حول نوعية التمويل الممنوح بناءً على الاحتياجات الضرورية لنمو رأس المال العامل في المشاريع الصغيرة	1
					تعتمد سياسة التمويل في الإغاثة الإسلامية على تحديد نوع أو طبيعة المشروع من أجل تمويله من خلال المراقبة للأمر بالشراء	2
					تعتمد طبيعة أو نوع المشروع في الإغاثة الإسلامية لضمان السلع المملوكة من قبلها بالمراقبة للأمر بالشراء	3
					هناك سياسات واضحة لدى الإغاثة الإسلامية تعامل على تشجيع تمويل المشاريع وفقاً لطبيعة ونوع المشروع المراد تمويله	4
					ينسجم إصدار المراقبة للأمر بالشراء في الإغاثة الإسلامية مع النواحي المتتبعة في مؤسسات أخرى مشابهة تقدم خدمات تمويلية	5
					توجد لدى الإغاثة الإسلامية ضوابط إقتصادية تنظم عملية اختيار نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله	6
					يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم التمويل الممنوح	7
					يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد هامش ربح التمويل الممنوح	8
					تختلف فترة السداد التي تمنحها الإغاثة الإسلامية للمشاريع المملوكة وذلك بإختلاف طبيعة ونوع المشروع المراد تمويله	9
					يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد فترة السماح والتي بدورها تؤدي إلى نمو رأس المال العامل	10
					يساهم نوع أو طبيعة المشروع المراد تمويله في تحديد حجم نمو رأس مال المشروع	11
					تحديد نوع أو طبيعة المشروع من قبل المستثمر يؤثر على حجم التمويل الممنوح	12

غير موافق بشدة	غير موافق	متوسط	موافق	موافق بشدة	الفقرات	الرقم
المحور الثالث: أثر فترة السداد على نمو رأس المال العامل						
					توجد بالإغاثة الإسلامية بيئة قانونية وتشريعية مناسبة تضبط فترة السداد للمشاريع المراد تمويلها	1
					تساهم التشريعات والقوانين الفلسطينية المتعلقة بفترات السداد في تسهيل وتشجيع نمو رأس المال العامل في الإغاثة الإسلامية	2
					تحصل الإغاثة الإسلامية على عربون كدفعة أولى بعد توقيع عقد الوعد بالشراء	3
					الضمادات المتبعة والمقررة من الإغاثة الإسلامية تحد من مخاطر عدم سداد المستثمرين للمرابحات الممنوحة لهم	4
					تحديد عملة واحدة لعمليات التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء يساعد على ضبط عمليات السداد في موعدها المحدد	5
					تعمل الإغاثة الإسلامية باستمرار على تحسين الإجراءات المحاسبية للتقليل من أخطاء العمل الناتجة عن فترة السداد	6
					يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال تم فشل أو إغلاق المشروع من قبل المستثمر	7
					يوجد لدى الإغاثة الإسلامية خطة واضحة يتم الرجوع إليها في حال قام المستثمر بسداد كامل قيمة التمويل قبل الموعد المحدد	8
					قيام المستثمر بسداد قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشجع الإغاثة الإسلامية على منح المزيد من التمويل	9
					قيام المستثمر بسداد قيمة التمويل قبل الموعد المحدد له يشير بوجود أثر فعال على نمو رأس المال في المشروع الممول	10
					تراعي الإغاثة الإسلامية العلاقة العكسية بين قيمة التمويل وهامش الربح للمشاريع المملوكة	11
					كلما كانت فترة السداد ميسرة للمستثمر كان هناك إلتزام منه بالسداد في الموعد المحدد	12

غير موافق بشدة	غير موافق	متوسط	موافق	موافق بشدة	الفقرات	الرقم
المحور الرابع : أثر سياسة تحديد هامش الربح على نمو رأس المال العامل						
					يعتبر هامش الربح الذي تحدده الإغاثة الإسلامية أسلوباً فعالاً في جذب المستثمرين للحصول على تمويل منها	1
					تعتبر فترة السماح التي تمنحها الإغاثة الإسلامية قبل السداد محفزاً لدى المستثمرين لتجاوز هامش الربح المحدد	2
					في حال كان معدل هامش الربح منخفض عن السوق يؤدي ذلك لزيادة الطلب على تمويل المشاريع بالمرابحة للأمر بالشراء	3
					تطبق الإغاثة الإسلامية نظام تعديل هامش الربح في سداد أقساط المرابحة المتأخرة بناءً على الضرر الواقع من عملية تأخير السداد	4
					يؤثر هامش ربح عملية التمويل على نسبة أرباح المشروع المحددة من قبل المستثمر	5
					يسقى العميل من الخصم الممنوح من قبل البائع سواءً قبل أو بعد التعاقد بتخفيض الثمن الأول للسلعة بنسبة الخصم	6
					تحدد الإغاثة الإسلامية قيمة الربح في عقد المرابحة، ولا يتم الإقصار على بيان الثمن الإجمالي للصفقة	7
					تحدد الإغاثة الإسلامية ثمن السلعة أو قيمة الربح قبل توقيع العقد ولا يجوز تأجيل تحديد السعر والربح بعد التوقيع أو بقاوته مجهولاً لفترة مستقبلية	8
					تقوم الإغاثة الإسلامية بوضع هامش ربح على المستثمر طالب إعادة جدولة السداد في حال لم يكن متعرضاً في السداد	9
					تلزم الإغاثة الإسلامية بدفع ثمن المرابحة وقيده ديناً في ذمة العميل ويتابع سداده في الوقت المتفق عليه بشكل منتظم	10
					تحصل الإغاثة الإسلامية على زيادة في ثمن المرابحة بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعدم أو بدون عذر	11
					تقوم الإغاثة الإسلامية بتخصيص جزء من هامش الربح من أجل دعم الأنشطة الاجتماعية	12

قائمة بأسماء الأساتذة الذين قاموا بتحكيم الاستبانة

م	المحكم	التخصص	الجامعة
1	الأستاذ الدكتور / سالم حلس	عميد كلية التجارة	الجامعة الإسلامية – غزة
2	الأستاذ الدكتور / سمير صافي	نائب عميد كلية التجارة	الجامعة الإسلامية – غزة
3	الأستاذ الدكتور حمدى زعرب	أستاذ المحاسبة	الجامعة الإسلامية – غزة
4	الأستاذ الدكتور / محمد مقداد	نائب البحث العلمي	الجامعة الإسلامية – غزة
5	الأستاذ الدكتور / جبر الداعور	أستاذ المحاسبة	جامعة الأزهر – غزة
6	الدكتور / علي التعامي	أستاذ المحاسبة	جامعة الأزهر – غزة
7	الدكتور / وائل الديبة	أستاذ العلوم المالية والادارية	الجامعة الإسلامية – غزة
8	الدكتور / صبري مشتهي	أستاذ المحاسبة	جامعة القدس المفتوحة – غزة